جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني

Criminal Protection for Credit Cards under the Omani's Laws

إعداد

راشد بن صالح بن سفيان الراشدي

إشراف

الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الاوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **راشد بن صالح بن سفيان الراشدي**، أفوض جامعة الشرق الاوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: راشد بن صالح بن سفيان الراشدي

التاريخ: 05 / 07 / 2020.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني "

وأجيزت بتاريخ 20 / 06 / 2020.

للباحث: راشد بن صالح بن سفيان الراشدي.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد علي الشباطات	مناقشاً داخلياً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. صالح أحمد حجازي	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الاهلية	.....

شكر وتقدير

من منطلق قوله تعالى في محكم كتابة العزيز: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴿٧﴾﴾ [1] الحمدلله حق حمده، والشكر لله حق شكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن وفقني وسهل لي درب طلب العلم وإنهاء هذه الرسالة، كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الدكتور أحمد محمد عبدالرحيم اللوزي الذي شرفني بقَبوله أن يكون لي مشرفًا على موضوع رسالتي فكان منه التوجيه والنصح من بداية تنظيم خطة العنوان إلى الانتهاء من كتابة هذه الرسالة فكان له الأثر الكبير في رسالتي وإرشاده لي فجزاه الله عنا كل الخير والجزاء الحسن.

وورد في رواية الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله " يطيب لي أن أشكر كل من كان لي عونًا في دعمي ومساندتي في تكملة مسيرتي الدراسية من أهلي وأخواني وأخص منهم أخي الدكتور محمد الراشدي الذي كان منه الدعم الأكبر في تسهيل لي طريق طلب العلم، سهل الله له كل عسر وفتح عليه، وإلى كل من اضاء بعلمه عقل غيره، وإلى جميع الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وإلى جميع اساتذتي الأفاضل، فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجهودهم المثمرة.

[1] سورة إبراهيم: 7 ،ص256.

الاهداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من يرتعش قلبي لذكره

إلى من يحن قلبي للقياه

إلى روح أبي الغالية السعيدة في الدنيا والآخرة بإذنه سبحانه

...

إلى من تستحق الاهداء كل يوم

لا أجد كلمات أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر ومثال التفاني والعطاء

إلى منبت الخير والتضحية والايثار... أمي الغالية

...

إلى من شاركوني بحمل اسمه

إلى من أرى فيهم منبع الجد والإجتهاد والمثابرة

إلى إخوتي الأوفياء

....

إلى من لم يسعهم ذكرهم في صفحات بحثي هذا .. إلى أساتذتي الدكاترة وزملائي الطلاب

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

راشد بن صالح بن سفيان الراشدي

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الاهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
تمهيد	**1**
مشكلة الدراسة	3
أسئلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	5
المصطلحات الإجرائية	5
الإطار النظري للدراسة	6
الدراسات السابقة	6
منهجية الدراسة	9
أدوات الدراسة	9
الفصل الثاني: ماهية البطاقة الائتمانية	
المبحث الأول: مفهوم بطاقات الائتمان وأنواعها ومميزاتها	11
المطلب الأول: تعريف بطاقات الائتمان	11

المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان 19
المطلب الثالث: مزايا بطاقات الائتمان 28
المبحث الثاني: نشأة بطاقة الائتمان وتطورها 32
المطلب الأول: نشأة بطاقات الائتمان 32
المطلب الثاني: مراحل تطور بطاقات الائتمان 33
المبحث الثالث: تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى 43
الفصل الثالث: الطبيعة القانونية والمسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع بطاقات الائتمان
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية 48
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية بالنظر إلى علاقتها المتعددة 53
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان كوحدة واحدة 60
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان 68
المطلب الأول: مبادئ وأسس المسؤولية الجزائية 69
المطلب الثاني: مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاستخدام الغير مشروع على بطاقة الائتمان 74
الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية لمستخدمي بطاقات الائتمان غير المشروع
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي 84
المطلب الأول: الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان 85
المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها 88
المطلب الثالث: إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها 96
المطلب الرابع: إساءة استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية 104
المطلب الخامس: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الضائعة أو المسروقة 108
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان من قبل الغير ووسائل حمايتها 110
المطلب الأول: استعمال الغير لبطاقة الائتمان صحيحة 111
المطلب الثاني: استعمال الغير لبطاقة الائتمان غير صحيحة (مزورة) 123

الفصل الخامس: الخاتمة

النتائج 127
التوصيات 130
قائمة المراجع 132

الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني

إعداد

راشد بن صالح بن سفيان الراشدي

إشراف

الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني هادفة إلى بيان ماهية البطاقة الائتمانية يتضمن مفهومها وأنواعها وما يتميز بطاقة الائتمان عن غيرها ونشأتها بمراحل تطورها، بعد ذلك تطرقت الدراسة في الفصل الثالث إلى بيان الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان بالنظر إلى علاقاتها المتعددة وكوحدة واحدة ثم جاء فيها قواعد الحماية الجزائية ومبادئها وأسس لبطاقات الائتمان والمسؤولية الجزائية لبطاقات الائتمان عن الاستخدام غير المشروع من قبل حاملها الشرعي ومن قبل الغير ووسائل حماتها وجاء أخيرًا من المواضيع التي تناولتها الدراسة استعمال الغير لبطاقة الائتمان غير صحيحة (المزورة). ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تم إيرادها في الفصل الخامس من الدراسة، ومن أهم هذه النتائج: يمكن لبطاقة الائتمان الإلكترونية أن تقوم مقام النقود في الوفاء، فإذا كان الهدف من إيجاد وسائل وفاء هو الحد من تداول النقود وانتقالها بما تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المشرع العُماني لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، بطاقات الائتمان، التشريع العُماني.

Criminal Protection for Credit Cards under the Omani's laws

Prepared by:

Rashed bin saleh bin soufwain Al-Rashedy

Supervised by:

Dr. Ahmad Mohammad Allouze

Abstract

This study discussed the criminal protection of credit cards in Omani legislation, explaining what a credit card is, it's concepts, kinds, privileges, and the legal nature of credit cards, given its multiple relationships and as a single unit., The study then discussed in chapter III the definition of the criminal protection of credit cards, which included the rules and principles of criminal protection, the bases for credit cards, the criminal liability of credit cards for illegal use by their legal holder, third parties and their means of protection, and finally, the subjects covered by the study were the use of illegal credit card (forged one) by others. The study found a set of findings and recommendations that were included in chapter V, and the most key findings are: An electronic credit card can provide cash in the payment. If the aim of finding a means of payment is to reduce the circulation of money and its transfer, with the dangers of theft and loss; The study recommended that Omani legislator should intervene to face the inadequacy of existing penal legislation and laws or amend it, by explicitly making it a criminal offense to misuse an electronic credit card per the principle of legality of crimes and penalties to establish a legal structure to deal with such crimes.

Keywords: Criminal Protection, Credit Cards, Omani's laws.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا: التمهيد

شهد العصر الحديث تطورًا لم يسبق له مثيلًا في تأريخ البشرية، إذ وسم بعصر تكنولوجيا المعلومات، حيث وفرت هذه الأخيرة خدمات جديدة للعملاء، وأصبحت العديد من الدول تعتبر المعلومات ثروة هامة يجب الحفاظ عليها، وامتدت آثار هذا التطور إلى ظهور عدة وسائل حديثة من وسائل الدفع الإلكتروني لتسهيل المعاملات المالية بين الأشخاص ومن بينها بطاقات الإلكترونية.[1]

عُرفت بطاقات الائتمان انتشارًا في وقتنا الحاضر كما ازداد انتشارها لأرتباطها بالتطور التكنلوجي الأمر الذي اتاح لهذه البطاقات أن تجد لها سبيلًا وسط المعاملات المالية الإلكترونية، إذ أصبحت من بين الأنشطة الهامة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية نظرًا لما يعود عليها من عمولة بحيث يتعامل بها ملايين الأفراد والمؤسسات التجارية والاقتصادية حول العالم تسهيلًا لمعاملاتهم المالية وتاخذ هذه البطاقة عدة تسميات كمثل بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقة الوفاء، وبطاقة الدفع الإلكتروني وكل هذه البطاقات الإلكترونية تمنح الأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة، والملاحظ أنها قد تكون محلا للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية، حيث تعتبر من ادوات الدفع المالي المتطورة وقد تستخدم بطريقة غير مشروعة

---

[1] وهيبة، رزوف،(2016/2015)،**الحماية الجزائية لبطاقات الإتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري**،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستر،ص1

مما ينتج عن ذلك العديد من المشاكل لوجود علاقة وثيقة بينها وبين نظام الحاسبة الإلكترونية كمحل للتحايل والسرقة كما قد تكون عرضة للتزوير أو للاستعمال في الاستيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء القيام بالعمليات المصرفية عبر شبكة العنكبوتية، فضلًا عن أنها قد تكون محلًا لأستخدام غير مشروع من قبل مالكيها، كما قد يمتد هذا الأمر إلى الغير أيضًا[1].

الا أن هذا التطور الهائل في تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، اتاح الفرصة للعصابات والمجرمين الدولية لإساءة استخدام بطاقات الائتمان، وحاولوا دائما الاحتيال على نظام الدفع الالكتروني الخاص بالبطاقات بقصد تحقيق ارباح غير مشروعة، مستغلين أن هذه الوسيلة تتم في وسط الكتروني يمكن اختراقة، خاصة أن المعاملات التحويلات التي تتم باستخدام بطاقات الائتمان تحدث عبر الشبكات الالكترونية المتصلة بالحاسب الآلي.

ونظرًا لوقوع هذه الجرائم في غالبية الاحيان داخل بيئة المعالجة الألية للبيانات أصبحت من أخطر الجرائم التي تواجه مجتمعنا لأختلافها عن نظيراتها من الجرائم التقليدية لصعوبة كشفها واثباتها، مما دفع البعض إلى الاعتراف بأننا أمام ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة، تحتاج لقانون جنائي معلوماتي، خاصة أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقضي بأنه أي واقعة أو فعل جريمة مالم يقررها القانون صراحة، كما أنه لا يجوز أن يخضع المتهم لعقوبة تختلف عما يقرره المشرع[2].

---

[1]. وهيبة ،رزوق ،مرجع سابق،ص1

[2]. عمر، محمد عبالحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1997م، ص14.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تعد جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني من أخطر المشكلات التي تواجهها الأنظمة الاقتصادية على المستويين الداخلي والدولي، وحماية للبطاقات من التلاعب ينبغي التصدي لتلك المشكلة باعتبار أن جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني لا تعد جرائم عادية فحسب، بل إنها جرائم ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرمًا جديدًا، ومفاهيم جديدة للجريمة، وسلوكًا إجراميًا متميزًا ومختلفًا، ما يتطلب وجود أساليب جديدة وفكر متطور لتناول مثل تلك القضايا لدى موظفي البنوك والخبراء وسلطات التحقيق، والقضاة.

ثالثًا: أسئلة الدراسة:

- ماهية جرائم الواقعة على بطاقات الائتمان؟
- هل تكفي الحماية الجزائية التي وضعها المشرع العُماني لبطاقات الائتمان؟
- هل يمكن توفر حماية جزائية كاملة لبطاقات الائتمان الإلكترونية في التشريع العُماني؟
- ما العقوبة المقررة لمرتكب جريمة من جرائم بطاقات الائتمان؟

رابعًا: أهداف الدراسة:

تهدف الرسالة الى بيان الجوانب التالية:

- التعرف على ماهية الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان
- التعرف على الحماية الجزائية التي وضعها المشرع العُماني.
- التعرف على إمكانية توفير الحماية الجزائية الكاملة لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني.
- معرفة العقوبات المعقررة لمرتكبي الجرائم من جرائم بطاقات الائتمان.

خامسًا: أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة هذه إلى كفالة الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني يفضي إلى سرعة إنجازها بشكل آمن، وحمايتها في التشريع العُماني يؤدي إلى تحقيق الإستقرار المالي والأمان القانوني.

سادسًا: حدود الدراسة

- الحدود الزمانية: الحدود الزمانية لهذه الدراسة تنصب على قانون الجرائم الالكترونية العُماني 69 لسنة 2008 وقانون الجرائم الالكتروينة الأردني رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.
- الحدود المكانية: محددة بالأردن وسلطنة عُمان.
- الحدود الموضوعية: تتحدد الحدود الموضوعية في دراسة الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني من حيث مفهومة والأفعال الإجرامية التي يتعرض لها وأوجه حمايته.

سابعًا: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات التي تتناول موضوع الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريعين العُماني والأردني، دراسة مقارنة من حيث ماهي بطاقات الائتمان وانواعها والاعتداءات التي تقع عليها وحمايتها الجنائية لها.

ثامنًا: المصطلحات الإجرائية

- **بطاقة الائتمان:** مستند يعطية مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".[1]
- **التوقيع الالكتروني:** التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره[2].

- **الوسيط الإلكتروني:** برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو استلام رسالة معلومات دون تدخل شخص طبيعي[3]

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

جاءت هذه الدراسة في الفصل الأول عن مقدمة وإطار نظري للدراسة اشتمل على تمهيد للدراسة ومشكلة وتساؤلات الدراسة وأهداف الدراسة وأهمية وتعريفات ودراسات سابقة ومحددات الدراسة وحدودها وادواتها.

---

[1] قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1421هـ - قرار رقم 65\1\7 فقرة رابعًا.
[2] المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية مرسوم سلطاني رقم 69 / 2008
[3] المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية مرسوم سلطاني رقم 69 / 2008

ثم جاء الفصل الثاني عن عدة مباحث والمبحث الأول ماهية بطاقة الائتمان ومفهومها وتعريفها التشريعي والفقهي والمصرفي وأنواعها من حيث مصدرها ومضمونها,وأخيرًا خصائصها، ثم المبحث الثاني:تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى، ثم نشأة بطاقات الائتمان في المبحث الثالث وفي المبحث الرابع: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان والرأي الشرعي لها وجاءت في الفصل الثالث الثالث : الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في التشريع العُماني والأردني الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية لمستخدمي بطاقات الائتمان غير المشروع ،وأخيرًا الفصل الخامس واشتمل على خاتمة ونتائج وتوصيات للدراسة.

عاشرًا: الدراسات السابقة

- **وهيبة، رزوف، 2015، الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري**

تناول الباحث في دراسته الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري، من حيث ماهية البطاقة الإلكترونية ومفهومها والطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الإلكترونية وآليات الوقاية الجزائية لبطاقات الائتمان الإلكترونية ثم بعد ذلك عرج على نطاق تطبيق أحكام المسوؤلية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان والجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان من قبل الغير ووسائل حمايتها.

وتوصل الباحث إلى نتيجة إن دراسة موضوع البطاقات الإلكترونية، ومعالجته من الناحية القانونية أضفى نوعًا من الخصوصية على هذه الآلية المستحدثة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاصن كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز على

صعيدي الوفاء والسحب، فجرائم البطاقات الإلكترونية قد أخذت على عاتقها مساعي دولية كبيرة باعتبارها من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد القانوني، والتي يترتب عنها آثار سلبية مهددة للمجتمعات والأفراد، الأمر الذي أسفر إلى محاولة الإحاطة بها من طرف النصوص العقابية التقليدية لإسقاط المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة أن الدراسة السابقة تطرقت لموضوع الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري دونما مقارنة واضحة مع تشريه آخر من الدول. أما الدراسة الحالية فإنها ستسلط الضوء لدراسة مقارنة بالتشريعات العُماني والأردني والتشريع المقارن.

- **السويدي، د.عبده محمد ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان،2017.**

تناول الباحث الحديث عن الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان تطرق الباحث عن ماهية البطاقات الائتمانية وأنوعها وطبيعتها والمسئولية الجنائية الناشئة عن الاعتداء على بطاقات الائتمان وأخيرًا الحماية الأمنية لبطاقات الائتمان على المستوى الوطني والدولي.

وتوصل الباحث عن الدراسة السابقة نظرًا لأن بطاقات الائتمان بدات تحل محل النقود والشيكات كوسيلة سحب ووفاء، فإنها يجب أن تحظى بحماية قانونية جنائية على غرار ما فعل المشرع بالنسبة للنقود والشيكات بمعنى أنه يجب على المشرع أن يسن نصوصَا خاصة تعاقب على التزوير أو اصطناع بطاقات الائتمان، أو إساءة استخدامها.

وما يميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة التطرق إلى الحماية الجزائية من التزوير وتكون دراسة مقارنة مع التشريع العُماني والأردني.

- **خبصي،ممتاز مطلب، بطاقات الائتمان والجرائم المتعلقة بها، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد 4، العدد 16.**

تناول الباحث عن بطاقات الائتمان والجرائم المتعلقة بها وتطرق الباحث ماهية بطاقة الائتمان والجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان وأخيرًا المسؤولية الجزائية المترتبة على جرائم بطاقة الائتمان.

وتوصل الباحث عن الدراسة السابقة اختلف آراء الفقه حول مدى امكانية جعل بطاقة الائتمان محلًا لجريمة النصب والاحتيال فقد ذهب الاتجاه الأول إلى القول بأن بطاقة الائتمان لا يمكن أن تكون محلًا لهذا النوع من الجرائم لكون هذا النوع من الجرائم يتطلب علاقة إنسانية بين الجاني والمجني عليه وهذا ينتفي مع جريمة الاحتيال بواسطة بطاقة الائتمان لأن العلاقة قائمة بين الجاني والحاسب الآلي اضافة إلى أن جريمة الاحتيال تتطلب عقلًا لدى المجني عليه يمكن التحايل عليه وهذا الأمر ينتفي مع الحاسب الآلي فليس لديه عقل، في حين ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأنه بالإمكان أن تكون البطاقة الائتمانية محلًا لجريمة النصب والاحتيال على اعتبار أن جهاز الحاسب الآلي يوجد خلفه صاحبة وبالتالي تتحقق العلاقة الإنسانية بين طرفي الجريمة ويتمتع صاحب الجهاز كذلك بالعقل الذي يتطلب توافره في المجني عليه في هذا النوع من الجرائم.

وما يميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة أنه يتم التطرق إلى الجرائم الواقعة على بطاقات الائتمان في الجرائم العُمانية.

الحادي عشر: منهجية الدراسة

سوف ننتهج بهذه الدراسة المنهج المتبع في الدراسات القانونية عادة وهو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

- **المنهج الوصفي:** تقتضي مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف لأن المنهج الوصفي يساعد في وصف جزئيات متعددة في موضوع بطاقة الائتمان، وربط أحكامه بالقواعد الفقهية والقانونية من حيث التعريف والطبيعة القانونية والأفعال الإجرامية التي تناله والحماية المقررة له.
- **المنهج التحليلي:** حيث يجب دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات الإلكترونية العُماني رقم 69 لعام 2008 وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لعام 2015 والوقوف على مدى الحماية الجزائية المقررة لبطاقات الائتمان في التشريعين العُماني والأردني.
- **المنهج المقارن:** دراسة النظام القانوني للحماية الجزائية لبطاقات الائتمان في كل من التشريعات الجزائية العُمانية والأردني بالمقارنة مع بعض من القوانين العربية والغربية، لمعرفة أوجه الاختلاف والاتفاق في هذه الانظمة المقارنة، ومحاولة وضع مقترحات في نهاية الدراسة لذلك.

الثاني عشر: أدوات الدراسة :

قانون الجرائم الالكترونية الأردني 27 لسنة 2015

قانون المعاملات الإلكترونية 69 لسنة 2008

الفصل الثاني

ماهية البطاقة الائتمانية

حازت فكرة بطاقة الائتمان استحسانًا وقَبولًا من مختلف الشرائح الاجتماعية وفي معظم دول العالم، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من ثقافة الاقتصاد العالمي المعاصر، بعد أن كانت ضربًا من ضروب الخيال والمبالغة.

أصبح من السهل التنقل والسفر بين دول العالم ومن الصعب جدًا حمل النقود المالية وتعريضها للسرقة والفقدان، وجاء ذلك بعد ما انتشر في الوقت الحاضر انتشارًا واسعًا بطاقات الائتمان وأصبحت من الانشطة الهامة للبنوك والمسؤسسات المالية، ويتعامل بها ملايين الأفراد في مختلف الدول كبديل عن حمل النقود ووسيلة الحصول على ائتمان قصير الأجل، كما أن الملايين من المؤسسات الاقتصادية حول العالم تقبل البيع وتأدية الخدمات بموجب هذه البطاقات.

سنتناول هذا الفصل كما يلي:-

المبحث الأول :مفهوم بطاقات الائتمان وأنواعها وخصائصها.

المبحث الثاني: نشأة بطاقات الائتمان وتطورها.

المبحث الثالث: تمييز بطاقات الائتمان عن غيرها.

المبحث الأول

مفهوم بطاقات الائتمان وأنواعها ومميزاتها وخصائها

بداية كل أمر وقبل الحكم على أي شي من كل الجوانب وبالأخص الجانب القانوني يتطلب التعرف عليه من الناحية اللغوية ومن البيئة التي وجد فيها لإعطائة التكييف القانوني الملائم، لذا سنتناول هذا المبحث بمطلبين: **المطلب الأول** تعريف بطاقات الائتمان اما **المطلب الثاني** فسيتناول أنواع بطاقات الائتمان وخصائصها.

المطلب الأول

تعريف بطاقات الائتمان

الفرع الأول: تعريف البطاقة لغةً:

البطاقة على وزن كتابة، ورد في لسان العرب: " البطاقة الورقة عن ابن الأعرابي، وقال يره: البطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إن كان عينًا فوزنه أو عدده، وإن كان متاعًا فقيمته"[1] وبهذا تكون كلمة "بطاقة" عربية فصيحة من الناحية اللغوية؛ فهي تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا ما عليه البطاقات الآن، ثم تطور الحال بها إلى أن أصبحت تصنع من البلاستيك وذلك لضمان استمراريتها أو عدم تغيير البيانات التي عليها، ولكن قد تضاف إليها مصطلحات أخرى

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر،ج10،ص21

لتمييزها عن بقية البطاقات فيقال مثلًا بطاقة صراف، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية...إلخ، وبذلك تتميز البطاقة بما يضاف إليها من المصطلح الآخر.

أُطلق اسم بطاقة الائتمان على هذا النوع من البطاقات من قبل المصرفيين ورجال الاقتصاد العرب كما يطلق عليها مسميات عدة من بطاقة الاعتماد –بطاقة الدفع البلاستيكية– بطاقة الدفع الإلكترونية، أما مصطلح بطاقة الائتمان فقد تم استخدامه في البحوث العلمية والإعلانات المصرفية والتجارية وهو الأكثر شيوعًا والواقع أنه ترجمة للكلمة الإنجليزية (CREDIT CARD). وكلمة (CREDIT) في المعجم الإنجليزي لها معانٍ عدة غير اقتصادية، فهي تطلق غالبًا على شرف الشخص واعتزازه وانتمائه أو أهمية الاعتراف بكفاءته وسمعته الطيبة أو الثقة، أو ملاءته ورصيده في البنك مما هو تحت تصرفه وقدرته على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناءًا على الثقة بوفائه بالدفع، أو السمعة والشرف في الأعمال التجارية. وفي لغة الاقتصاد تعني قدرة الشخص أو أهمية الشركة على اقتراض المال، أو على التعاقد على صفقات تجارية، "أهمية الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل:. وفي المحاسبة تعني"القيد الذي يوضع في جانب الالتزامات وهي عكس كلمة مبلغ مدين(DEBIT)".

أما كلمة (CARD) فلها معنى متداول لدى الاقتصاديين: "البطاقة التي تكون من ورق سميك مسطح بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها وعليها بعض البيانات الخاصة به تصدر أحيانًا بقصد

الحصول على نقد أو دين. وورد معناها المركب (CRADIT CARD) كما في قاموس أكسرد بأنها: "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها على حاجياته من البضائع دينًا (ONCREDIT).1

أما في قانون البريطاني الخاص باقراض المستهلك عام 1979م تطلق على دفع النقود وليس في حالة دفع قيمة البضاعة مقدمًا. كما ورد تحديد آخر لها في نفس القانون "الدين النقدي وأي نوع آخر له صيغة مالية" وجاء هذا التعبير ليدخل ضمن مدلوله الصيغ والأساليب المالية الجديدة والتي لم تظهر بعد وليس فقط الموجودة والمعروفة في الوقت الحاضر. ويتضح مما سبق أن كلمة (CREDIT) تعني في المصطلح الاقصادي والتجاري في القانونيين الأمريكي والإنجليزي (الاقراض)2.

أما في اللغة العربية فكلمة (الائتمان) أصلها مأخوذة من كلمة أمانة ومن مشتقاتها استئمان وتعني طلب الأمان، ويرى البعض بأنها كلمة عربية صحيحة وهي ترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق للكلمة الإنجليزية (CREDIT) وقد ورد تعريفها في أحد المعاجم بأنها تعني "التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظرًا للثقة التي يشعر بها نحوه"، وأن الائتمان لا يعني القرض فالقرض نتيجة تابعة للائتمان، لأن الائتمان يكون نتيجة للثقة كما سبق القول وهذه الثقة يكتسبها البنك تجاه عميله فيكون مستعدًا لاقراضه أو كفالته، ولذلك كان القرض تابعًا لتلك الثقة ونتيجة لها وليس هو الائتمان، والكفالة تسمى الائتمان في العرف المصرفي لاعتمادها على تلك الثقة3

---

[1] وهيبة، رزوف، مرجع سابق،ص4.

[2] عمر، محمد عبالحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1997م، ص14.

[3] القري، محمد العلي، مدير مركز الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، بحث بعنوان (بطاقة الائتمان)، منشور في مجلة التميز، تصدر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، العدد4، الرياض، يوليو 2000م، ص46.

بالرجوع أولًا إلى معاجم اللغة للتعرف على معنى كل من كلمتي ائتمان وقرض في اللغة الإنجليزية المنقول عنها اللفظين يتضح استخدام لفظ مستقل لكل منهما فمعنى ائتمان credit وقرضLoan ولكل منهما مفهومه الخاص1.

كما أنه في اللغة العربية بينهما فق، فالائتمان يعني الثقة المتبادلة التي تجعل الإنسان يطمئن إلى مداينة أحد الناس، أما القرض فهو مال يعطيه شخص لآخر على أن يرد بدله2.

أما في الاصطلاح المصرفي فإن الائتمان أو الاعتماد هو تعهد يصدره بنك لطرف آخر بأن يمنحه أو يسدد عنه مبلغًا من المال في المستقبل3، أما القرض فهو مبلغ يدفعه البنك فعلًا.

الفرع الثاني:تعريف البطاقة إصطلاحًا:

قد تطرقت التعريفات بأشكال مختلفة كلًا حسب اختصاصة ومتطلباته ولكن يجب على الباحث التطرق إلى التعريفات بشتى أنواعها ومختلفاتها متى ما أمكن له ذلك، وبهذا فقد تطرق بشكل مختصر في التعريفات للبطاقة الائتمانية بالشكل القانوني "إنها وسيلة تسمح لحاملها بدلًا من تسوية حسابه فورًا أن يقوم خلال أجل متفق عليه بتسديد ثمن مشترياته على دفعات وذلك في حدود نسبة معينة محددة سلفًا وتتجدد عادة تلقائيًا بقدر مدفوعاته ويتميز نظام هذه البطاقات بما ينطوي عليه من حق لحامل البطاقة في اعتماد حقيقي لدى الجهة المصدرة لها".4

---

[1]تحسين التاجي الفاروقي، (قاموس مصطلحات الصارف والمال والاستثمار)، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن، 1997م، مادة Credit، Loan.

[2]بحث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،المجلد الثاني،دبي،10-12-مايو 2003م،ص662.

[3]د.مدحت صادق،(أدوات وتقنيات مصرفية)، دار غريب ، القاهرة ، 2001 ، ص11.

[4]أبادير، رفعت الفخري، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية ، العدد الرابع، 1984م،ص53.

نجد في القانون العُماني طلق على بطاقة الدفع الإلكترونية لفظ البطاقة المالية واستبعد منه بطاقات الاتصال والخدمات الإلكترونية السابقة الدفع، التي عرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها "وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني باستخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، **كبطاقة الائتمان** والبطاقة الذكية ولا يشمل ذلك بطاقات الاتصال والخدمات الإلكترونية المدفوعة سابقًا" بينما لم يعرف المنظم السعودي بطاقة الدفع الإلكتروني ، وإنما أورد لفظ "بطاقة وفاء أو سحب" في المادة (13) من نظام مكافحة التزوير إذ اعتبر المنظم كل بطاقة وفاء أو سحب بطاقة إلكترونية وأسبغ عليها الحماية الجنائية.

أما بالنسبة للقانون القطري فقد ورد لفظ بطاقة الدفع الآلي في المادة (383) من قانون العقوبات، وإن اختلفت المسميات بالنسبة لبطاقة الدفع الإلكتروني، فإن ما يعنينا هنا هو مضمون تلك البطاقة التي تصدها المؤسسة المصرفية باسم حاملها بناء على طلبه ليستخدمها كإحدى وسائل الدفع محليًا ودوليًا، بموجب اتفاقية بينهم، وتعد البطاقة تحت مسؤولية حاملها مسؤولية تامة ويجب عليه دفع الدين المستحق وفقًا لشروط وأحكام الاتفاقية بينهم، وتعتبر البطاقة ملكًا للجهة المصدرة لها ويلتزم حاملها بإعادتها إلى البنك عن الاقتضاء كما يلتزم بأن يستعمل البطاقة كوسيلة ضمان نقابل توقيعه على المستندات من فواتير، وإيصالات، وأي مستندات أخرى يقدمها له التاجر، أو استخدام البطاقة من خلال أجهزة نقاط البيع، أو في مقابل استخدامه الرقم السري الخاص به الذي يزوده به البنك للسحب النقدي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لبطاقة الائتمان

قال الله تعالى:" فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ"1 أي يعطي ما عليه لأنه مؤتمن عليه، ومعناه في العقود: أن كل طرف في العقد مؤتمن من قبل الطرف الآخر إذ الائتمان في أصله هو بمعنى: جعل شئ أمانة عند غيرة، فكأن كل واحد منهما قد ائتمن صاحبه على ما في ذمته من الصدق وحسن الأداء.2

إن مصطلح بطاقات الائتمان يكون بعيدًا عن حقيقة صفته لأن كلمة (استئمان) في المصطلح الشرعي الفقهي "هو أن يشتري منه ولا يسأل كيف يبيع". وكذلك "بيع الأمانة والاسترسال: هو أن يقول الرجل اشترِ مني سلعة كما تشتري من الناس فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن". كما جاء التعريف بما يسمى "عقد الاستئمان" في الفقه الإسلامي: بأنه"عقد الاسترسال والاستلام. وصورته: أن يكشف طالب البيع أو الشراء، أو نحوهما للعاقد الآخر أنه لا دراية له فيما مو مقدم عليه، وأنه واضع الثقة به، ومستنصحة، فيطلب منه أن يبيع منه، أو يشتري بما يتبع به الناس، أو يشتري، ويتم التعاقد بينهما على هذا الأساس. ورغم التسليم بأن مصطلح بطاقات الائتمان لا يدل على حقيقة معناه من الناحية الشرعية إلا أننا نرى أنه يمكن النظر إليها من ناحية الثقة والأمانة المتوافرة بين أطرافة الثلاثة (البنك والحامل والتاجر) والتي على أساسها يتعامل كلًا منهما مع الآخر. فهذه البطاقة تقوم أساسًا على الائتمان أي الثقة والأمان المتوافر بين أطرافة الثلاثة.3

---

[1] سورة البقرة 283

[2] الردايدة، عبدالكريم،(جرائم بطاقات الائتمان لدراسة تطبيقية ميدانية)، الطبعة الأولى، الأردن، دار حامد،2013،ص37.

[3] موسي،عصام حنفي محمود، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر.

إن التعريفات تتعدد بتعدد الكتَّاب، يركز كل منهم على جانب واحد من البطاقة بل إن البعض يختار تعريفًا مستقلًا لكل نوع من أنواع البطاقات، وبذلك يمكن القول إن أقرب تعريف لتوضيح حقيقة بطاقات الائتمان هو التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه "بطاقات الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالًا لتصمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[1]

جاء في التعريف السابق تفصيل في بعض النصوص وهذا ما جعل التعريف لدرجة المقبول، ليس هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعًا أو اعتباريًا، لأن كلمة شخص تشملهما معًا عند الإطلاق، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المصدر وحامل البطاقة فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف اضافة إلى الإشارة للاجوع المصدر على الحامل لاستيفاء حقه. حيث عرفها الفقه الفرنسي على أنها:" أدارة تسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة والمباشرة لخصم المبلغ الذي يريده، لمصلحة شخص آخر من حسابه لدى البنك الذي أصدر هذه البطاقة"[2]

ويعرف الباحث بطاقة الائتمان بأنها:

بطاقة الائتمان مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد أو اتفاقية بينهما يلتزم المصدر بدفع قيمة مشتريات حامل البطاقة من التجار المتعاقدين مع بنك عضو في إصدار البطاقة مسبقًا

---

[1]قرارًا وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ ، قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعًا.

[2]الفيل،علي عدنان،المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، لبنان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب،2011،ص16.

بقبول البيع وتأدية الخدمات بموجبها، ودفع مسحوبته النقدية من البنوك، ثم رجوع المصدر على حامل البطاقة فيما بعد لاستيفاء هذه المدفوعات.

هذا هو مفهوم بطاقة الائتمان بصفة عامة، ولكن الأمر يتطلب للتعرف أكثر على ماهيتها بيان أنواعها وهذا ما سنوضحة في الفقرة التالية:

الفرع الرابع: التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان المتداولة حاليًا هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن (BVS) مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي 8.572 سم للطول ، 5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها ما بين 0.76 و 0.8مم، طُبِع على وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها، وتأريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، ويطبع أحيانًا عليها صورة حاملها ونموذج توقيعه. وفي الخلف يوجد شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون، يلية شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، كتب تحته عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها.[1]

[1]سعيد، حسن، بطاقات الائتمان إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر 1993م،ص3.

المطلب الثاني

أنواع بطاقات الائتمان ومميزاتها

الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان

كون البطاقات الائتمانية ذات طبيعة وشكل واحد من حيث مكوناتها إلا أنه توجد عدة أنواع كلًا حسب اعتباراتها وهي كالآتي:

أولًا: أنواع بطاقات الائتمان من حيث التعامل بها:

أ- بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري Debit Card:

يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الائتمانية أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة ائتمان؛ لأنها لا تعطي العميل أجلًا لفترة من الزمن، فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مُصدّر البطاقة ويكون الحساب جاريًا ومما يشترطه مصدر البطاقة على العميل أن يدون رصيده في هذا البنك مساويًا في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به، لها سميت بطاقة الخصم، لأن البنك يستطيع خصم المباشر من حساب العميل الجاري المفتوح لديه، يخصم البنك قيمة المشتريات التي تمت بواسطة البطاقة فتكون بصورة قيود دفترية، وعلى التاجر أن يقوم بتسليم حامل البطاقة لحظه الشراء مستندات الشراء، ليقوم بالتوقيع على المستند التي استلمها، وذلك من أجل أن يصرفها التاجر من البنك مصدر هذه البطاقة، فيقع

على عاتق حامل هذه البطاقة أن يظل حسابه الجاري مفتوحًا لدى البنك (مصدر البطاقة) وبشكل دائم محافظًا على الحد الأدنى المطلوب منه.

بعدها تطور الأمر وأصبحت أجهزة ما بين نقاط البيع والبنوك، بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة من خلال جهاز الكتروني في نقطة البيع بعد ما أقام بادخال قيمة العقد، فيحصل اتصال الكتروني بموجبة تفيد العملية على حساب البنك الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود لحاملها، وبعد ذلك واضافة لعملية الإثبات يصدر اشعار بالعملية يتم توقيع صاحب البطاقة عليه، – أما ما عليه الآن لعملية الإثبات من صاجب البطاقة هي قيام صاحب البطاقة بادخال الرقم السري الذي اعطيه له من قبل البنك المصدر للبطاقة لإتمام عملية التعاقد بين التاجر وصاحب البطاقة– فالفرق هنا أن هذه العملية كانت تحتاج إلى أن يقوم التاجر بتقديم كل أوراقه لتقييد المبلغ لحسابه، أما الآن فبمجرد الحصول على الموافقة الكترونيًا؛ يتم قيد المبلغ من حساب صاحب البطاقة إلى حساب التاجر.

كذلك في حال عدم وجود رصيد في حساب صاحب البطاقة فالاتصال الإلكتروني يضمن عدم إعطاء الموافقة على العملية، وبغير ذلك فإن الشركة المصدرة للبطاقة تضمن لتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة، ولعل أشهر هذه البطاقات هي البطاقة الصادرة عن شركة فيزا العالمية تحت اسم (Visa Electron) فيزا الكترون، وهذا بالنتيجة يضعنا أمام المقاصة الإلكترونية الفورية.

ب– بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين (Charge Card):

في هذا النوع من أنواع بطاقات الائتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء، وائتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك باصدار مثل هذا النوع من البطاقات، ولا يشترط على العمل صاحب الحساب

الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغًا في حده الأدنى مساويًا للحد الأعلى للقيمة المسموح استخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جار، كما هو الحال في النوع السابق وإنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك المصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة ويحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وحصوله على السلع والخدمات من التجار، أو من صاحب الخدمة، وكما ينظم ما تم سحبه سحبه من الصراف الآلي، أو من البنك وكل ذلك يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له باستخدماه وسحبه بطاقته، فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة معينة وإلا فإن البنك سوف يحمله فوائد على المبالغ المسحوبة.[1]

ج-بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط (Credit Card):

إن هذا النوع من بطاقات الائتمان قائم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة شأنه شأن النوع الثاني من أنواع البطاقات، إلا أن الاختلاف بينهما قد يكون في وقت دفع المستحاق، أي أن على حامل البطاقة أن لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر، وإنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري وما يتبقى على حامل البطاقة من مستحقات يعتبر قرضًا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه ونسبة الفائدة تكون متفاوتة، فتعتبر أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه.

كما أنها تنشئ دينًا متجددًا باستمرار في ذمة حامل البطاقة، فتكون ذمته مشغولة لمصدر البطاقة بقيمة ما تم سحبه أو شراؤه أو حصل عليه من خدمة بالاضافة إلى الفائدة المتفق عليها مخصومًا منها ما تم دفعه في نهاية الشهر، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ما يتراكم في ذمته من أموال

[1] أبو خلف، فيصل عادل، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –دراسة تأصيلية تطبيقية-، بحث مقدم إستكمالًا لمتطلبات الحصل على درجة الماجستير في العدالة الجنائية(غير منشور)،2007م،ص34-35

بشكل شهري وما يدفعه من أقساط شهررية هي لتغطية جزء من القرض والفوائد التراكمية المستحقة عليه، مع العلم بأنه لا يستطيع سحب أو شراء أكثر من القيمة المسموح له بها من بطاقته حسب الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها[1].

ثانيًا: أنواع البطاقات الائتمان بحسب المزايا التي تمنح للحامل:

أ- البطاقات العادية أو الفضية:

يوفر لحامل هذه البطاقة القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي، ولكن هذا النوع من البطاقات يعطي لحاملها حدًا من الائتمان منخفضًا نسبيًا، فيمنح هذا النوع لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة.

ب- البطاقة الذهبية:

بما أن لحامل بطاقة الائتمانية العادية أو الفضية يتميز بعملية شرائية أو سحوبات النقدية من أجهزة الصراف الآلي كذلك منظمة (Visa) تعطي لحاملها حدًا ماليّا من الائتمان، كما أن البعض الآخر يعطي لحمالها ائتمانًا غير محدد بسقف مثل (American Express) فهذا التوع يصدر للعملاء أصحاب الأموال، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانًا مثل التأمين ضد الحوادث ويحصل على استشارات طبية وقانونية مجانًا، وكما يتم توصيل الرسائل إلى كافة أنحاء العالم والحجز في الفنادق وشركات الطيران وفي أغلب الأحيان تزيد رسوم الاشتراك على حامل هذه البطاقة عن حامل البطاقة الفضية.

---

[1]الشورة،جلال عابد، وسائل الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير ، جامعة عامن العربية،عَمّان-الأردن،2005م،ص11-14.

وعادة يكون الائتمان المالي والتأريخ المالي لصاحب البطاقة معيارًا لهما ومحددًا في نوع البطاقة التي تصدر له[1]

ثالثًا: أنواع البطاقات بحسب الاستخدام

أ- بطاقة الائتمان العادية:

إن بطاقات الائتمان العادية هي أكثر أنواع البطاقات استخدامًا، فهي تستدم في الشراء والحصول على خدمات، وإمكانيتها في السحب النقدي من الصراف الآلي، أو من البنوك التي تكون مشتركة في عضوية هذه البطاقة.

ب- بطاقة السحب النقدي الالكترونية (بطاقة الصراف الآلي):

يستخدم هذا النوع من ابطاقات في عملية سحب النقود، سواء أكانت من أجهزة الصراف الآلي المحلي أو الدولي، أو من الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة وتكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات[2]. ويوجد في الأردن اتفاقية بين بنوك الإسكان، الاستثمار وآخرين على أن حامل البطاقة الصادرة عن احد هذه البنوك يستطيع استخدام أجهزة الآخرين دون عمولة إضافية للسحب النقدي (شبكة محلية).

---

[1]أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق،ط1998،1م،ص37-39

[2]البنك الإسلامي الأردني، بطاقات الاعتماد الائتمان، الورقة المقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة، عَمّان 16-17 تموز 1996م.

ج- البطاقات المحلية:

إن هذا النوع من البطاقات لا يستخدم إلا داخل حدود إقليم البنك مصدر البطاقة وفي نفس عُملة هذا الإقليم، فإن مجال استخدام هذا النوع من البطاقات قليل جدًا وفي حدود ضيقة، لأنه لا يعطي حامله ميزات مثل النوع الآخر الذي يستخدم بنسبة كبيرة ويستخدم في جميع أنحاء العالم ويمكن سحب جميع العملات وسحبه من الصارف بالعملة التي يرغب لها حامل البطاقة.[1]

رابعًا: أنواع البطاقات الائتمانية بحسب الجهة المصدرة لها:

أ- **Master Card-Visa** من أشهرها وأكثرها استعمالًا وتصدر هذه الأنواع من البطاقات من جميع بنوك العالم المشاركة في عضويتها، فتصدر برعاية منظمات عالمية.

ب-**American Express** يصدر هذا النوع من البطاقات من مؤسسة مالية واحدة، وهي التي تشرف على علمية إصدارها، وتعمل على تسوية عملياتها مع التجار، وأن هذه المؤسسة لا تمنح أية تراخيص إصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، فتستخدم هذه البطاقات من خلال فروعها ولكن يمكن تفويض البنك لسداد قيمتها مباشرة من حساب العميل.

ت-هناك بطاقات تصدر عن المؤسسات التجارية، لتستخدم من قبل زبائنها في الشراء من فروعها ومؤسساتها، فيتحقق ذلك عندما تملك تلك المؤسسات عدة مشاريع كبرى مثل محطات البنزين، والفنادق، والماطاعم، والمولات الكبرى، فتقوم تلك المؤسسات بطرح بطاقات لتمكن زبائنتها من الشراء وطلب الخدمات من أي نوع من الأنواع المستخدمة في فروعها وذلك للمحافظة على

---

[1] أبوخلف، فيصل بن عادل، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان،بحث مقدم إستكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية،غير منشورة ،2007م،ص35.

زبائنها وولتنظيم عمليات البيع، فيدفع الزبون إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة من الزمن، فتعطي هذه البطاقة لحاملها ائتمانًا، أو قد يحصل حاملها على ميزات أخرى كتخفيض في الأسعار، أو الأولوية في تقديم الخدمات لحاملها.

ث- **Cheque Guarantee** يسمى هذا النوع ببطاقات ضمان الشيك تصدرها البنوك لعملائها، ليستخدم حاملها عندما يسوي عمليات الشراء ويدفع المستحقات عليه، بواسطة هذه الشيكات المسحوبة عن البنك مصردها، للتأكد من أن الشيك ستصرف قيمته في حالة تقديمه من حامله للبنك[1].

خامسًا: البطاقات حسب نوع الضمان

قد يطلب مصدر البطاقة سواء أكان بنكًا، أم مؤبسسة مالية كبرى من عملية أن يقدم ضمانًا عينيًأ (جزئيًا أو كليًا) أو شخصيًا فيعتمد قبول هذا الضمان على ثقته بالعميل وملاءته المالية وتأريخة المالي مع البنك أو المؤسسة، كطلب مصدر من عملائه تقديم صورة حساب جارٍ أو استثماري. يحتفظ بهمصدر البطاقة بصورة ضمان على ألا تقل قيمة الصمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

[1]الشورة، جلال عابد، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عَمّان-الأردن،2008،ص16-18.

سادسًا: بطاقات الائتمان حسب النظم التكوينية لها

1-البطاقة الممغنطة (Magnetic Stripe Card):

هي التي يثبت عليها شريط ممغنط من حيث كونه وسيلة إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادًا على بيانات الشريط الممغنط عن طريق التحويل بواسطة طرفية إلكترونية مخصصة لذلك لدى قابل البطاقة وهي الأكثر تداول في الأسواق حاليًا.

2-البطاقة الرقائقية (Chip Card) :

هي التي تحتوي على شريحة ذاكرة مطمورة في جسم البطاقة، وتقوم البطاقة بتسجيل كمية النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة كي تضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته وتم التمييز بين ثلاثة أنواع فرعية لها:

أ- بطاقة الذاكرة (MEMORY CARD) هي التي لا تتضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.

ب-البطاقة الذكية (SMART CHIP CARD) هي التي تتضمن معالجًا للبيانات ووسيلة وذاكرة لتخزين المعلومات وتتميز هذه البطاقة بمواصفات أمان عالية يصعب استغلالها من قبل الآخرين حيث لا يوجد لها رقم مطبوع، ولا توقيع ظاهر يمكن استغلاله في عمليات الاحتيال، وكلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقة وقد استبدل عن كل ذلك بشريحة إلكترونية صغيرة على يسار البطاقة تحي كافة معلومات حاملها المالية

والشخصية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنك المصدر لها، وتحتوي الشريحة على توقيع إلكتروني[1] للحامل بطريقة التقية الرقمية، مما يستحيل معه تزوير التوقيع، كما أنها تحتوي على رقم البطاقة الذي لا يمكن الاطلاع عليه كذلك إلا بواسطة البنك المصدر مما يصعب اقتناص الرقم أو استخدامه.

ت-البطاقة الحاسبية (COMPUTERIZED CARD) وهي ثمرة إنتاج مشترك بين منظمة فيزا العالمية وشركة توشيبا اليابانية للإلكترونيات وما زالت قيد الدراسة العلمية والعملية وتعتبر هذه البطاقة مفرطة الذكاء وتتضمن معالجًا صغيرًا للبيانات وذاكرة وشريطًا ممغنطًا وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح إداخال بيانات ويستبعد إدخالها إلى الأسواق قريبًا نظرًا لكفتها الباهضة.

ث-البطاقة البصرية (OPTICAL CARD) هي التي توضح بها المعلومات الخاصة بقيم الدفع أو المعلومات المتغيرة وتشمل عناصر التأمين الموضوعة في البطاقة بشكل بصري وهي تشبه الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (THREE DIMENSION) وهذه البطاقة تنتشر في ألمانيا وغير متداولة خارجها[2].

---

[1]"التوقيع الالكتروني: التوقيع على رسالة أو معاملة إلكترونية في شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع وتمييزه عن غيره" المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية العُماني مرسوم سلطاني رقم 69 / 2008

[2]عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص644

المطلب الثالث

مزايا بطاقات الائتمان

الائتمان كما سبق ذكره هو عنوان هذهالبطاقة في لغتها الأصلية (Credit) وهو الوصف البارز فيها، وبذلك يسمى الطر الأول فيها (Creditor) مقرض وهو البنك المصدر للبطاقة والطرف الثاني (Borrower) مقترض وهو حامل البطاقة. وبطاقات الائتمان تقدم مجموعة من المزايا مقارنة بالبطاقات الأخرى أهمها ما يلي:

- **انخفاض تكلفة تشغيلها:**

تهدف البنوك بصورة عامة إلى البحث عن وسائل لخفض نفقاتها العامة، وأول ما يأخذ عند خفض هذه النفقات يكون في الكوادر البشرية وما يتبعه من نفقات اعتيادية كالورق مثلًا. فالعمليات التي كانت مسنده لعدد من موظفي البنك أصبح يوكل إلى النظام المطبق القيام بجزء منها، أن إجراءات التعامل ببطاقة الائتمان ونتيجة لاعتماده على النظام الآلي الذي يقوم بمعالجة العمليات المنفذة بالبطاقة، ولأختصار للعديد من حلقات الدورة الورقية التقليدية فإنه يتوافق مع هدف البنوك بأن تكون منتجاتها المصرفية منخفضة التكاليف.

إن دفع العمولات من قبل قابلي البطاقة ورسوم الاشتراك من قبل الحاملين لها، تؤدي إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصرفية، وهو ما رأت البنوك تحقيقه من خلال التعامل الإلكتروني ببطاقة الائتمان [1].

- **البطاقة وسيلة حقيقية وفعالة لتقديم الائتمان:**

ترتبط بطاقة الائتمان بأحد أنواع الائتمان يطلق عليها اسم "الاعتماد المتجدد" وذلك كصيغة مرنة لتلبية احتياجات المحتاجين لهذا الئتمان، فالبطاقة أداة حقيقية للائتمان ، وهو محل اعتبار رئيسي بين مصدر البطاقة وحاملها وعليه تتبنى شروط العقد بينهما ويتحقق بذلك ائتمان فعلي فهو كما رأته الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي بأنه "عقد مستقل يمثل في جوهره قرضًا شخصيًا مصحوبًا باعتماد مخصص"[2].

- **تمنح القابل لها ضمان السداد:**

إن القابل يستطيع الاستفادة من امتداد الضمان إلى الحد الأقصى لقيمة العملية سواء كانت منتجات أو تقديم خدمات وذلك بمجرد اكتمال نظامية إجراءات البطاقة وحصوله على تفويض البنك المصدر، وبامتداد الضمان لقيمة العملية كاملة يكون القابل على يقين من حصوله على الوفاء بما لا يتحقق له عند قبوله وسائل الوفاء الأخرى كالشيك مثلًا.

- **البطاقة تساعد على زيادة المبيعات للتجار وتسوق منتجاتهم:**

---

[1] عمر، محمد عبد الحليم،الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،1997،ص43.

[2] القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة،1999م، بند16-3،ص474.

فحاملوا البطاقة يجدون في الائتمان الممنوح لهم من البنك المصدر فرصة لشراء جميع احتياجاتهم الكمالية منها والضرورية فهم غير مرتبطين بالمبالغ النقدية الموجودة معهم، علاوة على سرعة وسهولة استخدام البطاقة. كما يتمكن القابل من تسوق منتجاته بواسطة وسائل الدعاية والإعلان التي يقوم بها البنك لتسويق البطاقة وعن الأماكن التي تقبلها، كما أن بعض البنوك تقوم بمنح التجار المتعاملين معها تسهيلات ائتمانية في حال تحقيقهم مبيعات كبيرة بالبطاقات ومنحهم خدمات مصرفية إضافية عديدة.

- **توفر لحاملها رقابة على نفقاته:**

وذلك من خلال الكشوف الدورية المفصلة التي تصدر من البنك وترسل للحامل، حيث تمكنه من مراقبة نفقاته ومتابعتها.

- **البطاقة وسيلة آمنه تغني عن حمل النقود:**

المخاطر التي يتعرض لها حامل النقود من السرقة وكذلك مخاطر حمل الشيكات أيضًا، فبطاقة الائتمان تعطي أمنًا لحاملها فيمكن استخدامها في الداخل والخارج إلى ما خلف الحدود بدون الحاجة إلى حمل النقود والشيكات السياحية، كما يمكن استخدامها لسحب النقود سواء من أجهزة الصراف الآلي داخل حدود الإقليم لمصدر البطاقة أو خارجها أو من داخل البنوك المنضمة للمنظمة الراعية أو فروعها، ويمكن لحاملها أن يحصل باستخدامها لدى البعض على إمكانية التأمين على الحياة وفقدان الأمتعة وضمان المشتريات خلال مدة محددة وتقديم مساعدات طبية وإعطاء حاملها

أفضلية على غيره في بعض الأماكن مثل الأولوية في حجز الفنادق أو تأجير السيارات أو الدخول إلى القاعات المحددة بالمجان.

- **انتشار بطاقات الائتمان يؤدي إلى تحول الائتمان الخاص ببيع السلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك:**

يعني ذلك نمو القطاع المالي وزيادة الأرباح وينبني عليه زيادة حجم السيولة في الاقتصاد من خلال زيادة قدرة المؤسسات المالية على ايجاد طرق الائتمان بدون حدود[1].

***التعامل ببطاقة الائتمان يؤدي إلى توسيع السوق وزيادة حجم الطلب على السلع والخدمات:**

وذلك لأن حاملي البطاقات المستهلكين سوف ينفقون ليس اعتمادًا على مدخولهم، ولكن على مستوى الدخل المتوقع في المستقبل، ولذلك نجد أن الأفراد في الدول التي تكون سبل الحصول على البطاقة ميسرة لهم يتوسعون كثيرًا في الشراء وتمتد ديونهم لفترات طويلة[2].

- **البطاقة الائتمانية علاقة ثلاثية الأطراف:**

يكون لهذه البطاقات علاقة ثلاثية الأطراف وهم مصدر البطاقة، الحامل، والتاجر، وكل طرف من هذه الأطراف تترتب له حقوق وعليه التزامات حيث تختلف عن بعض من حيث طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليه[3].

---

[1]مجلة مجمع الفقة الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن،1994م،ص642

[2] المرجع السابق،ص587.

[3]البغدادي، كميت طالب، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان(المسؤولية الجزائية والمدنية)، الطبعة الأولى، دار الثاقة،للنشر عَمّان،2008،ص69.

المبحث الثاني

نشأة بطاقات الائتمان وتطورها

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وسنتحدث في المطلب الأول عن نشأة بطاقة الإئتمان وفي المطلب الثاني مراحل تطور بطاقة الإئتمان.

المطلب الأول

نشأة بطاقات الائتمان

إن من أهم ما أبدعه العصر في مجال المعاملات التجارية والاقتصادية نظام بطاقات الائتمان، الذي ظهر أول ما ظهر في أمريكا، ثم البلاد الأوروبية، ثم أخذ في الانتشار في البلاد العربية وغيرها.

ويعتبر ظهور بطاقات الائتمان أحد أهم التطورات التجارية التي طرأت على الأسواق العالمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وبداية النصف الثاني من القرن العشرين، حيث تبلورت فكرة البطاقات الائتمانية رغم معرفة هذه البطاقات قبل هذا التأريخ بكثير.

يعود الفضل في تكوين فكرة بطاقة الائتمان إلى رجل الأعمال الأمريكي "NAMARA MAC" وصديقة المحامي "SCHNEIDER R" بعد تعرضهما لموقف في احد مطاعم منهاتن عام 1950م فبعد أن فرغا من تناول طعام الغداء اكتشفا أنهما نسيا حافظة نقودهما ولم يستطيعا دفع الحساب ولم يكن أيًا منهما معروفًا لدى صاحب المطعم ما اضطرهما إلى دخول في مناقشات وتبريرات معه، وبعد

هذا الموقف تبادر إليهما فكرة إنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة معها وفاء حسابات العملاء المنضمين إليها مقابل عمولة معينة، ويتم ذلك بموجب بطاقات تصدرها المؤسسة مقابل اشتراك سنوي للمنضمين إليها وتقدم هذه البطاقة للمطعم الذي يكتفي بدلًا من الحصول على ثمن الوجبة بتوقيع العميل حامل البطاقة على فاتورة معدة لذلك ترسل نسخة منها للمؤسسة المصدرة لتتولى دفع الحساب وتقييد قيمته على العميل وتقوم المؤسسة بصفة دورية بارسال كشف حساب للعميل ليقوم هذا الأخير بسداده للمؤسسة[1].

المطلب الثاني

مراحل تطور بطاقة الائتمان

الفرع الأول: مراحل تطور بطاقة الائتمان:

يمكن تقسيم مراحل تطور بطاقات الائتمان إلى أربعة مراحل هي:

أولًا: المرحلة الأولى

التي تبدأ من بداية القرن العشرين، ففي عم 1914م، أصدرت شركة "Western Union" في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات "Payment Card" وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة يحصلون بموجبها على مزايا خاصة، اضافة إلى منحهم ائتمانًا ممثلًا في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم.

[1]أبادير،رفعت فخري، بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية العدد الرابع 1984،ص15.

وفي عام 1917م قامت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين وتسليمهم بطاقة تحقيق شخصية تقوم بمهمتين الأولى تبسيط عمليات الوفاء والثانية زيادة إخلاص العملاء، وفي عام 1924ن قامت شركة " General Petrolum Corporation of California" باصدار أول بطاقة ائتمان تمنحها لعملائها والعاملين لديها لدفع قيمة الوقود المباع لهم من محطاتها على أن تسدد المبالغ المستحقة في تواريخ لاحقة. إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية توقف العمل تمامًا بهذه البطاقة بسبب القيود الحكومية في أمريكا على الائتمان وعلى الإنفاق الاستهلاكي ولما رفعت تلك القيود بعد الحرب عاد مصدروا البطاقات إلى عملهم[1].

ثانيًا: المرحلة الثانية

تبدأ منذ بداية الخمسينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرين، ففي بداية الخمسينات وفي مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكرة تجول في ذهن السيد " Bloomingdalw.M" الابن الأصغر لمؤسس سلسلة مطاعم تحمل نفس الاسم بالتعاون مع آخرين وإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم الوفاء بحسابات العملاء أطلق عليها الدينرز كلوب "Diners club" وطرحت المؤسسة بطاقة " Diners Card" وكا ذلك عام 1951م ولم يكن التفكير منصبًا في البداية إلا على ضم المطاعم فقط، وقد امتد نشاط الدينرز كلوب سريعصا ليشمل الفنادق ومكاتب الرحلات والمحلات التجارية الفاخرة، وفي عام 1952م بلغ عدد الحاملين لهذه البطاقات في الولايات المتحدة الأمريكية عشرين ألف وتضاعف العدد إلى أن بلغ عام 1966م إلى مليون ومائتي ألف وعدد التجار القابلين لها مائتين ألف تاجر وبلغ رقم الأعمال المحقق عام 1966م ثلاثمائة وعشرون مليون دولار أمريكي.

[1]القري، محمد علي، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني،جدة،1994م،ص579.

في الفترة ذاتها بدأت البنوك تدخل العملية حيث إنها لم تستطع غض الطرف عن وجود مثل هذه الوسيلة غير المصرفية من وسائل الوفاء والائتمان الحريثة، فبدأ بنك فرانكلين في نيويورك باصدار بطاقة خاصة به عام 1951م تمنح لعملائه وعملاء البنوك الأخرى وتبعه في ذلك بعض البنوك الأمريكية حيث بلغ عددها ما يزيد عن مائة بنك ثم حدث ركود عام في الإقبال على هذه البطاقات ادى إلى تراجع العديد من البنوك عن اصدار هذه البطاقات إلى عدد سبعة وعشرين بنكًا حتى عام 1967م.

ثم اخترعت البنوك صيغة أخرى للائتمان الاستهلاكي أدت فيما بعد إلى تطور كبير في بطاقات الائتمان، هي ما سمي بالائتمان من الحساب الجاري "Plans check-credit" والذي بدأه سنة 1955م بنك "First National Bank Boston" في الولايات المتحدة الأمريكية وتركز الغرض منه على ايجاد طريقة للاقتراض الأتوماتيكي للأفراد من البنوك التي تحتفظ بحساباتهم. ولقد صاحب ذلك أيضًا انتشارًا ما سمي بضمان الشيك "Cheque guarantee card"، حيث يضمن البنك للمستفيد دفع مبلغ الشيك الذي يحرره حامل البطاقة حتى لو أدى ذلك إلى كشف حسابه[1].

في عام 1958م قامت احدى المؤسسات الضخمة المنشأة من القرن التاسع عشر والمعروفة باصدارها لشيكات المسافرين باستغلال خبرتها الواسعة في اصدار بطاقتها والمعروفة إلى هذا الوقت باسم "أمريكان اكسبريس" وقبل اصدار هذه البطاقة قامت المؤسسة بارسال أكثر من ثمانية مليون نموذج للراغبين بالاشتراك في البطاقة وجندت لذلك طقم من الخبراء والمختصين في مجال البطاقات

[1] القري،محمد،مرجع سابق،ص759.

وقد بلغ عدد حاملي هذه البطاقة في 13 ديسمبر 1987م ما يزيد عن سته وعشرين مليون وستمائة ألف حامل[1] في أرجاء العالم ومقبولة بواسطة مليونين ومائتي ألف محلًا تجاريًا وخدميًا في العالم.

في ذات العام 1958م قام بنك أمريكا وشيزمانهاتن وهما أكبر بنكين في العالم في ذلك الوقت باصدار بطاقة "Bank Americard" والتي أصبحت مقبولة في جميع انحاء الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استطاعت هذه البطاقة أن تحقق نجاحًا كبيرًا ففي عام 1969م غطت أكثر من خمسين ولاية وضمت لها أكثر من ثلاثة الآف بنك وتم إنشاء مؤسسة لها منفصلة عن البنك أطلق عليها اسم "National Bank Americard CORP" وتجاوزت هذه البطاقة حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنجلترا وكندا واليابان.

نتيجة لهذا النجاح فقد سعت بنوك اخرى على إنشاء مؤسسة منافسة وتم تشكيل ائتلاف بين عدد من البنوك وظهرت ماستركارد "Master Card" والتي كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشونال بولاية كنتاكي الأمريكية[2].

وفي هذه المرحلة تحددت ملامح بطاقات الائتمان الرئيسية كما هي عليه الآن مع الفرق بين التطور التكنولوجي في آليات عملها.

---

[1] قال ستيفن سكيري الرئيس التنفيذي للشركة في بيان "كما أشار إلى أن شركة American Express قد أضافت 11.5 مليون بطاقة ملكية جديدة في عام 2019" من موقع عرب برايس :
https://www.arabprices.org/%D8%A3%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AD-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-american-express-axp-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%B9%D8%A7%D9%85-2019/

[2] شربل، نحاس، بطاقات الوفاء والائتمان أداة تسويقية حديثة، محاضرة، بيروت، منشورة بمجلة اتحاد المصارف العربية 1999/10/13م ص5.

ثالثًا: المرحلة الثالثة

وهي المرحلة الحديثة لبطاقات الائتمان والتي بدأت عام 1967م بإنشاء نظام تبادلي وطني بين البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقات "AmeriCard Bank" اطلق على هذا النظام اسم "InterBank Card Association" والذي قام باصدار بطاقة "InterBank Card" وضمت ثمانية بنوك أهمها (مارين ميدلاند بنك ومقره نيويورك ، مللون، ناشونال، بتيبورج ومقره بنسلفانيا،وفالي ناشيونال ومقره أريزونا) والذي اطلق عليه فيما بعد اسم "Master Card" ومقره الرئيس مدينة نيويورك وقد شهدت البطاقة التي تحمل الاسم إقبالًا واسعًا خلال الفترة من 1970 إلى 1978م.

وفي عام 1977م تم إنشاء جمعية أو منظمة غير ربحية لاصدار بطاقة جديدة سمية ببطاقة فيزا "Visa Card" ومقرها الرئيس مدينة سان فرانسسكو وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضوًا بها وفق شروط خاصة بعضويتها وتتولى عي التنسيق بينهم وقامت بتقسيم العالم إلى خمس مناطق (الولايات المتحدة الأمريكية – كندا– أمريكا اللاتينية– آسيا–أوروبا) وتعتبر لندن مقر أوروبا ويتبعها الشرق الأوسط وأفريقيا وتدار كل منطقة بواسطة مجلس إدارة مشكل من الدول المنضمة للمنظمة، وقد قامت بعض الدول مثل أسبانيا وفرنسا والسويد بإنشاء مقر مستقل لشبكة "Visa".

وتعد كل من شبكتي فيزا وماستركارد أساسًا للنظام الأمريكي والدولي في الوفاء والائتمان الإلكتروني بالبطاقات.

رابعًا: المرحلة الرابعة

وهي تمثل انتشار بطاقة الائتمان خارج الولايات المتحدة الأمريكية في كل من الدول الآتية:

1- **المملكة المتحدة:** وقد بدأ ظهور الائتمان فيها عام 1966م حيث قامت أربعة بنوك بريطانية هي (لويدس وميدلاند وست والبنك الملكي الاستكلندي) بإنشاء شركة بطاقاة القرض المتجدد المحدودة "Aceess" والتي أصدرت بطاقة الائتمان باسمها بالتعاون مع منظمة ماستر كارد العالمية لقبولها عالمًا ثم قام بنك باركليز باصدار بطاقة أطلق عليها اسم "Barclay Card" وعقد اتفاقية مع منظمة فيزا العالمية لبولها عالميًا.وتحتل بطاقة "Aceess" المرتبة الأولى في سوق البطاقات البريطانية.وتقوم عدد من المتاجر البريطانية الكبرى مثل (ماركر سبنسر) باصدار بطاقة ائتمان للشراء بالتقسيط ويطلق عليها اسم "Retail Card".

2- **فرنسا** لم تكن البنوك الفرنسية هي صاحبة السبق في سوق البطاقات إذ سبقتها بعض المتاجر الكبرى وذلك باصدار بطاقات لعملائها تمكنهم بموجبها من تغطية مشترياتهم والسداد شهريًا أو على دفعات. وفي عام 1967م قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال البطاقات الائتمانية لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرز كلوب وامريكان اكسبريس، فشكلت اتحادًا فيما بينهما واصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء "Carte Bleue" ولتمكن حاملها من استخدامها دوليًا قامت عام 1973م بإبرام اتفاقات مع بنك أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدمها داخل فرنسا وخارجها.

3- **اليابان** أصدرت أول بطاقة ائتمنا في اليابان عام 1961م حيث قام بنك سانوا "Sanwa Bank" باصدار بطاقة أطلق عليها اسم "JCB" "Japan Credit Bureau" وتعتبر إلى الآن

هـي الرائـدة فـي سـوق البطاقـات اليابانيـة وتسـتأثر بنسـبة 40% مـن حجـم السـوق. وفـي عـام 1990م بـدأت هـذه البطاقـة فـي الانتشـار خـارج اليابـان بواسـطة الاتفـاق مـع البنـوك خارجيـة، ولتشـجيع الإقبـال عليهـا تـم إعفـاء حامليهـا مـن رسـم الاشـتراك السـنوي وقـد بلـغ عـدد حانليهـا فـي نفس العام نصف مليون تقريبًا في كل من فرنسا وبريطانيا وأمريكا وهي مقبولة لدى أكثر من ثلاثمائـة وخمسـين ألـف موقـع فـي العـالم وقـد بـدأت هـذه البطاقـة فـي الانتشـار بـبعض الـدول العربية.

4- **السويد** وتعتبر من أوائل الدول الأوربية التي خاضت تجربة بطاقات الائتمان حيث قامت أكبر سـتة بنـوك عـام 1958م بإنشـاء مؤسسـة وطنيـة واحـدة تقـوم باصـدار بطاقـة موحـدة باسـم "kopkort" وتعـد تجربـة السـويد بـذلك التجربـة الأولـى الناجحـة لاصـدار بطاقـة موحـدة علـى الصعيد الوطني[1].

الفرع الثاني: ظهور بطاقة الائتمان في الدول العربية

بالرغم من التطور الكبير الذي تشهده البنوك في الدول العربية في مجال بطاقات الائتمان إلا أنه لا يقارن بالنسبة للدول السبق الإشارة إليها إذ ما زالت التعاملات النقدية تسيطر على الأغلبية من مواطني الدول العربية فيقتصر التوسع في استخدام البطاقة أثناء السفر والتنقل خارج حدود الدولة.

وسنبين بعض الدول العربية تأريخ ظهور بطاقة الائتمان:

[1]أبو خلف ، فيصل بن عادل، مصدر سابق،ص50.

1- **مصر** ظهرت بطاقات الائتمان في مصر مع بداية الثمانيات في ظل استقرار الأوضاع الاقتصادية ففي سبتمبر 1981م اصدر البنك العربي الأفريقي بطاقة تحمل اسم "فيزاكارد البنك العربي" وكانت محدودة الانتشار إلى أن قام بنك مصر في عام 1992م بالانظمام إلى عضوية فيزا الدولية وبدأ بتسويق هذه البطاقة ثم اشترك كذلك في عضوية بطاقة ماستر كارد ثم ما لبث أن تبعه البنك الأهلي المصري والذي حقق نجاحًا كبيرًا في ذلك الانتشار أوسع من الصعيدين المحلي والدولي وتوالت الأخرى مثل بنك القاهرة وبنك الإسكندرية وارتفع حجم المبيعات بواسطة فيزا كارد في مصر خلال عام 2000م إلى نحو 821 مليون جنيه للمواطنين المصريين، 325 مليون دولار للأجانب الحاملين للفيزا في مصر. وتم مؤخرًا تأسيس شركة متخصصة في البطاقات الذكية بي كل من منظمة فيزا العالمية وجمعية العاملين بمركز معلومات مجلس الوزراء وشركة أي. تي للاستثمارات وعدد 22 بنك مصري لتأسيس وتحيث البنية الأساسية اللازمة لبدء التعامل بهذه البطاقة داخل مصر بنهاية عام 2005م[1]. وقد نظم قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999م عمليات الائتمان ضمن مواده والتي يدخل من ضمنها بطاقات الائتمان[2].

2- **المملكة الأردنية الهاشمية** ظهرت بطاقات الائتمان يف بداية الثمانيات وتحديدًا في عام 1982م ، عندما قام بنك البتراء الأردني بإصدار هذه البطاقة من مؤسسة فيزا العالمية ثم تبعه بنك القاهرة–عَمّان، ثم قامت عدة بنوك بإصدار بطاقة الفيزا عندما اشهر إفلاس بنك البتراء. وفي عام 1998م قامت ثمانية بتوك أردنية بتأسيس شركة فيزا الأردن لخدمات البطاقات. وقد

---

[1] عمر، محمد عبد الحليم،مرجع سابق،ص42. انظر في ذات الموضوع تقرير لبنك مصر منشور في جريدة الشرق الأوسط العدد 7872 السبت 2000/6/17م.

[2] القليوبي، سميحة، مرجع سابق، بند 13، ص471.

وضع البنك المركزي الأردني تعليمات للبنوك المصدرة للبطاقات يجب اتباعها ومراعاتها. ومراعاة قانون مراقبة العملة الأجنبية وما يصدر بمقتضاه من تعليمات عند إصدار الائتمان، حيث تلتزم هذه البنوك بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية تبين أسماء عملائها حاملي البطاقات الائتمانية السقف الممنوح لكل منهم وعملياتهم وبواسطتهم مع إقرارها بحق البنك المركزي الأردني بإجراء أي تفتيش دوري على أعمالهم وسجلاتهم.[1]

3- **لبنان** وتتجه المعاملات المصرفية اللبنانية نحو الاهتمام ببطاقات الائتمان وقد ظهرت بطاقة "Cashless" في عام 1987م بدعم خمس بنوك محلية وتشبه هذه البطاقة من حيث طبيعة عمليها بطاقة أمريكان اكسبريس، ويمثل التعامل بها 50% من حجم التعامل ببطاقات الائتمان في لبنان وتقوم لجنة تطوير القوانين التابعة للبنك المركزي اللبناني بإعداد قانون لتنظيم إصدار بطاقات الائتمان في لبنان[2].

4- **السعودية** ظهرت فيها بطاقات الائتمان من منتصف التسعينات ثم بدأت البنوك السعودية تتنافس على تسويق البطاقة في منتصف التسعينات وتعتبر السعودية من أكبر الأسواق المصرفية العربية انتشارًا وتداولًا للبطاقات الائتمانية. وتتمتع البطاقات الائتمانية بنسبة نمو كبيرة في السوق السعودية حيث بلغ عددها 440 ألف بطاقة منها 275 ألف بطاقة فيزا

---

[1] الخليل، عماد علي، الحماية الجزئية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1،عَمّان،الأردن،2000،ص16. وأيضًا القانون رقم 95 لسنة 1996، الخاص بمراقبة العملية الأجنبية وقانون البنوك الأردني رقم 24 لسنة 1971، قانون البنك المركزي الأردني.

[2] نحاس، شريف، بطاقة لينك حدث مصرفي وعربي، مجلة المصارف العربية، مجلد 13، عدد154. 1993،ص52-53.

و165ألف بطاقة ماستركارد ويبلغ حجم الانفاق بواسطة البطاقتين خلال العام الواحد حوالي 1.3 مليار ريال [1]، وهذا في عام 2001م.

أما قروض بطاقات الائتمان فقد زادت في عام 2005م بنسبة 30.3 % (1.0 مليار ريال) إلى 4.3 مليار ريال مقارنة بارتفاع نسبة 27.8 % (0.7 مليار ريال) في العام السابق[2].

[1]تقرير إدارة مراقبة البنك (قسم الائتمان المصرفي) مؤسسة النقدالعربي العودي، الرياض، مارس 2001م، ص10.
[2]مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي (الثاني والأربعون) الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء ، الرياض،2006م،ص80.

المبحث الثالث

تمييز بطاقة الائتمان عن غيرها من البطاقات الأخرى

تعتبر بطاقات الائتمان إحدى أدوات الاقتصاد المالي والنقدي، إلا أنها تختلف كلية في الوظيفة المالية مع الأسهم والسندات وتتشابة إلى حد ما مع كل من النقود والشيكات، وسنحاول التعرف على مدى هذا التشابه وهل تتميز عنهم أم لا في النقاط التالية:

أ- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاء:

تقوم فكرة بطاقة الوفاء عن قيام الحامل بوفاء ثمن السلع والخدمات التي يحصل يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المعتمدة لدى الجهة المصدرة للبطاقة عبر تحويل ثمن السلع والخدمات فقط، لا تقدم أي ائتمان لصاحبها حيث يبقى استخدامها رهين بوجود رصيد لهذا الحامل ، واستعمالها يكون في حدود هذا الرصيد الفعلي الموجود عكس بطاقة الائتمان حيث تقوم على فكرة الوفاء والضمان معًا[1].

ب- تمييز بطاقة الائتمان عن حافظة النقود[2] الإلكترونية:

حافظة النقود هي بطاقة سابقة الدفع تحتوي على مبلغ من النقود مدفوع مسبقاً وهي متعددة الاستعمالات أي أنها لا تستخدم لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، أي أن حافظة النقود الإلكترونية تشكل احتياط مالي يتم تخزينة في معالج Microprocessor

---

[1]صوالحة، معادي عادل، بطاقات الائتمان،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2011،ص56-57.

[2]حافظة النقود:"الوسيلة التي يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها في الحصول على ما يرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلية وتتمتع بالقبول العام من أفراد المجتمع" معادي أسعد صوالحة،المرجع نفسه.ص147.

– البطاقة الدائنة – ويبدأ اصدار الحافظة الالكترونية عن طريق اصدار نقودرقمية عبر جهاز كبيوتر خاص ويحمل رقمًا تسلسليًا، وكذلك تأريخ الصلاحية، وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر أو من خلال العميل أو يتم شراءها ببطاقة ائتمانية ويتم الخصم مقابل السلعة أو الخدمة دون الحاجة لتوقيع أو تصديق من أحد[1].

ت- تمييز بطاقة الائتمان عن ضمان الشيكات:

تختلف بطاقة الائتمان عن بطاقة ضمان الشيكات والتي تعطي للعميل إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدد بواسطة الشيم وذلك من كل البنوك المنظمة لهذا النظام، ويضمن البنك مصدر هذه البطاقات بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، لذا تعد نوعًا من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة، ويتعين أن يضع العميل رقم البطاقة على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الإفادة من هذا الضمان[2]

ث- تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية:

البطاقة الذكية هي بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات تحتوي رقائق الكترونية، ويمكن لحاملها شحنها بمبلغ محدد من النقود من حسابه بواسطة الصراف الآلي، وتخزن عليها جميع البيانات الشخصية (الاسم،الهاتف، العنوان، البنك المصدر، والمبلغ) مع تبيان الرصيد الباقي بعد كل عملية شراء أو دفع خدمات.

---

[1] حجازي،عبدالفتاح بيومي،مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،الإسكندرية ،2009،ص566.

[2] الفيل، علي عدنان، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت،2011،ص25.

فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل وتمتاز هذه البطاقة بحامية كبيرة ضد التزوير والتزييف أو سوء الاستخدام م الغير[1].

ج- تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الصراف الآلي:

بطاقة الصراف الآلي تختلف أيضًا عن بطاقة الائتمان، فالأولى أي ائتمان للعميل حيث يقتصر دورها على حسب المبالغ المودعة بمعرفة حاملها من قبل في حسابه بحد أقصى من المبالغ متفق عليه بين الحامل والمصدر للبطاقة يكون ذلك من خلال أجهزة معينة، فيقوم العميل بإدخال البطاقة في الجهاز وإدخال الرقم السري الخاص به ويقوم بتحرير المبلغ المطلوب سحبه بالضغط على مفاتيح الجهاز حيث يقوم الجهاز بصرف المبلغ أليًا للعميل ويعيد البطاقة للعميل ويسجل المبلغ في الجانب المدين من حساب الحامل إما مباشرة أو غير مباشرة[2].

ح-تمييز بطاقة الائتمان عن الشيك:

لا يمكن تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالشيك على بطاقة الائتمان بالرغم من وجود بعض التشابه والتوافق بينهما، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر البطاقة صورة من صور الأوراق التجارية كالشيك لعدم تطابق خصائصهما مع العديد من خصائص التي يمتاز بها الشيك[3].

---

[1]الفيل، علي عدنان، المرجع السابق،ص26-27.
[2]أبو خلف، فيصل بن عادل، المرجع السابق،ص62.
[3]صوالحة، معادي أسعد، المرجع السابق،ص150.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية والمسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان

بعد كل اكتشافات علمية ونتائجها الإيجابية تكون فيها ايضًا نتائج سلبية، فالنتائج الإيجابية تعمل على دفع خطوات التقدم في مجالات الحياة المختلفة قدمًا إلى الأمام، ويصاحبها نتائج سلبية تتمثل في كثير من الجرائم التي ترتكب من خلال استغلال هذه الاكتشافات العلمية في تسهيل مهمة المجرم أو قد تقع الجرائم عليها فتصبح هذه المكتشفات الجديدة محلًا للجريمة أو وسيلة لتسهيل ارتكابها.

وكما هو معلوم فقد أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي ونحن في القرن الحادي والعشرين إلى اختراع العديد من الوسائل والأدوات المتطورة وابتكار العديد من الأجهزة الدقيقة تتعامل بها المصارف مع زبائنها ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المالية والمصرفية والتجارية سواء أكان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، بحيث أصبح الصراف الآلي سمة عصرنا الحالي وعصب تعاملنا اليومي فظهرت بطاقة الائتمان الإلكترونية أو بطاقة الوفاء (Visa Card). حيث أخذت في الانتشار بصورة متسارعة يومًا بعد يوم وبدأت محل النقود الحقيقية، بل والشيكات في التداول اليومي بين أفراد المجتمع[1].

[1]الفيل ، علي عدنان، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة) غير منشورة،2015،ص2.

بهذا أصبحت بطاقات الائتمان محلًا للعديد من الجرائم التي تقع في مجال النشاطات المصرفية الإلكترونية. كما قد تكون هذه البطاقات عرضة للتزوير أو تستعمل في الاستيلاء على أموال أصحابها المودعة في البنوك أو تلتقط أرقامها السرية أثناء استعمالها عبر شبكة الانترنت وربما قد تستخدم هذه البطاقات استخدمًا غير مشروع من قبل مالكيها أنفسهم. في حين لم يتدخل المشرع في لكثير من الدول من بينها سلطنة عُمان بوضع حماية خاصة لهذه الوسيلة الجديدة –المتطورة بشكل مستمر دائم – سنتطرق في هذا الفصل الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الإلكترونية ومنها نطرق كعلاقتها المتعددة وكوحدة واحدة لهذه الطبيعة القانونية **(المبحث الأول)** بعدها يأتي بيان **(المبحث الثاني)** قواعد المسؤولية الجزائية من حيث مبادئها وأسسها المسؤولية الجزائية ومدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاستخدام الغير مشروع على بطاقة الائتمان.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكتروني في العالم وتوسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف المجالات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن.

إلا أنه توجد آراء فقهية كثيرة حول الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية حيث ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تكييف السداد عن طريق بطاقة الوفاء بأنه وكالة بموجبها يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك في دفع ثمن السلع أو الخدمة التي حصل عليها من حسابه لديه، ولكن هذا التكييف لا يتفق مع الواقع العلمي لأنه إذا كان المستفيد متصلًا مباشرة بشبكة مع الجهة المصدرة للبطاقة فإن المبلغ يدخل ملكية المستفيد فهما من حساب حامل البطاقة بمجرد قيامه بإصدار أمر الدفع، كما أن هذا التكييف لا يتفق مع بعض التشريعات التي أقرت حماية خاصة لبطاقات الوفاء[1].

من بين التشريعات التي أفردت حماية خاصة التشريع الفرنسي بحيث يميل في هذا الجانب إلى أن السداد بواسطة بطاقة الائتمان يقترب من حوالة الحق، حيث أن حامل البطاقة وهو دائن للبنك المصدر يتنازل عن هذا الدين للتاجر، غير أن الواقع يختلف، إذ البطاقة ليست سندًا مثبتًا لدين حاملها، وإنما هي دليل على وجود مبلغ مالي نقدي محدد يمكن التعامل في حدوده[2].

---

[1] قورة، نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ص212-213

[2] الردايدة، عبدالكريم ، جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية على البنوك الأردنية)، الطبعة الأولى، الحماد للنشر،الأردن،2013،ص51.

لم يول المشرع في كل من الأردن وسلطنة عُمان بطاقة الائتمان العناية الكافية وقد يكون السبب وراء ذلك هو عدم الاتفاق على تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان[1]، وكذلك المشرع العُماني لم يطرق ذكر بطاقة الائتمان. فقد نص المشرع الأردني على بطاقات الائتمان وأضفى عليها الطابع القانوني في المادة (37/أ/24) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 بقوله: " أ. يمارس البنك المركزي الأنشطة المالية التالية:إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات البنكية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها". كما نصت المادة (26/أ) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971 وتعديلات على ما يلي:" يجب أن يجري كل بيع أو وفاء في المملكة بالدينار الأردني ويجب أن يحرر به كل سند أو عقد أو كمبيالة أو وثيقة أيا كانت إذا تضمنت دفعا أو التزامًا ماليًا".

وفي سبيل تنظيم التعامل بالوسائل الإلكترونية من قبل البنوك فقد نصت المادة الأولى من تعليمات ممارسة البنوك لأعمالها بوسائل الإلكترونية في الأردن رقم (2001/8) علي: " حرصًا من البنك المركزي على سلامة التعاملات المالية المصرفية التي تنفذها البنوك بوسائل إلكترونية وأمن النظم والمعلومات الخاص بها، وضمانًا لحقوق المتعاملين فإنه يتعين على البنك التقيد بالأحكام التالية:

المادة الأولى: "الالتزام بالتشريعات المرعية والتقيد بالأعراف المصرفية والإجراءات الاحترازية اللازمة عند ممارستها كل أو بعض أعمالها المرخصة لها بممارستها بالوسائل الإلكترونية رقم (58) للعام 2001 حيث جاء فيها ما يل : " لا يعد مسئولًا على أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال

[1] زهرة، د.محمد المرسي،الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية"العقد الإلكتروني،الإثبات الإلكتروني،المستهلك الإلكتروني" ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، 2008،ص99.

معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكتروني". كما نصت المادة 28 من القانون ذاته على ما يلي: " على الرغم مما ورد في المادة 27 من هذا القانون يعد العميل مسئولًا عن أي استعمال غير مشروعة بواسطة تحويل إلكتروني إذا ثبت أن أهملخ قد ساهم في ذلك الحساب: " أما في سلطنة عُمان فرغم صدور القوانين المالية والمصرفية إلا أنها لم تتطرق بالنصوص الصريحة فقد جاءت في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (2011/12) فقد ادرج بطاقة الائتمان ضمن البطاقات المالية فعرفها في الفصل الأول من المادة (1/ل):" البطاقة المالية: وسيط إلكتروني ملموس يستعمل في عمليات السحب أو الإيداع أو الدفع الإلكتروني باستخدما الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، كبطاقة الائتمان والبطاقات الذكية، ولا يشمل ذلك بطاقات الاتصالات والخدمات الإلكترونية المدفوعة مسبقًا" وتمت الإشارة إلى بطاقات الائتمان بشكل صريح في مضمون المادة (28) من القانون ذاته – التعدي على البطاقات المالية – يقول فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عُماني ولا تزيد على ألف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع اجهزة أو مواد تساعد على ذلك أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعمالها أو قدمها للغير أو سهل له الحصول عليها أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة مالية، أو قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم بذلك.

فإذا ارتكتبت أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال الغير أو على ما تتيحه البطاقة من خدمات، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنه وغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني أو

بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ما تم الاستيلاء على أي من ذلك تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة آلاف عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين." وجاء كذلك في المرسوم السلطاني رقم (201/8) بإصدار قانون نظم المدفوعات الوطنية فقد ذكر بطاقة الائتمان في إحدى مواده بالشكل المضمون بمسمى إداة الدفع وذلك حسب ما ذكر في الفصل الأول من المادة (1) في التعريفات : "**أدوات الدفع:** أداة ملموسة أو غير ملموسة تمكن الشخص من الحصول على الأموال والسلع والخدمات، أو القيام بعمليات الدفع وتحويل الأموال، وتشمل –على سبيل المثال– الشيكات والتحويلات المالية التي تتم عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع أو الإنترنت أو الهاتف، وبطاقات الدفع كبطاقة الخصم أو بطاقة الائتمان أو البطاقات الذكية أو بطاقات تخزين الأموال الإلكترونية." هنا في التعريف جاءت بطاقات الائتمان من ضمن أدوات الدفع المشتركة التي ذكرها على سبيل المثال، وتم ذكر في المادة (57) من القانون ذاته بالحماية من التزوير لبطاقات الدفع ويكون بذلك بطاقات الائتمان من ضمنها لأنها كما جاءت في التعريفات، فتقول المادة: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة، ولا تزيد على (5) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عُماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عُماني كل من قام بتقليد أو بتزوير أي أداة من أدوات الدفع أو قبل أو استعمل أو حاول استعمال أداة دفع مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتزوير المعلومات والبيانات الواردة في المعاملات التي تجري أو تتم في النظام او استخدم أي وسيلة للوصول إلى تلك المعلومات والبيانات دون أن يكون مصرحًا له

بذلك.". وايضًا جاء ذكر أدوات الدفع في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تم تصديقها من قبل سلطنة عُمان في المادة (18) ما يلي:

" الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية:

1- كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأي وسيلة كانت.

2- كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.

3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.

4- كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك." فلم يتم ذكر في التعريفات أداوات الدفع مثل ما تم ذكرها في المشرع العُماني وعرفها وذكر من ضمنها بطاقات الائتمان. أما قانون حماية المستهلك العُماني لم يضع المشرع نصوصًا خاصة ولا ضمنية لحماية المستهلك الإلكتروني بالذات.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان الإلكترونية بالنظر إلى علاقتها المتعددة

تعد بطاقة الائتمان نوعًا من الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متشابكة، فهي (المصدر،الحامل،والتاجر) يربط كل منهما بالآخر عقد يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل منهم، ولا تخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الائتمان التقليدية، ويذهب هذا الاتجاه إلى تكييف العقد من العقود التي تؤدي إلى وجود النظام القانوني لهذه البطاقة ولاسيما العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالحامل والعقد الذي يتم بين مصدر البطاقة والتاجر باعتبارهما عقدين أساس نظام الائتمان[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط بين مصدر البطاقة والالتزامات المتبادلة.

قبل الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود، سوف نتناول الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة وحاملها أولًا، حيث أن هذه الالتزامات المترتبة في ذمة شخص تجاه آخر إنما هي بمثابة حقوق لهذا الطرف الآخر والعكس صحيح، لذلك فإن الالتزامات المتبادلة بين طرفين هي دراسة الحقوق في ذات الوقت وهذه الدراسة توضح إلى حد كبير الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان[2]

---

[1]الشواورة، وسام فيصل محمود، المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل، عَمّان الأردن،2013،ص42.

[2]البغدادي، كميت طالب، المرجع السابق،ص80-81.

أولًا: الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة وحاملها

يحكم هذه الالتزمات العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها الذي يسمى عقد الانظمام والذي يعتمد أساسًا على قيام مصدر البطاقة بفتح اعتماد لمصلحة الحامل ويحدد فيه مبلغ معين يستطيع الحامل على أساسه استخدام الكارت أو البطاقة لدى التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة، ويعتبر هذا العقد من قبيل عقود فتح الاعتماد إذ أن الحامل يتمتع بمهلة للسداد وبالتالي تعتبر بطاقة الائتمان هي الوسيلة الائتمانية التي بموجبها يستطيع الحامل أن يستفيد من الاعتماد الممنوح له ضمن الشروط المتفق عليها[1].

ونتيجة لهذا العقد فإن البنك المصدر له الحق في سحب البطاقة إو إلغاء العمل بها في أي وقت مضى صدر عن حاملها خطأ في استعمالها.

ويبدو هذا واضحًا في بنود العقد المبرم بينهما، حيث يتم النص على أن البطاقة تظل ملكًا لمصدرها، يملك الحق في سحبها أو إلغاء العمل بها في أي وقت يراه، على أن تنفذ جميع المعاملات التي تمت من خلال البطاقة قبل إلغاء العمل بها[2].

ولا شك، أن استعمال البطاقة من قبل حاملها بعد إلغائها يعد احتيالًا لأنه قد قام بإلغاء العقد بينه وبين مصدر البطاقة[3].

---

[1]أبو خلف، فيصل بن عادل، المرجع السابق،ص55.
[2]قورة، نائلة عادل فريد،المرجع السابق،ص516.
[3]قورة،نائلة محمد فريد،المرجع السابق،ص516.

قد اتخذ البعض تكييف للعلاقة التي تربط مصدر البطاقة بحاملها، حيث يرون أنها قائمة على أساس القرض فيقوم المقرض (الجهة المصدرة للبطاقة) بإقراض المقترض (حامل البطاقة) مبلغ من المال للتصرف فيه لغرض معين[1].

ثانيًا: الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بحاملها

عرفت المادة 672 من القانون المعاملات المدنية العُماني الوكالة بأنه: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم" وجاء تعريف عقد الوكالة في المادة 833 من القانون المدني الأردني: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصًا أخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

وعرفت الوكالة المادة 699 من القانون المدني المصري "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل" ، وعرفتها المادة 927 من القانون المدني العراقي: "الوكالة عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" وجاء تعريفها في قانون الموجبات اللبناني في نص المادة 769: "الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، او بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال، ويشترط قبول الوكيل".

وعرفتها المادة 571 من القانون المدني الجزائري عقد الوكالة بأنه: "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" وبالتالي يذهب بعض الباحثين إلى القول بأن علاقة الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها ما هي إلا عقد وكالة، وبناء عليه يقوم حامل

[1] الجادر، عذبه سامي حميد، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة لنيل درجة الماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،2008، الأردن،ص59.

البطاقة (الموكل) بتوكيل الجهة المصدرة (الوكيل) في دفع ثمن السلع والخدمات التي حصل عليها، وذلك من خلال خصم قيمتها من حسابه لدى جهة المصدرة للبطاقة، فتكون حينها الجهة المصدرة للبطاقة وكيلًا وحامل البطاقة (الآمر بالدفع موكلًا) والتاجر المستفيد والكوالة الصادرة عن حامل البطاقة للبنك بالدفع غير قابلة للمراجعة والإلغاء فلا تمنع وفاة حامل البطاقة الجهة المصدرة من السداد للتاجر[1].

وهذه الوكالة تستمد خاصة عدم الرجوع فيها من اتفاق بين مصدر البطاقة والتجار الذين يقبلون البطاقة، وبما يتعلق به من التزام مصدر البطاقة بضمان الوافاء للتجار، ويرى الباحث أن هذا الرأي قاصرًا وذلك للأسباب الآتية:

- لا يكون للوكيل علاقة بالدائن إلا من خلال علاقة الموكل به.
- في عقد الوكالة يتمسك الوكيل في مواجهة الدائن بالدفع التي تكون للموكل في مواجهة الدائن، أما نظام الدفع بالبطاقة لا يستطيع المصدر أن يتمسك.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر والالتزامات المتبادلة.

قبل الخوض في الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط بين مصدر البطاقة بالتاجر نتناول الالزامات المتبادلة بين الطرفين (مصدر البطاقة والتاجر) حيث أن هذه الالتزامات والتي تمثل حقوقًا

[1]الجادر، عذبة سامي حميد، المرجع السابق،ص61.

في ذمة كل طرف لدى الطرف الثاني تسهل علينا البحث في الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط بينهما .[1]

أولًا: الالتزامات المتبادلة بين مصدر البطاقة والتاجر

يحكم العلاقة بين المصدر للبطاقة وبين التاجر عقد يكيف عادة بأنه عقد توريد الخدمة المعلوماتية، يربط بين المصدر والتاجر، على عكس العقد بين المصدر والحامل، وهذا العقد يكون غير محدد بمدة معينة، وبالإمكان فسخه من طرف واحد، ويمكن أن يكون محدد المدة وهي مدة عام واحد ويتم تحديده بطريقة ضمنية[2].

وهو عقد قائم كذلك على الاعتبار الشخصي، حيث يختار مصدر البطاقة التجار الذين يتمتعون بسمعة تجارية حسنة ليتعاقد معهم، وهذا العقد كغيره من العقود الملزمة للجانبين من شأنه أن يرتب التزامات على طرفيه[3].

ويلتزم التاجر في مواجهة البنك المصدر بعدة التزامات وأهمها التزامه بدفع عمولة محدة سلفًا عن كل معاملة يقوم بتنفيذها باسسطة البطاقة والتزامه للشروط التعاقدية المنصوص عليها في العقد المبرم بينهم، وللبنك الحق في رفض الوفاء بقيمة المعاملة للتجار في بعض الحالات كسرقة البطاقة أو ضياعها أو التصفية القضائية للمستفيد[4].

---

[1]البغدادي، كميت طالب، المرجع السابق،ص96.
[2]قورة، نائلة عادلة محمد فريد، المرجع السابق،ص517.
[3]البغدادي،كميت طالب، المرجع السابق، ص96.
[4]قورة،نائلة عادلة محمد فريد،المرجع السابق،ص517.

عادة ما تتضمن العقود بين الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر التزامات التي تقع على عاتق التاجر الالتزام بها وما على التاجر الذي يرغب بالتعامل بالبطاقة إلا أن يقبل بالشروط المطبوعة والمعدة مسبقًا من قبل الجهة المصدرة دون أن يكون له الحق في البطالبة بمناقشة تلك الشروط أو تعديلها وهي من عقود الإذعان[1].

وعلى الجهة المصدر للبطاقة بإصدار بطاقة الائتمان بالشكل المتفق عليه مع التاجر كي تتحقق الفائدة العملية في التعاقد الذي أداه التاجر مع الجهة المصدرة للبطاقة وتجهيز التاجر بطافة الأجهزة والآلات اللازمة للقيام بعمله بكل سهولة ويسر، كما تلتزم هذه الجهة بوفاء التاجر والسداد له لقيمة كل المبيعات التي نفذها حامل البطاقة وهذا الالتزام بات لا رجوع في، وتحصيل قيمة الفواتير من حامل البطاقة[2].

أما بالنسبة للتاجر يلتزم بقبول البطاقة تعاقديًا، كما يلتزم بقبول النقود قانونيًا ويتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، ودفع العمولة وعدم التجاوز عن الحد المصرح به والمساواة بين الزبائن وتسوية منازعته مع العملاء[3].

ثانيًا: الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر

إن بعض القوانين لم تحدد علاقة مصدر البطاقة بالتاجر في عقد البطاقة بشكل صريح وإنما جعل حرية التعاقد هي التي تحكم قضاياها بموجب الاتفاق المبرم بينهما، فقد يكون التاجر وكيلًا لمصدر البطاقة، وقد يكون العكس. يعتمد هذا في المقام الأول على نصوص الاتفاقية بينهما فإذا لم

[1]البغدادي،كميت طالب، المرجع السابق،ص102.
[2]الجادر، عذبة سامي حميد، المرجع السابق،ص104-105.
[3]الجادر، عذبة سامي حميد، المرجع السابق،ص106-107

يتم استخلاص طبيعة هذه العلاقة من نصوص الاتفاقية فإن المادة 56 من القانون الإنجليزي رقم 75 لسنة 1974 تقرر بأن" المفاوض في المعاملات التجارية بعد وكيلًا يمثل الأصيل صاحب المصلحة، كما يمثل نفسه أصالة حسب وصفة القانوني". هذه المادة تعني بالنسبة لنظام بطاقات الائتمان أن التاجر الذي يجري مفاوضات ومساومات مع المقترض صاحب البطاقة يعمل لمصلحة نفسه وفي ذات الوقت هو وكيل عن المقترض مصدر البطاقة.

حاول البعض تكييف تلك لعلاقة بعدة أمور فخرجت ثلاثة اتجاهات لتكييف الطبيعة القانونية ونعرضها على النحو التالي:

1- لجأ إلى بعض العقود التقليدية المسماة لتفسير تلك العلاقة، واختلف أنصاره في تحديد الأساس القانوني الذي يلزم المصدر للبطاقة بضمان ثمن السلعة للتاجر في تجاوز صاحب البطاقة الرصيد، أو في حالة الضياع أو سرقتها منه.

2- بعد فشل المحاولات التقليدية ذهب البعض في تفسير طبيعة إلتزام المصدر بالوفاء للتاجر إلى أن يكون من خلال اتفاق ضمني، وهذا الري يذهب إلى أن المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر وما هو إلا وسيط بين التاجر والحامل فقط وهو ما يفسر التزام المصدر بتحصيل حقوق التاجر في مقابل الوكالة بالعمولة[1].

3- ذهب أنصار هذا الاتجاه أن المصدر ملتزم تجاه التاجر حتى مع عدم كفاية رصيد الحامل أو انعدامه، طالما قام التاجر بما عليه من التزامات واجراءات عند استخدام البطاقة وذلك عن

[1]عثمان، عبدالحكيم أحمد محمد، المرجع السابق،ص259-262.

طريق شرط التأمين الاعتماد المشترط بين التاجر والمصدر أو عن طريق الكفالة من المصدر للحامل[1].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

اتجه الفقه الحديث إلى تحديد الطبيعة القانونية لنظام الائتمان بالبطاقة ككل دون الدخول في تحليل العلاقات مع أطرافه، ويجمع أنصار هذا التجاه على موضوع واحد، هو ضمان مصدر البطاقة وسنوضح هذا في فرعين:

الفرع الأول

المصدر لا يضمن الوفاء للتاجر

يقوم المصدر في هذه الحالة بوفاء التاجر بناء على تقديم الفواتير الموقعة من الحامل ويقوم بعد ذلك بالرجوع على الحامل مطالبًا إياه برد المبالغ التي وفى بها التاجر، فإذا ما حصل المصدر على الوفاء فإن العملية تنتهي بذلك، وبالعكس كما إذا لم يدفع الحامل، فإن المصدر يرجع على التاجر لاسترداد ما وفاه له ويعد ذلك تطبيقًا لا ينص عليه القانون الفرنسي في المادة 1277 المتعلقة ببيانات الوفاء التي تنص على مجرد تعيين المدين للشخص الي يلتزم بالوفاء بدلًا منه لا يعد تحديدًا[2]. أما إذا لم يكن للعميل حساب جاروامتنع عن السداد فيكون لمصدر البطاقة حق الرجوع على التاجر لاسترداد

[1] عثمان، عبدالحكيم أحمد محمد،المرجع نفسه،ص262.
[2] عثمان، عبدالحكيم أحمد محمد، المرجع السابق،ص268.

ما وفها. وفي هذه الحالة يعتبر هذا الأمر وكالة صادرة من المدين (حامل البطاقة) إلى شخص آخر (مصدر البطاقة) بالوفاء باسمه للدائن (التاجر). أو وكالة صادرة من الدائن (التاجر) لدائنه الشخصي(المصر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة)[1].

وهذا الاتجاه لا يمكن التسليم به:

أولًا: لأن هذا غير متحقق عملًا، لأ، ضمان مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر في حدود البلغ المسموح بع يعتبر حاليًا بالنسبة لبطاقات الائتمان من القواعد العامة والقاسم المشترك بين جميع عقود بطاقات الائتمان وإلا لما أقبل عليها أحد.

ثانيًا: الوكالة كقاعدة عامة يمكن الرجوع فيها، وحتى لو أدرج شرط عدم الرجوع في الوكالة، لأن مصدر البطاقة يلتزم بالوفاء للتاجر حتى لو رجع الحامل عن الوكالة لأن المصدر ملتزم بالوفاء للتاجر بعقد مستقل، كما يتضح ضعف تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر على أنها وكالة تحصيل في أن المدين لا يتم تعينه إلا في لحظة قيام الحامل بتوقيع فاتورة شراء.

الفرع الثاني

المصدر يضمن الوفاء للتاجر

هذه القاعدة العامة والقاسم المشترك لجميع عقود وبطاقات الوفاء، فإن أنصار هذا الاتجاه يذهبوا إلى تكييف بطاقة الوفاء على أنها تقوم على الإنابة في الوفاء[2]، المقررة بموجب المادة 359 من القانون المدني التي تنص على أنه "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي

[1] رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة،1990،ص 248-249.
[2] علم الدين، محي الدين إسماعيل،موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، الجزء الثاني،1994،ص757

يلتزم بوفاء الين مكان المدين. ولا تقتضي الإنابة أن يكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي".

يتضح من نص المادة 359 مدني أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين أخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن[1]. فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).

فالإنابة في الوفاء تقتضي وجود أشخاص ثلاثة كما هو الحال في نظام الوفاء بالبطاقة وهو المنيب وهو حامل البطاقة وهو الدين الذي ينيب الشخص الأجنبي–وهو مصدر البطاقة لأنه يعتبر من الغير عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر– ليفي الدين إلى الدائن والمناب لديه (التاجر) هو الدائن الذي ينيب المدين الشخص الأجنبي وهو مصدر البطاقة لديهليفي له الدين.

يرى أصحاب هذا الرأي أن نظرية الإنابة في الوفاء يصلح لتفسير طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر، فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب والمناب إليه مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب، وعلاقة المنيب بالمناب لديه، يكون التزام المناب في مواجهة المناب لديه التزامًا شخصيًا مباشرًا، ويستخلص من ذلك أنه لا يجوز للمناب أن يحتج على المناب لديه بالدفوع المستمدة من علاقته بالمنيب[2]، وهذا ينطبق على بطاقة الائتمان. بالاضافة أن نظام الإنابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع على مصدر البطاقة قبل الرجوع على الحامل [3].

---

[1]السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج3، نظرية الالتزام بوجه عام،دار إحياء التراث العربي رقم 510، ص855.

[2]السنهوري، عبدالرزاق، المرجع السابق،رقم 520،ص866.

[3]السنهوري، عبدالرزاق،المرجع السابق،رقم 522، ص868.

أن هذا الرأي من النظام القانوني في بطاقات الائتمان، إلا أننا ندعم الرأي الذي يُرى أنه لا يمكن التسليم به[1]، لأنه اغفل العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة كما أن الإنابة تقتضي أن يكون للمناب لدين (الدائن– التاجر) الحق ي أن يطالب المناب (مصدر البطاقة– المدين) بكافة المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل المدين الأصلي) وهذا يتعارض مع نظام بطاقات الائتمان لأنه لا يجوز للتاجر مطالبة مصدر البطاقة إلا في حدود المبلغ المسموح به.

يذهب رأي آخر إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لتحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان على أساس العلاقة الأصلية بين التاجر والبنك مصدر البطاقة[2].

وجاءت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير المواد من 154–156 من القانون المدني المصر، حيث تنص المادة 154 على أنه "يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذه الاشتراط أن يكسب الغير حقًا مباشرًا قبل التعهد أن يتمس قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد. ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك".

وأضافت المادة 155 أنه: "يجوز للمشترط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى التعهد أو إلى المشترط رغبته في الاتسفادة منها، ما لم يكن مخالفًا لما يقتضيه العقد. ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، إلا إذا اتفق سراحًا أو ضمنًا على

---

[1]سعودي، محمد توفيق، بطاقات الائتمان، دار الأمين،2001،ص96.
[2]القليوبي، سميحة، المرجع السابق،ص481.

خلاف ذلك، وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كماله أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة".

وأضافت المادة 156 أنه: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصيًا مستقبلًا أو جهة مستقلة، كما يوز أن يكون شخصًا أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينها مستطاعًا وقت أن ينتج العقد أثره طبقًا للمشارطة"

أما في القانون المدني الأردني جاءت نظرية الاشتراط لمصلحة الغير من 210 إلى 212 حيث نصت:

في المادة 210:

1- يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية.
2- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.
3- ويجوز ايضا للمشترط ان يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع الا اذا تبين من العقد ان المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك.

وأضافت المادة 211 :

1- يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثته ان ينقض المشارطة قبل ان يعلن المنتفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد.

2- ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك. وللمشترط احلال منتفع اخر محل المنتفع الاول كما له ان يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشارطة."

وأضافت المادة 212: "يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة."

يتضح من ذلك أن في الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد شخص مع أخر، فيشترط الأول (المشترط) مع الثاني (المتعهد) حقًا لمصلحة شخص ثالث (المنتفع) بحيث يكون للمشترط مصلحة أدبية أو مادية من الاشتراط[1].

بتطبيق ذلك على بطاقة الائتمان، يمكن القول بأنه تعاقد شخص مع آخر(مصدر البطاقة مع التاجر) فيشترط الأول(مصدر البطاقة–المشترط) مع الثاني(التاجر– المتعهد) حقًا لمصلحة شخص ثالث(حامل البطاقة–المنتفع).

فتعاقد البنك مع لتاجر يشترط قبوله الوفاء بالبطاقة للمنتفع حامل البطاقة تحقيقًا لمصلحة مادية للبنك المشترط.

[1]السنهوري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني-العقد-،الطبعة الثالثة،1981،ص773.

ولهذه النظرية عدة فوائد يمكن تلخيصها في الأتي:

- أن حامل البطاقة (الغير) يكتسب حقًا مباشرًا قبلب التاجر (المتعهد) حيث يستطيع حامل البطاقة مطالبة التاجر بقبول الوفاء بالبطاقة التي أصدرها البنك، كما تفيد في أن البنك (المشترط) يجوز له أن يطلب (التاجر المتعهد) بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة (المنتفع حامل البطاقة).
- أن يكون المنتفع (حامل البطاقة) شخصًا مستقلًا أو جهة مستقلة، كما يجوز أن يكون شخصًا أو جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعينها مستطاعًا وقت أن ينتج العقد أثره عندما يتقدم حامل البطاقة بالشراء من التاجر، وهذا كما هو واضح يتطابق مع نظام بطاقات الائتمان.

ويمكننا أيضًا تلخيص ما يؤخذ على هذه النظرية في النقاط الأتية:

- أن هذه النظرية تجيز للمتعهد (التاجر) أن يتمسك قبل المنتفع (الحامل) بالدفوع التي تنشأ عن العقد. لأنه كما هو واضح من الناحية العلمية ووفقًا لما أشار إليه القضاء الإنجليزي في القضية الصادر الحكم فيها في 4 يوليو 1988، أنه لا يحق للتاجر الرجوع على حامل البطاقة لأخذ مستحقاته في حالة عدم استطاعته الحصول عليها من البنك مصدر البطاقة، خاصةً في حالة شهر إفلاس البنك مصدر البطاقة وتصفيته لأن الحامل فد يكون دائنًا هو الأخر للبنك المصدر إذا كان لديه حساب جار، وبالتالي لا يجوز للتادر (المتعهد) التمسك في

مواجهة (الحامل المنتفع) بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في أقرب النظريات توافقًا مع نظزام بطاقات الائتمان، لذلك يجب على المشرع في الدول العربية أن يضع في اعتباره ذلك وضع تنضيمًا قانونيًا لبطاقة الائتمان[1].

- أن المشترط في عقد الاشتراط لملصحة الغير يقوم بتحديد شخص المنتفع من عقد الاشتراط ولا يصلح ذلك بنظام البطاقة البنكية فالمشترط هنا حامل البطاقة لا يستطيع تحديد المنتفع (التاجر) بل أن المتعهد (البنك) هو الذي يحدد التاجر الذي يدفع حامل البطاقة للتعامل معه[2].
- أنه يغلب عليه عنصر الاشتراط وهذا لا يتوفر في نظام البطاقات البنكية التي تنظمها عقود نموذجية، فحق التاجر ينظمه عقد بينه والبنك المصدر للبطاقة وهو عقد مستقل عن عقد حامل البطاقة والبنك[3]. ولم يقتصر التكييف العلى نظريتي الحلول الاتفاقي والاشتراط لمصلحة الغير بل أن الفقه نحى نحو نظرية الكفالة التي عرضها قانون التجارة العماني رقم 1990/55 في المادة 232 بالقول بانها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"[4].

ومن الناحية الشرعية يرى البعض أن البطاقة تتضمن عقدًا مركبًا يحتوي على الوكالة والكفالة والقرض الحسن[5]. فهي وكالة حيث يوكل حامل البطاقة العميل مصدر البطاقة في دفع المستحقات المترتبة على استخدام البطاقة مقابل أجر على ذلك، وهي قرض حسن عندما يقرض المصدر العميل حامل البطاقة قرضًا حسنًا في حالة عدم كفاية رصيد للمستحقات التي عليه أو يضمنه إلى نهاية المدة

---

[1]بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المرجع السابق،ص930.
[2]الحضرمي، خليفة بن محمد بن عبدالله،القضايا البنكية بين الواقع والقانون،بيت الغشام،2018،ص78.
[3]المهدي،نزيه محمد، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر،المجلد الثاني،ص768.
[4]الحضرمي،خليفة بن محمد بن عبدالله،المرجع السابق،ص78-79.
[5]أبو غدة، عبدالستار، مجلة الفقة الإسلامي بجده،الدورة السابعة،1992،ص657.

المقررة لو للوفاء بالمستحقات للبنك والتي عادةً تكون نهاية الشهر، وهي كفالة حيث يكفل المصدر العميل حامل البطاقة عند التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المسؤولية الجزائية تحكمها قواعد من حيث خضوع الفعل للتجريم، ومن حيث الاساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسؤولية، ومتى تحققت المسؤولية عن الفعل المجرم، فُرضت العقوبة.فهي الرابطة التي تنشأ بين الدولة والفرد الذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة اسناد فعل مكون لجريمة إليه متى شمل هذا الاسناد كافة العناصر القانونية التي اوجب المشرع توافرها حتى يكتسب الفعل صفة الجريمة، مما يوجب إنزال العقاب عليه، ونظرًا لأن العقوبةهي الجزاء المترتب عن المسؤولية الجزائية فإن هذه الأخيرة تخضع لمبادئ وأسس لضبطها لا يتعسف في استعمالها[1]، وعلى ذلك سنستعرض في **المطلب الأول** مبادئ وأسس المسؤولية الجزائية و**المطلب الثاني** مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاستخدام الغير مشروع على بطاقة الائتمان.

[1]فريدة، بلعالم، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل درجة الماجستير،جامعة محمد لمين دباغين،2015،ص100.

المطلب الأول

مبادئ وأسس المسؤولية الجزائية

يحكم المسوؤلية الجزائية مبدأ الشرعية من حيث خضوع الفعل والتجريم ومن حيث الأساس الذي تستند إليه في تحديد هذه المسؤولية ومتى تحققت هذه الأخيرة من الفعل المجرم فُرِضت العقوبة[1]. وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى **مبدأ شرعية الجرائم** (الفرع الأول) ثم **أساس المسؤولية الجزائية** (الفرع الثاني) وبعدها **نتائج المسوؤلية الجزائية** (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن القانوني للجريمة

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف ما نص عليه القانون لهذه الجريمة[2]. وهذا المبدأ سار في التشريعات المقارنة ودساتيرها، وقد نص على ذلك العُماني من المادة رقم (3) من قانون الجزاء العُماني[3]: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " واضافت المادة رقم (4): "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون، ولا يؤخذ شخص بجريمة غيره" كما جاء في قانون العقوبات الأردني من المادة رقم (3): " لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"، كما نص الدستور المصري

---

[1] فريدة، بلعالم،المرجع نفسه،ص100.
[2] سلامة، مأمون، قانون العقوبات العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة1984، ص24.
[3] مرسوم سلطاني رقم 2018/8م بإصدار قانون الجزء في سلطنة عُمان

في المادة 66 من الدستور الحالي في فقرتها الثانية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". ونص كذلك النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية [1] على هذا المبدأ في المادة 38 التي جاء نصها بأن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"، أما المشرع الفرنسي نص في المادة 03/11 قانون عقوبات فرنسي بقوله: " لا يعاقب أحد عن جناية أو جنحة لم تتحدد أركانها وفق للقانون، أو عن مخالفة إذا لم تتحدد أركانها وفقًا للائحة ولا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها قانونًا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو لم ينص عليها في اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة".

وهذا ما حكمت به المادة 34 من الدستور الفرنسي بنصها: " يحدد القانون القواعد المتعلقة... بتحديد الجرائم والجنح وكذا العقوبات المنطبقة عليها"

وتطبيقًا لذلك فإن اشتراط خضوع الفعل للتجريم يب أن يكون بنص قانوني، فمن يأتي فعلًا لم يجرمه القانون، يكون في مأمن من المسؤولية الجنائية، وهذا المبدأ يضع حدًا بين المشروع وغير المشروع.

يكون لمبدأ شرعية الجرائم تقييد للقاضي الجنائي في محيط التجريم والعقاب، فلا يجتهد ولا يفسر في العقاب، وإن كان يعطي وصفًا معينًا للجريمة بشكل لا يتعارض مع المبدأ، دون تبني قواعد القياس في أعمال التجريم، ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم ضمانًا للأفراد بعد تجريم أفعال لم ترد صراحة في القانون، كما يعد ضمانًا للقاعل (المجرم) بعدم توقيع عقوبة بخلاف المنصوص عليها في القانون[2].

---

[1] النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 90/1 وتأريخ 1412/8/27 هجري.
[2] سلامة،مأمون،المرجع السابق،ص24-25.

ولكي يتحقق الفعل الإجرامي والعقوبة التي نص عليها القانون، يجب أن يكون الفعل والعقوبة مطابقين لنص القانون، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، يعد ذلك خروجًا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا نهى المشرع عن فعل ولم يحدد له عقوبة لا يجوز أن توقع عقوبة على الفعل الذي نهى عنه المشرع ما دام لم ينص عليها، ولكن قد يرتب هذا النهي مسؤولية مدنية وليس مسوؤلية جنائية[1].

ترجع أصول هذا المبدأ، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى الشرعية الإسلامية ، فيقول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابة العزيز: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا١٥﴾[2] .

الفرع الثاني:أساس المسؤولية الجزائية

لاشك أن الحماية الجزائية تحكمها قواعد لتحديد أساس هذه المسؤولية، فأول ما تتحدد به الحماية الجزائية هو النص القانوني على تجريم الفعل ووضع عقوبة مناسبة له، ثم تأتي بعد ذلك حرية الاختيار فالفاعل أمامه خياران، إما أن يتجنب المسؤولية الجزائية بعدم ارتكابه الفعل الإجرامي، وإما أن يتحمل مسؤولية فعله الجزائي، فالإرادة هي الأساس الثاني للمسوؤلية الجزائية ولكن يشترط أن تكون هذه الإرادة حرة وليست مكرهة، كما يمنع من المسؤولية الجزائية صغر السن والجنون والعته وما إلى ذلك، ثم يأتي بعد ذلك السلوك الإجرامي للفعل المادي الذي من شأنه ارتكاب الفعل الجزائي، وينتهي الأمر بالقصد الجنائي، حيث يجب أن يتوافر سوء النية لكي تقر المسؤولية الجزائية[3].

---

[1]صوالحة، معادي عادل، المرجع السابق،ص308.
[2][الإسراء: 15]
[3]السقا ، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص216.

بـذلك يمكـن أن يتبـين لنـا أن أسـاس المسـؤولية الجزائيـة ينصـب علـى عـدة محـاور: الـنص القانوني، حرية الاختيار، حرية الإرادة، السلوك الإجرامي، القصد الجنائي، وعدم وجود موانـع للمسؤلية المنصوص عليها في القانون وأشخاص المسؤولية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية[1].

ها بإيجاز المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية أردنا أن تكون لما تناولناه فيما بعد لأساس هذه المسؤولية في الاعتداء المتعلقة بنظام بطاقات الائتمان، بالنظر إلى توافق المسؤولية فيها مع المسؤولية الجزائية طبقًا للقواعد العامة[2].

الفرع الثالث: نتائج المسؤولية الجزائية

يترتب على ارتكاب الفعل غير المشروع؛ مسؤولية الفاعل بشرط أن تتوافر الأسس التي تقوم عليها المسؤولية، كما جاء بيانه سابقًا، وحتى يمكن أن تتحقق نتيجة المسؤولية (بتوقيع العقوبة على الفاعل) لا يكفي أن تتوافر رابطة السببية بين سلوك الفرد والنتيجة غير المشروعة وإنما يلزم أيضًا أن تتوافرمسؤولية عن ذلك، فلا يتصور أن تتكون المسؤولية دون أن يملك الفاعل مقومات الإرادة الصحيحة قانونًا عند إثباته للسلوك[3].

العقوبة:هي رد فعل حيال الجريمة والمجرم هذه كنتيجة للمسؤولية، وهي تقابل ما وقع من الفاعل وليس ما سيقع، أما من الناحية الشكلية فتعرف بأنها: "النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على

[1]فريدة، بلعالم،المرجع السابق،ص102.
[2]السقا،إيهاب فوزي،المرجع السابق،ص216.
[3]السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص217.

مخالفة النصوص القانونية التجريمية أي التي تجرم الفعل والتي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[1].

أما في تعريفها الموضوعي يتخذ الفقه عدة اتجاهات، يرى الأول أنها انتقاص أو حرمان من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، بينما يرى الثاني أن الغاية في الانتقاص أو الحرمان من الحقوق هي مكافحة ارتكاب الجريمة، فيما يرى قسم آخر العقوبة بأنها تحدث ايلامًا للحاضر دون المستقبل عما اقترفه الفاعل وتنتهي هذه الآراء جميعها إلى أن العقوبة تتمثل في ثلاث خصائص هي : القصاص، الإيلام، والشخصية[2].

بشكل عام تنقسم العقوبة إلى حنايات، جنح، ومخالفات، ومن العقوبات التي تسمى بالعقوبات التبعية[3]، وهي جزاء ثانوي للجريمة يلحق بالعقوبة الأصلية، وتوقع بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي كما جاءت في القانون العُماني المادة رقم 56، خلافًا للعقوبة الأصلية التي يجب أن ينطق بها القاضي وهناك أيضًا عقوبات تكميلية وهي جزاء ثانوي ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، وقد تكون العقوبة التكميلية وجوبية وقد تكون جوازية، فإذا كانت الأولى يجب أن ينطق بها القاضي وإذا كانت جوازية فللقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق بها أو لا [4].

---

[1]السقا، إيهاب فوزي، المرجع نفسه،ص217.

[2]فريدة،بلعالم، المرجع السابق، ص103.

[3] جاءت المادة 56 من قانون الجزاء العُماني **العقوبات التبعية والتكميلية** :" تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها أكثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية، وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفًا على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها".

[4]السقا،إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص218.

المطلب الثاني

مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية على الاستخدام الغير مشروع على بطاقة الائتمان

تطرقنا سابقًا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتأتي إلا بنص قانوني يجرم الفعل، ويضع العقوبة المناسبة له، وكل أن أساس المسؤولية ينبني على عدة أمور، لأن الاعتداءات التي تقع على بطاقة الائتمان الإلكترونية لابد أن تكون محال للمسؤولية الجنائية بتوقيع العقاب على المخلين بهذا النظام من أجل الحد من التعسف في استخدام تلك البطاقة[1].

الفرع الأول: مدى تطبيق مبدأ الشرعية لجرائم بطاقات الائتمان

لابد أن تخضع جرائم بطاقات الائتمان لنص قانوني يجرم التعدي على بطاقة الائتمان وبالتالي يتم وضع هذا التعدي بمقدار فعل الاعتداء وفي ظل غياب تشريع خاص لهذه الجرائم المستحدثة يجتهد الفقه في تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذه النوعية من الاعتداءات [2].

حيث أنه لابد من أن تخضع جرائم بطاقات الائتمان لنص قانوني يجرم التعدي عليها بوضع العقوبة بمقدار فعل الاعتداء[3].

---

[1]السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص219

[2]السقا، إيهاب فوزي، المرجع نفسه،ص219.

[3]صوالحة، معادي أسعد، المرجع السابق،ص311.

عند تطبيق نصوص قانون العقوبات على هذا النوع من الجرائم بها لا يخل بمبدأ الشرعيه وعليه نجد المشرع العُماني لم ينص بمواحد خاصة لبطاقات الائتمان ولكن ذكرها في بعض المواد أو نص عليها بشكل يندرج تحت أحدى المسميات وبالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العُماني جاءت فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عُماني ولا تزيد على ألف ريال عُماني أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع أجهزة أو مواد تساعد على ذلك أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعملها أو قدمها للغير أو سهل له الحصول عليها أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة مالية، أو قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم بذلك.

فإذا اركبت أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال الغير أو على ما تتيحه البطاقة من خدمات، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال عُماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ما تم الاستيلاء على أي من ذلك تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عُماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عُماني أو بإحدى هاتين العقوبتين" وجاءت المادة 57 من قانون نظم المدفوعات الوطنية بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة، ولا تزيد على (5) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني كل من قام

بتقليد أو تزوير أي أداة من أدوات الدفع أو قبل أو استعمل أو حاول استعمال أداة دفع مقلدة أو مزورة مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتزوير المعلومات والبيانات الواردة في المعاملات التي تجري أو تتم في النظام أو استخدام أي وسيلة للوصول إلى تلك المعلومات والبيانات دون أن يكون مصرحًا له بذلك".

من خلال المادتين حدد المشرع في قانون نظم المدفوعات الوطنية أدوات الدفع في التعريف بأنها: " أداة ملموسة أو غير ملموسة تمكن الشخص من الحصول على الأموال والسلع والخدمات، أو القيام بعمليات الدفع وتحويل الأموال، وتشمل –على سبيل المثال– الشيكات والتحويلات المالية التي تتم عن طريق أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع أو الإنترنت أو الهاتف، وبطاقات الدفع كبطاقات الخصم أو بطاقات الائتمان أو البطاقات الذكية أو بطاقات تخزين الأموال الإلكترونية". ولكن لا يزال بطاقات الائتمان جوانبها غامضة ومجهولة ما زال بها يتأرجح بين القانون المدني والتجاري والجنائي، لذلك اختلف وجهات النظر من حيث الحماية الجزائية لهذه البطاقات اختلاف الوصف سواء في الفقه الجنائي أو المحاكم الجنائية أو التشريعات الوطنية والأجنبية لتضفي على جهة من هذه الجهات مبدأ الشرعية طبقًا لطريقة الاعتداء على نظام البطاقات وطبقًا للنظام المتبع لأنشطة البنوك وتنظيمها القانوني [1].

أما عمليات البنوك مع عملائها، تجارًا أو غير تجار، وأيًا كانت طبيعة هذه العقود يترتب عليها إدراج عمليات اصدار البطاقات الائتمانية بكافة أنواعها وأنظمتها ضمن عمليات البنوك على أن

[1]صوالحة، معادي أسعد، المرجع السابق، ص311.

تنظم العلاقات القانونية الناشئة عن اصدار هذه البطاقات وآثارها بين الأطراف بعقد يبرم بين البنك المصدر للبطاقة والعميل حامل البطاقة والعقد الذي يبرم بين البنك والتاجر وعقد الشراء الذي يتم بين العميل والحامل والتاجر.

تطبيقًا لهذه العلاقة فإن مبدأ الشرعية في بطاقات الائتمان ينبع من القانون التجاري بموجب تعاملات البنك والقانون الجنائي بموجب تجريم للفعل، إلا أن القانون الجنائي حتى الآن لم يضع قواعد للتجريم بالنسبة لتعاملات البطاقات ولهذا اختلفت وجهات النظر لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات على جرائم البطاقات اعطاء الوصف القانوني لكل فعل.

بينما جاءت قواعد تجرم الاعتداء على البطاقات في التشريعات المقارنة فقد تضمن التشريع الجنائي الأمريكي منذ عام 1984 قانون خاصًا بالاستعمال غير مشروع البطاقات الائتمان "The Credit Card Frand Act" هذا القانون يجرم الاستعمال غير المصرح به للبطاقة بتقليدها أو تزويرها، ونص على عقوبات جنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

كما قرر المشرع الفرنسي حماية جزائية خاصة للبطاقات بموجب القانون رقم 1382/91 الصادر في 1991/12/30 وأطلق عليه قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء ونتيجة لغياب هذه القواعد في بلادنا ففي كثير من الأحيان قد يعطي وصف معين متعلق بالبطاقات على أنه نصب ويتضح أن هناك رأيًا آخر يصف هذا الفعل ويكفيه على أنه سرقة أو أي جريمة، الشيء الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الأفعال الغير المشروعة من العقاب رغم سوء النية التي تتوافر لدى مرتكبها [1].

[1] فريدة، بلعالم، المرجع السابق،ص105.

الفرع الثاني: مدى تطبيق أساس المسؤولية على جرائم بطاقات الائتمان

للمسؤولية الجزائية عدة محاور تبنى عليها وهي: النص القانوني، حرية الاختيار، السلوك المادي، القصد الجنائي، وعدم وجود موانع للمسولية وأشخاص المسؤولية كما أوضحنا بذلك في مواضع سابقة.

فمن حيث النص القانوني لا نجد القوانين الجزائية سوى الأحكام العامة في قانون الجزاء والتي تضع الوصف القانوني لجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقًا لطريقة ارتكابها، ويطبق على الفاعل الأصلي النص القانوني الخاص بهذا الوصف، وبالتالي إلى اختلاف وجهات النظر سواء في الفقه والقضاء[1].

أما من حيث حرية الاختيار فلا شك أن من يسيء استخدام بطاقات الائتمان في محاولة تقليدها أو تزويرها وما إلى ذلك من أساليب الاعتداء فإن إرادته ستكون إلى الاتجاه نحو هذا السلوك وإن كان القانون لا يعاقب على الإرادة الباطنة، فإن هذه الإرداة يعقبها إرادة ظاهرة بالسلوك المادي وإتيان الفعل ومتى اتجهت إرادة مستغل البطاقة والمعتدي عليها وقيامه بسلوك مادي لإتمام الفعل الإجرامي فلا جدال هنا في توافر القصد الإجرامي لارتكاب هذا الفعل [2].

أما فيما يتعلق بعدم وجود موانع للمسؤولية، فتعتقد أن موانع المسؤولية لا تطبق عند الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية لأن هذه الموانع لا تتعلق بهذا الاستعمال أو الاعتداء على البطاقة، فلا يعتقد أن يقوم شخص بتزوير بطاقة ويدعي أن هناك ضرورة ألجأته إلى ذلك للحصول على مال

---

[1]السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص222.
[2]صوالحة، معادي أسعد، المرجع السابق،ص313.

لدرء خطر جسيم، ولا يتصور أن يقوم شخص بالصرف بموجب بطاقة انتهى تأريخ صلاحيتها أو عدم وجود رصيد ويدعي أنه كان فاقد الشعور والاختيار[1].

الفرع الثالث:مدى تطبيق نتائج المسؤولية على جرائم بطاقات الائتمان الإلكترونية

صنف الفقه جرائم بطاقات الائتمان إلى: جرائم تزوير ، جرائم سرقة، وجرائم نصب ولكل من هذه الجرائم عقوبتها متى اقتنعت المحكمة بالوصف والقيد للجريمة الخاصة ببطاقة الائتمان المتطورة أمامها وهذا الوصف والقيد يأتي دائمًا من النيابة العامة طبقًا لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المحكمة من سلطتها عند نظر الدعوى الجنائية أن تغير من هذا الوصف والقيد إلى جريمة أخرى[2]، فقد ترى المحكمة أن الوصف القانوني للتهمة هو جريمة نصب وليس خيانة الأمانة أو جريمة سرقة وليس خيانة، كل منها طبقًا لما تقتضي به قوانين العقوبات بالإضافة إلى أن الحماية تتم بتطبيق العقوبات المقررة كنتائج لهذه المؤولية، فالأمر لا يخلو من تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والتي يترتب عنها تعويض المضرور من هذا الاستعمال غير المشروع بما يحقق جبر الضرر الذي وقع نتيجة هذا الفعل[3].

---

[1]السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص224.
[2]السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص225.
[3]صوالحة، أسعد معادي، المرجع السابق،ص315.

ونتيجة لذلك فأن المسؤولية الجنائية هي توقيع العقوبة على مرتكب الفعل بالوصف والقيد بالنسبة لطيفية الاعتداء على البطاقة، ونتائج المسؤولية المدنية هي بدفع التعويض للمضرور عن الفعل وكلاهما يرتب المسؤولية الجزائية والمدنية[1].

بهذا ما ذكرناه سوف نتناولة في الفصل الرابع المسؤولية الجزائية عن استخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي وغير الشرعي.

[1]السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق،ص226.

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية لمستخدمي بطاقات الائتمان غير المشروع

إن استخدام البطاقة المصرفية يخضع للضوابط التي يتم الاتفاق عليها سلفًا بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، وحيث أن من مقتضيات هذا العقد أن يستعلمها وفقًا لهذه الضوابط وخلال المدة المتفق عليها، حيث أنها تتضمن تأريخًا لنفاذها فإن استعمال البطاقة من قبل حاملها يفرض عليها وضع التصورات التي يمكن أن تكون محلًا للمسألة الجنائية والحالات التي يمكن أن نضع التصورات بشأنها تتمثل بفعل استعمال البطاقة انتهت مدة صلاحيتها واستعمال بطاقة تم إلغائها[1].

وكي يكون استخدام بطاقة الائتمان صحيحًا ولا يثير تساؤلًا حول مدى المسألة الجزائية، أما عناستخدام فلابد من توفر ثلاثة شروط:

1- أن تكون البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال.

2- أن تكون يستخدمها حاملها (صاحبها) فقط.

3- أن لا يتعدى استخدامها لها الرصيد المسموح به.

غالبًا ما يقترن بالاكتشافات الإلكترونية آثار إيجابية وأخرى سلبية، فهي تعمل من ناحية على دفع خطوات التطور في المجالات المختلفة قدمًا إلى الأمام، وينشأ عنها بعض الآثار السلبية يأتي في مقدمتها العديد من الجرائم التي يرتكبها المجرمون عن طريق استغلال هذه الاكتشافات في تسهيل ارتكابهم لهذه الجرائم أو تقع جرائمهم عليها فتصبح المخترعات الجديدة موضوعًا للجريمة أو وسيلة

[1] الهيتي، محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص99.

لتسهيل ارتكابها. وتخضع الجرائم التي تقع في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية لهذه القاعدة حيث ظهرت مع اكتشافه الحاسب الآلي واستعمال العديد من الجرائم[1]. وما يهمنا من الأعمال المصرفية الإلكترونية اصدار البنوك بطاقات الائتمان الممغنطة إلى عملائها.

إن استخدام البطاقة المصرفية يخضع للصوابط التي يتم الاتفاق عليها سلفًا بين حامل البطاقة والجهة المصدرة لها، وحيث أن من مقتضيات هذ العقد أن يستعملها وفقًا لهذه الضوابط وخلال المدة المتفق عليها، حيث أنها تتضمن تأريخًا لنفاذها فإن استعمال البطاقة من قبل حاملها يفرض عليها وضع التصورات التي يمكن أن تكون محلًا للمساءلة الجزائية والحالات التي يمكن أن نضع التصورات بشأنها تتمثل بفعل استعمال البطاقة انتهت مدة صلاحيتها واستعمال بطاقة تم إلغائها[2].

لاستخدام بطاقات الائتمانية استخدامًا صحيحًا ولا يثير تساؤلًا حول مدى المساءلة الجزائية؛ لابد من توفر ثلاثة شروط:

1- البطاقة صحيحة وصالحة للاستعمال.

2- يستخدمها صاحبها (حاملها) فقط.

3- لا يتعدى استخدامها الرصيد المسموح به.

وبطاقة الائتمان صدرت من الجهة المختصة باصدارها واستعملت من قبل صاحبها (من صدرت باسمه)[3]، فبطاقة الائتمان تسمح للحامل غير الحريص بأن يتمون بحاجيات استهلاكية دون أن

---

[1] عقيدة، محمد أو العلا، القانون الجنائي في مواجهة إساءة استخدام بطاقات الائتمان، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-1993/10/28، ص1.

[2] الهيتي، محمد حماد مرهج، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر ، 2014، ص99.

[3] البغدادي، كميت طالب، المرجع السابق،ص143.

يستعمل النقود الفورية مجبرًا المصرف على دفع نفقاته، أو ليست لديه نية تعويض المصرف عما قام بإيفائه[1].

فالاعتداء على نظام بطاقات الائتمان وإحداث أضرار بالآخرين من شأنه قيام المسؤولية الجزائية، حيث تقع على فاعل الاعتداء المسؤولية التي قررها المشرع نظير ارتكابه ذلك الفعل، حسب طبيعة الجرم الذي ارتكبه[2].

بهذا يكون تقسيم هذا الفصل إلى **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي** (المبحث الأول)، و**الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان من قبل الغير ووسائل حمايتها** (المبحث الثاني).

[1] طربيا، بيار إميل، بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنانا،2000،ص68.

[2] الردايدة، عبدالكريم، المرجع السابق،ص199.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي

الفرض هنا أن بطاقة الائتمان صدرت من الجهة المختصة باصدارها (البنك) أي أنها صحيحة (الشرط الأول) واستعملت من قبل حاملها وهو من صدرت باسمه (الشرط الثاني)، وكان لا يمكن ألا يثير استخدام هذه البطاقة من قبل حاملها أي تساؤلات قانونية حول مسألته جزائيًا[1].

متى كان استعماله لها خلال فترة صلاحيتها وفي حدود المصرح به وفقًا للعقد المبرم بينه وبين البنك (الشرط الثالث) وذلك لتوافر شروط مشروعية استخدام بطاقة الائتمان على النحو السابق ايضاحه[2].

وبمفهوم المخالفة يكون استعمال بطلقة الائتمان الصحيحة من قبل صاحبها غير مشروع متى تعسف في استعماله لها رغم صلاحيتها في غير الحدود المصرح له به، أو استعمالها رغم عدم صلاحيتها وثمة صورة ثالثة تلقى بظلال عدم المشروعية عليها تتمثل في حصوله بصورة غير مشروعة على بطاقة الائتمان من الجهة المختصة باصدارها. وتعد البطاقة صحيحة رغم عدم مشروعية وسيلة الحصول عليها، وذلك لصدورها من الجهة المختصة باصدارها.

سنطرق في هذا المبحث صور من الاستخدام غير المشروع من قبل حاملها

---

[1] طه، محمود احمد، المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،10-12 مايو 2003م، المجلد الثالث،دبي الأمارات العربية المتحدة، ص191.

[2] طه، محمود احمد،المرجع نفسه،ص1127.

المطلب الأول

الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان

إذا كانت البطاقة لا تصدرها الجهة المسؤولة عن اصدارها من تلقاء نفسها، وإنما بناء على طلب ممن يحتاج إليهان فإنه ليس بمجرد تقديم هذا الطلب يصبح من حقه الحصول على البطاقة، أي لا تعد الجهة المسؤولة ملزمة باصدار بطاقة لمن طلبها، وإنما تخضع لسلطتها التقديرية، وهو ما عبرت عنه المادة الثانية من نموذج عقد البطاقة المصرفية المعد من قبل GIE على أن "يتم تقديم البطاقة بواسطة المؤسسة المصدرة بناء على طلبه... ومع التحفظ بقبول هذا الطلب لعملائها المالكين لحسابات أو لوكلائهم". لذا يلتزم طالب البطاقة بالاعلان عن العناصر اللازمة لتحديد شخصيته والضرورية لانعقاد العقد، إذ يتعين عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية وتوقيعه. وفي ضوء هه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة التي تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة بإصدار البطاقة اصدارها لطالبها من عدمه[1].

يجب علي طالب الحصول على البطاقة تقديم معلومات صحيحة لأهمية هذه البيانات التي يتعين أن يقدمها طالب البطاقة في وافقة أو عدم موافقة الجهة المختصة على اصدارها لمن طلبها، فإذا قدم بياناته هذه وفي ضوئها أصدرت الجهة المختصة له بطاقة الائتمان، ثم اتضح لها بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها طالب الحصول على البطاقة، فإنه مما لا شك فيه يكون قد خدع وغش

[1]طه، محمود احمد،المرجع نفسه،ص1128.

الجهة المختصة بإصدار البطاقة إليه. ويكون السؤال هنا... هل تكون مساءلته جزائيًا ؟ ونو الجريمة اتي يسأل عنها ؟[1].

المشرع المصري أحسن صُنعًا عندما نص في المادة (56) من قانون البنوك رقم 163 لعام 1957 على معاقبة كل من تقدم ببايانات أو أوراق غسؤ ضحسحة يقصد الحصول على أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية دون وجه حق بالحبس أو بالغرامة بما لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية. وفي حالة العود يعاقب بالحبس والغرامة معًا. ولا ريب أن بطاقات الائتمان تدخل ضمن التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك، ومن ثم تنطبق هذه المادة على هذه الواقعة2.

أما على نوع الجريمة التي وقع فيها حامل البطاقة نشير إلى أن الجهة المصدرة للبطاقة قد قامت باصدار البطاقة للحامل (طالبها) بناء على غش وخداع من طالبها ولولا ه الغش والخداع (البيانات المخالفة للحقيقية) ما تم اصدار البطاقة له. مما يعني أن طالب البطاقة أدلى ببيانات كاذبة، فضلًا عن استخدامه وسائل احيتالية تجسدت في تقديمه لبعض المستندات المخالفة والتي من شأنها إحداث الأمل بقدرته على تسديد قيمة العلمليات التي سيقوم بها مستعملًا بطاقة الائتمان، وذلك عندما ذكر أنه موسر وليس مثقلًا بالديون على خلاف الحقيقة. بالاضافة إلى انتحاله صفة الغير عندما ذكر أنه صيدلي على خلاف الحقيقة. بالاضافة إلى أنه قام بهذه الأفعال وهو يعلم أن من شأن أقواله هذه وبياناته المخالفة للحقيقة حمل الجهة باصدار البطاقة على اصدار حاله.

---

[1]طه، محمود احمد،المرجع نفسه،ص1128.

[2]الشربيني، غادة موسى عماد الدين ، المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة عين شمس، 1998، ص359.

إذا كنا قد انتهينا إلى تكييف هذه الواقعة على أنها جريمة احتيال فما فائدة النص عليها في نص خاص هو المادة 56 من قانون البنوك المصري رقم 163 لعام 1957 ؟ نقول إذا قارنا بين هذا النص والنص التجريمي لجريمة الاحتيال وهو المادة (336) من القانون المصري، لوجدنا أن عقوبة الاحتيال هي الحبس وفي حالة العود يشدد العقاب بما لا يزيد على الضعف، بينما في المادة 56 من قانون البنوك فإن العقوبة وإن كان الحبس إلا أن المشرع خير القاضي بين عقوبة الحبس أو الغرامة، على عكس المادة (336) فالحبس فيها وجوبي. وفي حالة العود أجاز المشرع للقاضي تشديد العقاب بما لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى أي ست سنوات، بينما وفقًا لنص المادة 56 فإن أثر العود يقتصر على الحكم بالحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات وجوبيًا وكذلك الغرامة بما لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه. مما يعني أن المشرع في تجريمه لهذه الواقعة بنص خاص قد خفف العقاب إذا ما قورن بالنص العام لجريمة النصب. ولا نرى مبررًا لهذا التخفيف[1].

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان خلال فترة صلاحيتها

رغم أن بطاقة الائتمان صالحة للاستعمال، ورغم أن مستعملها هو من صدرت باسمه، إلا أنه يتصور أن تستخدم بيصورة غير مشروعة: أي أن يتعسف حاملها في استعمالها. ويتخ ذلك صورتين :

السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافٍ له.

الحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر البطاقة.

[1]طه، محمود احمد،المرجع السابق،ص1130.

سوف نستعرض كل من هاتين الصورتين في فرعين:

الفرع الأول: السحب من جهاز توزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كافٍ له

يلتزم حامل البطاقة بعدم سحب مبالغ من الجهاز الآلي لتوزيع النقود يتعدى الرصيد المسموح به، وذلك يعد قيام حامل البطاقة بسحب نقود الرصيد المسموح به عملًا غير مشروع لانطوائه على إخلال بالتزاماته تجاه مصدر البطاقة الائتمانية له، عندئذ يثار التساؤل التالي: هل يندرج تصرفه هذا تحت النصوص القانونية التجريمية التقليدية؟ أم يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع الجنائي لتجريم هذا السلوك بنص قانوني تجريمي جديد باعتباره جريمة مستقلة؟ ام أن الأمر لا ينطوي على جريمة، وكل ما ينطوي عليه مجرد إخلال بالتزاماته العقدية ومن ثم يقتصر الأمر على تحقق مسؤوليته المدنية!

في ضوء موقف القضاء والفقه، يمكننا التمييز بين رأيين في هذا الصدد:

الرأي الأول: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان جزائيًا:

يرى جانب من الفقه يؤيده العديد من أحكام القضاء الجنائي الفرنسي أن السلوك الذي صدر من حامل بطاقة الائتمان في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات. لكنهم اختلفوا فيما بينهم حول التكييف السليم لهذه الواقعة، اتجه رأي في الفقه إلى اعتبار الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة باعتبار أن العميل حامل البطاقة تسلم من البنك بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة وقام باستعمالها بطريقة تعسفية متوصلاً بذلك إلى الاستيلاء على مال للبنك. الا أن هذا الرأي منتقد استناداً إلى أن العميل حامل البطاقة لم يتسلم بطاقة الائتمان على سبيل الأمانة بمقتضى عقد من عقود الأمانة[1].

[1]طه، محمود احمد،المرجع السابق،بحث المؤتمر،ص1132.

الرأي الثاني: عدم مسؤولية حامل البطاقة جزائيًا :

فذهب رأي آخر إلى القول باعتبار الأمر يشكل جريمة سرقة يؤيده في ذلك بعض أحكام القضاء الجنائي الفرنسي في بداية الأمر، إلا أن هذا الرأي انتقد أيضاً لأن البنك ومن خلال جهازه الآلي قام بتسليم العميل حامل البطاقة، فذهب رأي ثالث بمسألته عن جريمة احتيال، حيث اتجه أحد أحكام القضاء الجنائي الفرنسي إلى هذا الوصف، إلا أن هذا الرأي انتقد لأن الأمر لا يتعلق ببطاقة مزورة، كما لا يتعلق باستعمال بطاقة الغير بدون موافقته أي انه لا يتضمن انتحالاً لصفة غير صحيحة.

هذا الخلاف الفقهي أصبح الآن عبارة عن فروض نظرية، لأن هذه الصورة من الاستخدام اللامشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها لم يعد لها تطبيق عملي اليوم لعدم تصور ارتكابها غالباً بسبب نجاح التقنيات العلمية في المجال الإلكتروني في برمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود وكذلك المحلات التجارية وكل الأماكن التي يمكن التعامل معها بالبطاقة بحيث تعطي بيان للتاجر عن حالة البطاقة ما إذا كانت ملغية أو أبلغ عن فقدها أو سرقتها أو منتهية الصلاحية أو ليس لها رصيد كاف. كما أن هذه الآلات برمجت على سحب البطاقة في حالة كونها أصبحت غير صالحة للاستعمال وكذلك الامتناع عن صرف نقود تتعدى الرصيد المسموح به لحاملها. ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء هذا التصرف على جريمة وفقاً للنصوص القانونية التجريمية الحالية[1].

[1]طه، محمود أحمد، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،ص20-27.

الفرع الثاني: الحصول على سلع أو خدمات تتعدى المبلغ الذي حدده مصدر البطاقة

إذا قدم حامل البطاقة الائتمانية بطاقته إلى أحد المتاجر لشراء بضائع منه أو للحصول على خدمة منه دون دفع قيمتها نقداً معتمداً على بطاقة الائتمان التي في جيبه، حيث يحل البنك المصدر لها محله في الوفاء بقيمة عملياته هذه ليقوم هو بعد ذلك خلال المدة الممنوحة له بالسداد إلى البنك مستفيداً من المهلة المعطاة له على سبيل الائتمان، واكتشف صاحب المتجر أو البنك بعد ذلك عدم وجود رصيد كاف لحامل البطاقة لتغطية قيمة هذه العملية التجارية، فماذا يفعل كل من التاجر أو البنك؟

ابتداءً نقول أن على الجهة التي أصدرت بطاقة الائتمان يقع عليها التزام بسداد قيمة ما حصل عليه الحامل من مشتريات في حدود المبلغ المسموح به، أما فيما يجاوز هذه الحدود، فان الجهة المصدرة للبطاقة لا تقوم بالوفاء إلا بشرط التحصيل من العميل. وتفادياً لذلك، فان على التاجر – حتى يضمن التحصيل من البنك – في حالة تجاوز المشتريات الحد المسموح به بموجب البطاقة، أن يحصل على موافقة الجهة التي أصدرت البطاقة على عملية البيع من خلال الاتصال الهاتفي بمركز الإذن إذا كان مجهزاً بآلة الطباعة اليدوية، أو قيام الآلة نفسها بالاتصال آلياً إذا كان التاجر مجهزاً بآلة إلكترونية، عندئذ لن يتضرر التاجر لأنه سوف يحصل على حقه من البنك المصدر للبطاقة، حيث سيقوم البنك بالدفع على المكشوف مبالغ نقدية قد لا يحصل عليها ويتحملها باعتبارها من مخاطر المهنة ولا يملك إزاء العميل سوى إلغاء بطاقة الائتمان ورفض تجديد عقد إصدارها في المستقبل. أما

إذا أغفل التاجر الحصول على هذه الموافقة فانه سوف يقوم بعملية البيع على مسؤوليته ولا يلتزم البنك المصدر للبطاقة بالوفاء له1.

أما إذا كان حامل البطاقة سيء النية، فهل ينطوي فعله – المتمثل باستخدامه بطاقة الائتمان في الحصول على بضائع وخدمات بما يجاوز الحد المسموح به دون أن يكون في مقدوره ولا في نيته سداد قيمة ما حصل عليه – على جريمة ما؟ وهل يمكن مسألته جزائياً، وعن أي جريمة يمكن نسبه ارتكابها إليه؟ لقد اختلفت الآراء فقهاً وقضاءاً في مسؤولية حامل بطاقة الائتمان سيء النية في رأيين:

الرأي الأول: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان جزائيًا:

يرى بمساءلة حامل بطاقة الائتمان جزائياً عن جريمة احتيال في مواجهة التاجر، لأنه بتقديمه البطاقة إلى التاجر متجاوزاً الحد المسموح به يعد مرتكباً لوسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهي مما تقوم به جريمة الاحتيال2.

ويستند هذا الرأي إلى أن القضاء الجنائي الفرنسي أخذ به في بعض المحاكم، من ذلك حكم محكمة (Douai) الذي أدان حامل بطاقة الائتمان بتهمة الاحتيال، لأنه استخدم بطاقة الائتمان العائدة له ودفتر الشيكات في سحب أوراق (البنكنوت) من فرع آخر للبنك خلافاً للفرع القائم بمسك حساب

---

[1] قايد، محمد بهجت عبدالله، عمليات البنوك والإفلاس،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص176.

[2] طه، محمود احمد،المرجع السابق،بحث المؤتمر،ص1132

العميل، حيث ينطبق هذا الحكم على حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الائتمان عند تجاوز الحد المسموح به1.

إلا أن هذا الرأي يؤخذ عليه، انه لا يجوز القياس في نطاق التجريم والعقاب ولأنه إذا كان يمكن استنباط القصد الجنائي من مجرد واقعة غياب الرصيد في يوم السحب بشيك بالنسبة لدفتر الشيكات، فإنه من الصعب إثبات تحقق القصد الجنائي لحظة استخدام بطاقة الائتمان خاصة وان الحامل لم يقم بإغلاق حسابه في البنك. أضف إلى ما تقدم، أن مجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يعد استعمالاً لطرق احتيالية، لاسيما وان التاجر يعلم بالمبلغ الذي يلتزم البنك بالوفاء به، مما يعدم أساس قيام جريمة الاحتيال2.

الرأي الثاني: عدم مسؤولية حامل البطاقة الائتمانية جزائيًا :

يرى بعدم انطواء هذه الواقعة عن جريمة في ضوء نصوص قانون العقوبات ومن ثم عدم ارتكاب حامل بطاقة الائتمان جريمة احتيال في مواجهة التاجر لأنه يعلم تماماً بموجب العقد الذي بينه وبين الجهة المصدرة للبطاقة بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بسداده، لذا فان التاجر يقوم بالعملية على مسؤوليته. ولا يقبل من التاجر الإدعاء بأنه قدم البضائع والخدمات نتيجة خداعه والتحايل عليه من حامل البطاقة، حيث لم يصدر من الحامل طرقاً احتيالية من شأنها الإيهام بوجود ائتمان، ومجرد تقديم بطاقة الائتمان لا يشكل طرقاً احتيالية تقوم بها جريمة الاحتيال بسبب معرفة التاجر سلفاً بالحد الأقصى للمبلغ الذي يلتزم البنك بالوفاء به[3] وإذا انتفى استعمال حامل بطاقة

---

[1]الفيل ، علي عدنان، المسوؤلية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة) غير منشورة،2015،ص15

[2]الصغير، جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة،ط1، دار النهضة العربية،القاهرة،1999،ص74-75

[3]الفيل، علي عدنان،المرجع السابق،ص17.

الائتمان لطرق احتيالية، فإنه لا يمكن مسألته عن جريمة احتيال، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (لإمكان تطبيق المادة 293 عقوبات، يجب إثبات أن المتهم استعمل مع المجني عليه من الطرق الاحتيالية، مما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله) وفي قرار آخر لها (بما أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال، والطرق الاحتيالية التي بينها قانون العقوبات في المادة 236 كوسائل للاحتيال، يجب أن تكون موجهة إلى خداع المجني عليه وغشه، وإلا فلا جريمة)[1].

وقد أخذ القضاء الجنائي الفرنسي بهذا الرأي، حيث قضت بعض المحاكم الفرنسية ببراءة حامل بطاقة الائتمان من تهمة الاحتيال لأن تسديد قيمة الفواتير مؤجل إلى حين ورود كشف الحساب الشهري. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حقيقة تجاوز صاحب الحساب لحد الائتمان المسموح به، لا يشكل جريمة احتيال أكثر من كونه جريمة سرقة[2].

فكل ما في الأمر أنه لا يتعدى كونه مجرد إخلال حامل بطاقة الائتمان بالتزاماته التعاقدية مع البنك مصدر البطاقة، مما أدى ببعض شراح القانون الجنائي إلى مطالبة المشرع الجنائي بالتدخل لإيجاد نص قانوني جديد لتجريم هذا التصرف في قانون العقوبات، لأنه مما يتعارض مع قواعد العدالة أن يعاقب الشخص الذي يصدر شيكاً بدون رصيد ولو كان بمبلغ بسيط، بينما لا يسأل جزائياً حامل

[1] انظر قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1929/2/14 وقرارها المؤرخ في 1944/12/11، مجموعة القواعد القانونية،ج1،ص56:ج6:ص64.
[2] الفيل، علي عدنان، المرجع السابق،ص18.

بطاقة الائتمان الذي يقوم بتسديد مشترياته بالرغم من تجاوز الحد المسموح بـه من مصدر البطاقة مع أن بطاقة الائتمان تستخدم مثل الشيك كأداة وفاء[1].

ولم يحظ هذا الرأي بالقَبول من قبل البعض الآخر من شراح القانون الجنائي، لأنه لا يمكن مساواة بطاقة الائتمان بالشيك، حيث انه إذا لم يكن للشيك رصيد، فسوف يرفض البنك الوفاء بقيمته، وذلك على عكس الحال في بطاقة الائتمان، إذ الفرض أن حامل بطاقة الائتمان حصل على المشتريات أو الخدمات من التاجر فعلاً ولأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمنع القياس في نطاق التجريم[2]. وفي الحقيقة، أن هذا الرأي بمطالبته تدخل المشرع الجنائي لإيجاد نص قانوني يجرم فعل حامل بطاقة الائتمان الذي يستخدم بطاقته فيما يجاوز الحد المسموح به على غرار تجريم إصدار شيك بدون رصيد لا يعد قياساً، لأن القياس هو إلحاق حكم من مسألة نص على حكمها إلى مسألة لم ينص على حكمها لاتحادهما في العلة، وغايته مواجهة نقص النصوص بحيث تعالج الحالات التي لم يورد لها الشارع حكماً على ضوء الحالات التي أورد المشرع حكماً لها متى كانت العلة واحدة في الحالتين[3]. لكن ذلك لا يعني بأننا نؤيد الرأي الذي ينادي بضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم تصرف حامل بطاقة الائتمان على غرار تجريم إعطاء شيك من دون رصيد، بسبب أن من صلب واجبات التاجر أن يرفض تقديم البضائع وتأدية الخدمات لحامل بطاقة الائتمان عند تجاوزه للحد المسموح بـه لمعرفة التاجر مسبقاً بسقف المبلغ النقدي.

---

[1]قشقوش، هدى، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،1992،ص129-130.
[2]سالم،عمر، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء(دراسة مقارنة)،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة،1955،ص58.
[3]العوا،محمد سليم، في تفسير النصوص الجنائية(دراسة مقارنة)،ط1، مكتبات عطاظ للنشر والتوزيع، الرياض،1981،ص627.

أضف إلى ما تقدم، أن التشريعات الجزائية تتدخل بتجريم فعل إعطاء شيك من دون رصيد ليس لحماية المصارف، فالبنوك من واجبها بذل الجهد اللازم للتأكد من وجود رصيد قبل صرف قيمة الشيك، وإلا كانت مسؤولة عن الصرف. وإنما تدخلها كان حماية لمنفعة عامة تتمثل في ضمان قيام الشيك بدوره كأداة وفاء بمجرد الإطلاع عليه ولأنه قد يستغل بعض ضعاف النفوس الشيكات في الاستيلاء على ثروة الغير بإصدار شيكات ليس لها رصيد حيث لا يتطلب ذلك حيلة أو خدعة، كما أن من يستلم هذه الشيكات لا يشعر ولا يحس وقت تسلمه إياها أنه قد وقع ضحية للساحب.

كل هذه المعاني غير موجودة في بطاقة الائتمان، فالتاجر يعلم مسبقاً بسقف المبلغ المسموح التعامل في حدوده مع حامل بطاقة الائتمان ومن ثم فهو في غير حاجة ملحة لتدخل المشرع لحمايته جزائياً، كما أن غير التاجر ليس في حاجة ملحة أيضاً لمثل هذا النوع من الحماية، لأن بطاقة الائتمان لا تقبل التداول على خلاف الحال في الشيكات التي تقبل التداول بالتسليم أو التظهير[1]. وقد تطرق لها التشريع العُماني في قانون الجزاء من المادة (276 مكرر 4)[2] بأنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من :

1- إستخدام البطاقة كوسيلة للوفاء مع علمه بعدم وجود رصيد له ...".

إلا أن قانون الجزاء العماني الجديد لم يفصل لهذه المادة فجاءت بشكل عام كما تم ذكره سابقًا.

---

[1] الفيل، علي عدنان،المرجع السابق،ص20.

[2] اضيفت المادة (276 مكررًا) (4) بموجب المرسوم السلطاني رقم (72 / 2001).

المطلب الثالث

إساءة استخدام بطاقة الائتمان بعد انتهاء صلاحيتها

لا تعد بطاقة الائتمان صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر في ثلاث حالات، أولها إذا تم إلغائها من قبل البنك مصدر البطاقة وثانيها إذا انتهت مدة صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك مصدر البطاقة وثالثها إذا أخبر حامل البطاقة عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها[1].

فإذا افترضنا أن حامل بطاقة الائتمان قام باستخدامها سواء في سحب النقود من الصراف الآلي، أو في الوفاء بقيمة البضائع المشتراة أو الخدمات المؤداة من قبل التاجر الذي قبل التعامل بها مع البنك مصدر البطاقة. فهل ينطوي سلوك حامل بطاقة الائتمان على جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات؟ أم يحتاج الأمر إلى تدخل المشرع الجنائي لتجريم ذلك بنص قانوني جديد؟

الفرع الأول: إساءة استخدام بطاقة الائتمان الملغاة

قد تصدر الجهة مصدرة بطاقة الائتمان قرارها بإلغاء بطاقة الائتمان السابق إصدارها لعميلها نتيجة تعسفه في استعمالها سواء بالسحب أو بالوفاء، أو لعدم سداده لمديونياته في المدد المتفق عليه في العقد، وذلك لمواجهة عدم تجريم التعسف في استعمالها.

[1] طه، محمود احمد،المرجع السابق،بحث المؤتمر،ص1133.

فإذا افترضنا أن حامل بطاقة الائتمان قام باستعمالها سواء بالسحب أو بالوفاء رغم إخطاره بإلغاء بطاقة الائتمان التي يحملها من قبل البنك مصدر البطاقة، فهل ينطوي فعله على جريمة؟ وما هي هذه الجريمة؟

هذا ما سنبحثه الآن، وقبل ذلك نبحث إمكانية مدى تجريم مجرد امتناع حامل بطاقة الائتمان عن إرجاعها رغم طلبها من قبل البنك مصدر البطاقة.

أولاً: الامتناع عن إعادة بطاقة الائتمان المنتهية صلاحيتها:

إذا انتهت صلاحية بطاقة الائتمان سواء لإلغائها أو لانتهاء مدتها وطلب البنك مصدر البطاقة من حاملها ردها، التزم حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك لأنها سلمت إليه كعارية استعمال[1]. فإذا رفض ردها يعتبر حامل البطاقة خائناً للأمانة، لأن البطاقة سلمت إليه على سبيل الأمانة لاستعمالها. وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة باريس بأحقية البنك في استرداد بطاقة الائتمان، وفرضت غرامة تهديدية على الحامل بمقدار 50 فرنك عن كل يوم تأخير في ردها[2].

نخلص إلى القول بأن حامل بطاقة الائتمان يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وما ذلك إلا لاكتمال أركانها فالجاني امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك، رغم ثبوت علمه بالاخطار المرسل إليه من البنك بالرد، حيث تسلم هذه البطاقة إلى الحامل بموجب عقد الانضمام الذي يسمح له على سبيل عارية الاستعمال[3]، استخدامها وإعادتها بعد انتهاء العقد أو إلغائه وتظل البطاقة ملكاً للجهة

---

[1] نصت المادة (3/2) من الشروط العامة لعقد البطاقة المصرفية الصادر عن اعتماد ليون على انه "تبقى البطاقة ملكاً للمؤسسة المصدرة لها التي تملك حق سحبها في اية لحظة او عدم تجديدها ... ويلتزم حامل البطاقة بناء على ذلك بردها بمجرد أول طلب لها، ويتعرض للجزاءات إذا استمر في استعمالها بعد إعلانه بسحب البطاقة بخطاب عادي" تقابلها المادة (10) من عقد الحامل لبطاقة فيزا البنك الأهلي المصري.

[2] كيلاني، محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1996،ص818-819.

[3] انظر نص المادة (341) من قانون العقوبات المصري والمادة (362) من قانون العقوبات القطري والمادة (404) من قانون العقوبات الإماراتي والمادة (314-1) من قانون العقوبات الفرنسي.

المصدرة وليس للحامل. وبيان ذلك أن بطاقة الائتمان تعد من قبيل الأشياء، وهي تعد منقولاً ذا طبيعة مادية وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتوافر بقيام الحامل بالاستيلاء على البطاقة وامتناعه عن إعادتها لمن يجب إعادتها إليه، فضلاً عن أن الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك رغم طلبها – حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك – يعد اختلاساً وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة، ومن باب أولى لو استخدمها فإن استخدامه هذا للبطاقة رغم إلغائها لا يجوز ويكشف عن تغيير نيته في نقل حيازته للبطاقة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة[1].

ثانياً: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في سحب النقود

إذا قام حامل بطاقة الائتمان الملغاة في سحب النقود من الصراف الآلي فهل يسأل جزائياً؟ وما هو نوع الجريمة؟

اختلف الفقه والقضاء في هذا الصدد، ويمكننا التمييز بين رأيين في هذا الصدد:

الرأي الأول: يرى البعض بمسألته جزائياً عن جريمة احتيال

الرأي الثاني: يرى البعض الآخر بمسألته جزائياً عن جريمة خيانة أمانة.

وفي الواقع أن تصرف حامل بطاقة الائتمان لا يمكن أن يشكل جريمة من الناحية العملية في الوقت الحاضر بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة في برمجة أجهزة الصراف الآلي في اكتشافها لبطاقة الائتمان الملغاة غير الصالحة للاستخدام ومن ثم نخلص إلى القول إلى عدم انطواء تصرف حامل بطاقة الائتمان على جريمة وفقاً للنصوص القانونية التجريمية الحالية[2].

---

[1]طه، محمود أحمد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة،2001،ص405.

[2]طه،محمود ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مصدر سابق،ص38-39

ثالثاً: استخدام بطاقة الائتمان الملغاة في الوفاء:

إذا كانت بطاقة الائتمان تحمل تاريخ انتهائها، وجب على التاجر أن لا يقبلها في الوفاء بثمن المشتريات لأنه ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة للاستعمال، فإذا أهمل ذلك وقبل الوفاء ببطاقة الائتمان الملغاة، فإنه يتحمل تبعة هذا الوفاء ولا يحق له مطالبة البنك مصدر البطاقة بسداد ثمن المشتريات. ونفس الحكم ينطبق في حالة إشعار البنك مصدر البطاقة للتاجر بإلغائها وقبل التعامل بها فلا يحق له الرجوع على البنك لأن تقديم البطاقة الملغاة يعد أسلوباً ساذجاً لا ينخدع به أحداً ويتحمل التاجر مخاطر الوفاء بقيمة تعاملاته مع حاملها. كما أن الحكم لا يتغير بادعاء حامل بطاقة الائتمان كذباً بصلاحية البطاقة للاستعمال، لأن هذا يعد كذباً مجرداً، ليس من شأنه أن ينطلي على التاجر ولا تقوم به جريمة الاحتيال لعدم امتداد الكذب إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي[1]. فمن المقرر أن الكذب المجرد لا يكفي لتنهض به جريمة الاحتيال وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (إذا كان ما وقع من المتهم مجرد كذب تهاون المجني عليه منه فصدقه، فإن مجرد هذا الكذب الذي ليس من شأنه أن يجوز على مثله، لا يكون الطرق الاحتيالية المرادة بالقانون، ولا يستوجب العقاب)[2] كما قضت (من المقرر أن مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيدها، لا تكفي لوحدها لتكوين الطرق الاحتيالية، بل يجب لتحقق هذه الطرق في جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته)[3]. فضلاً عن ذلك، أن هذا الكذب يمكن اكتشافه بسهولة عن طريق التاجر الذي يلتزم تعاقدياً بالإطلاع

---

[1]. الحمود، فداء يحيى أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عَمّان،1999، ص84-85.

[2]انظر حكم محكمة النقض المصرية في 1931/3/12، مجموعة، ج2، رقم 200، ص259.

[3]انظر حكم محكمة النقض المصرية في 1973/2/19، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 50، ص226 وقرارها المؤرخ في 1978/12/11، مجموعة أحكام النقض، س29، رقم 191، ص927.

على تاريخ صلاحية بطاقة الائتمان المدون عليها. وقد يحصل أن لا يقوم البنك بإخطار التاجر بإلغاء بطاقة الائتمان التي قدمها الحامل واستخدمها في الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، عندئذ تنهض المسؤولية الجزائية للحامل عن هذا الاستخدام المباشر، ولكن عن أي جريمة تقوم مسؤوليته؟

اختلف الفقه والقضاء في رأيين:

الرأي الأول: مسؤولية حامل بطاقة الائتمان جزائيًا:

يرى بانه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة وليس جريمة احتيال، فالحامل ظل يستخدم بطاقة الائتمان على الرغم من مطالبة البنك له بردها إلا انه تعسف في استخدامها، وهذا ما أقرته بعض المحاكم الفرنسية، حيث أقر القضاء الجنائي الفرنسي في تحديد مفهومه لجريمة خيانة الأمانة إضافة الاستعمال إلى التبديد والاختلاس بسبب قصور نص المادة (314-1) من قانون العقوبات الفرنسي وتحديداً في حالة إساءة الأمين استعمال الشيء أو استغلاله بما قد يؤدي إلى فقده حيث ينوي الجاني رد الشيء إلى مالكه ولكن بعد أن يكون قد استخدمه على نحو يجرده من قيمته كلها أو بعضها[1].

إلا أن هذا الرأي منتقد لأن الاستعمال والانتفاع الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة هو أن يستعمل الجاني الشيء المسلم إليه استعمالاً لا يجوز أن يصدر عن غير المالك، ويظهر للناس عن إنه أصبح ينظر إليه نظرة المالك إلى شيء يملكه وهذا المعنى غير متحقق في حامل بطلقة الائتمان الملغاة أو حتى تلك منتهية الصلاحية، فهو لا يظهر بمظهر المالك، وإنما يظهر بمظهر حامل بطاقة ائتمان صالحة للاستعمال وإنه ما زال يتمتع بالمزايا التي يمنحه إياها البنك مصدر البطاقة، ومن ثم فلا يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء من أن الفعل الذي يستخدم به

[1]الفيل، علي عدنان،المرجع السابق،ص22.

المتهم شيئاً يجوز استخدامه من المالك ومن غيره لا تقوم به جريمة خيانة الأمانة وإن كان مخالفاً للعقد المبرم بين حائز الشيء ومالكه[1]. وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (إن مناط العقاب في جريمة خيانة الأمانة، ليس الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان في ذاته، وإنما هو العبث بملكيه الشيء المسلم بمقتضى العقد)[2].[3]

الرأي الثاني: عدم مسؤولية حامل بطاقة الائتمان جزائيًا:

يرى بأن استخدام حامل بطاقة الائتمان الملغاة كان مصحوباً بأعمال احتيالية لإقناع التاجر بعدم إلغائها من يشكل جريمة الاحتيال. وهذا ما أخذت به بعض المحاكم الفرنسية، حيث قضت بإدانة الحامل بجريمة الاحتيال الذي تعسف في استخدام بطاقته الائتمانية، مما حمل البنك على إلغائها وطلب من العميل ردها إليه، ومع ذلك ظل يستخدمها، فقيام الحامل بتقديم بطاقة الائتمان الملغاة يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي والحصول من البنك على وفاء للتجار الذين قدموا سلعاً لحامل البطاقة مما يشكل استيلاء على ثروة الغير. فتقديم بطاقة الائتمان الملغاة وعدم وقوع خطأ من جانب التاجر الذي قبلها بعد تأكده من صلاحيتها وذلك من خلال الوسائل الموضوعة تحت تصرفه (القائمة السوداء) يعد صفة غير صحيحة، لأنه بإلغاء البطاقة تزول كل صفة عن الشخص باستخدامها، مما يؤدي إلى القول بقيام جريمة الاحتيال باستعمال صفة غير صحيحة بسبب إنه يدخل في الصفة غير الصحيحة من يدعى صفة كانت له ثم زالت عنه[4]. ومما يعزز هذا القول أحد الآراء في الفقه الجنائي

---

[1]حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص1207.

[2]انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1968/3/18، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 64، ص344.

[3]الفيل، علي عدنان،المرجع السابق،ص22.

[4]الصغير، جميل عبدالباقي، مصدر السابق،ص82.

الفرنسي الذي ذكر أن الصفة غير الصحيحة هي أن حامل بطاقة الائتمان هو موكل والبنك مصدر البطاقة هو وكيل عن الحامل في الوفاء بثمن مشترياته مما يعد تأكيداً كاذباً لصفة الموكل.

ويتفق هذا الرأي مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يعد من قبيل الصفة غير الصحيحة ادعاء الجاني كذباً بأنه وكيل عن شخص طبيعي أو معنوي مما تقوم به جريمة الاحتيال، وكذلك اتجاه محكمة النقض المصرية بان مجرد ادعاء الوكالة كذباً لسلب مال الغير يعد وحده وسيلة من الوسائل التي تحقق بها قانوناً جريمة الاحتيال[1].

أضف إلى ما تقدم أن هذه الصفة غير الصحيحة تتمثل في جانب كبير منها في الكفالة، بمعنى أن الحامل بتقديمه لبطاقته الائتمانية الملغاة إنما يدعي أنه مكفول عنه وإن البنك مصدر البطاقة هو كفيل عنه في الوفاء بثمن مشترياته. وهكذا يكفي أن يقدم العميل بطاقة الائتمان الملغاة للتاجر الذي لم يتم اخطاره بذلك لكي تتوافر جريمة الاحتيال في حق العميل باستعمال صفة غير صحيحة دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر خارجية احتيالية أخرى تؤيد المزاعم[2]. وبهذا الرأي أخذه المشرع العُماني في قانون الجزاء من المادة (276 مكرر /4) الفقرة 2 وجاءت المادة بأنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من:

2- إستعمل البطاقة بعد إنتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك"

إلا أن قانون الجزاء العماني الجديد لم يفصل لهذه المادة فجاءت بشكل عام كما تم ذكره سابقًا.

---

[1] انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1967/6/12، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 157، ص 781 وحكمها المؤرخ في 1976/3/1، مجموعة أحكام النقض، س27، رقم 6، ص283.

[2] الفيل، علي عدنان،المرجع السابق،ص22.

المطلب الرابع

إساءة استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية

بطاقة الائتمان دائماً مؤقتة، أي لا تصدر بصفة دائمة بل لمدة محددة مؤقتة، ويتم تدوين تاريخ صلاحيتها عليها بحروف بارزة، ويتم تجديدها بصورة تلقائية ما لم يطلب حاملها عدم تجديدها أو رفض البنك مصدر البطاقة تجديدها.

كان سابقاً يشترط أن يقوم البنك بإخطار حامل بطاقة الائتمان قبل انتهاء مدة صلاحيتها بشهرين، أما الآن فلا يشترط الإخطار بعدم التجديد قبل انتهاء مدتها.

الأصل أن يبادر الحامل بتسليم بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية، إلا أنه قد يحدث أن يحتفظ بها الحامل رغم انتهاء مدتها، فإذا حدث أن استخدمها الحامل رغم انتهاء مدة صلاحيتها، فهل يمكن مسألته جزائياً؟ وعن أية جريمة يسأل؟ للإجابة على ذلك، نبين حكم استخدامها في السحب وفي الوفاء.

الفرع الأول: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء:

إذا لجأ الحامل إلى استخدام الطرق الاحتيالية في إقناع التاجر بقبول بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية كان مرتكباً لجريمة الاحتيال باستخدام هذه الطرق وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية، إذا اصطحب

بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته)[1]. ويعد من قبيل الأعمال الخارجية أو المادية التزوير في بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية، فقد يقوم الحامل بكشط ثم تعديل مدة صلاحية بطاقة الائتمان بعمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة خاصة بواسطة آلة طباعة معينة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة[2]. وهنا نكون بصدد تغيير جزئي للحقيقة، حيث لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة، وكانت سائر بياناته صحيحة وهذا القدر يكفي لقيام التزوير لأن اقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها أو على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة[3]. وهنا يعد الحامل مرتكباً لجريمة تزوير مرتبطة بجريمة احتيال ارتباطاً لا يقبل التجزئة باعتبار أنه ارتكبهما تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على مشترياته من التاجر ببطاقة ائتمان مزورة، فتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد. كذلك من الطرق الاحتيالية، التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد الأضرار بالبنك المصدر لها ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة (إشعار البيع) أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الأذن، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة، وبتوافر الطرق الاحتيالية تقوم جريمة الاحتيال. ففي هذا النوع من المساهمات الجنائية، يعد حامل بطاقة الائتمان فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال وشريكاً في جريمة التزوير بالاتفاق، وبالمقابل يعد التاجر فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال وفاعلاً في جريمة التزوير تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحدد الفاعل الأصلي بأنه

---

[1]انظر حكم محكمة النقض المصرية في 1932/10/31، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 280، ص610 وحكمها المؤرخ في 1973/10/25، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 79، ص369.

[2]بصلة، رياض فتح الله، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليبها تزييفها وطيق التعرف عليها)،ط1 ، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص114.

[3]حسني، محمود نجيب، المصدر السابق، ص219.

الذي أتى فعلاً يعد عملاً تنفيذياً، وهو الدور الرئيسي في الجريمة، والمساهم التبعي (الشريك) بأنه من قام بعمل ثانوي في الجريمة. ونظراً لقيام التاجر بدور هام في جريمة الاحتيال بتأييد مزاعم الحامل بصلاحية البطاقة، مما حمل البنك على الوفاء بثمن المشتريات، فإنه يعد فاعلاً أصلياً آخراً لها[1]، وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (أن الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال واستعمال الجاني لها يعد عملاً من الأعمال التنفيذية، إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور هام لتأييد مزاعم زوجها وأدى ذلك بالمجني عليه إلى دفع مبلغ من النقود له، فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً، إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية في الجريمة)[2]

وقد يحصل أن لا يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان بإشعار التاجر بانتهاء صلاحيتها، ويقوم الحامل باستخدامها وتقديمها للتاجر للوفاء بثمن مشترياته، عندئذ تنهض المسؤولية الجزائية للحامل عن هذا التقديم، إلا أن الفقه والقضاء قد اختلفوا فيما بينهم في تحديدهم للوصف القانوني للجريمة في رأيين اللذين سبق الإشارة لهما بخصوص بطاقة الائتمان الملغاة.

الفرع الثاني: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في سحب النقود.

نفرق هنا بين فرضيتين، الأولى حالة استخدام حامل بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية في سحب النقود خطأ أي لا يعلم بان فترة نفاذها قد انقضت، عندئذ يسأل جزائياً عن جريمة خيانة أمانة والفرضية الثانية عندما يتعمد استخدام بطاقة الائتمان في سحب النقود وهو يعلم بان صلاحيتها قد انقضت فإذا كان استعماله لها قد تم بالصورة الاعتيادية عندئذ يسأل جزائياً عن جريمة خيانة أمانة أما

---

[1]الصغير، جميل عبدالباقي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان ،المصدر السابق، ص85.

[2]انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1962/5/7، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، رقم 112، ص443.

إذا كان استعماله لها مصحوباً بطرق احتيالية عندئذ يسأل جزائياً عن جريمة احتيال. علماً بأن هذه الفرضيات نظرية لندرة تصور ذلك عملياً بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة المتقدمة في المجال الإلكتروني في برمجة أجهزة الصراف الآلي في الامتناع عن صرف نقود لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية.[1]

المطلب الخامس

إساءة استخدام بطاقة الائتمان الضائعة أو المسروقة

من المشاكل التي تواجه حامل بطاقة الائتمان سرقتها أو فقدانها، ويزيد من صعوبة المشكلة، ما لوحظ في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري (PIN)، فيكتبونه على البطاقة أو في المفكرة الشخصية ومن ثم عندما تسرق البطاقة أو المفكرة يسهل على السارق معرفة الرقم السري.

وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها، فإنه ينص في عقد انضمام الحامل لبطاقة الائتمان على التزامه بالمحافظة عليها وإخبار البنك أو الجهة المصدر للبطاقة بفقدها أو سرقتها وذلك لتجنب استعمال الغير لها.

وقد تشترط بعض الجهات المصدرة للبطاقة أن يتم الإعلان بشكل كتابي عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك بمحضر رسمي وإلا عد الحامل مُخلاً بالتزامه.

---

[1]طه، محمود احمد،المرجع السابق،بحث المؤتمر،ص1137.

وعندما لا تحدد الجهة المصدرة للبطاقة طريقة معينة للإخبار، يكون الحامل الحق في اختيار الأسلوب المناسب للإخبار حتى وإن كان عن طريق الهاتف ولكن يجب إثبات الإخبار عندئذ،لأن المسؤولية بعد الاخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق الجهة مصدرة البطاقة[1].

وقد يحدث أن يبلغ حامل بطاقة الائتمان الجهة المصدرة لها بفقدانها أو سرقتها، ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء وقبل أن يقوم البنك ببرمجة الأجهزة الآلية لتوزيع النقود بعدم قبول البطاقة المبلغ عن فقدها أو سرقتها، فهل توجد مسؤولية جزائية؟ وعن أية جريمة يسأل؟

فكثيراً ما يقع التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر، حيث يتفقان على إخطار البنك، بفواتير مبيعات بمبالغ نقدية كبيرة من التاجر إلى الحامل، ثم يدعي الحامل أن بطاقته مفقودة أو مسروقة وانه لم يشتر شيئاً من هذه البضائع كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه البضائع على عاتق البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ النقدي بعد صرفه من البنك، وعندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبين لجريمة احتيال باعتبارهم فاعلين أصليين لقيامهما بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بثمن هذه البضائع للتاجر.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة، دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيام الحامل بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقد البطاقة أو سرقتها من معارضه لدى البنك مصدر البطاقة مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة ما زالت في حوزته مستمراً في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بآلة الطباعة اليدوية خوفاً من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى هؤلاء التجار إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل. وقد

[1]بلعرج، محمد، ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مجلة اتحاد المصارف العربية،بيروت،2002،ص64

يتحقق الغش بالاحتيال على التاجر لعدم مراجعة رقم البطاقة على أرقام البطاقات الملغاة نتيجة لفقدها أو سرقتها، وذلك بالإدعاء باستعجاله وأنه إذا لم يبع له التاجر فهناك غيره، أو أن مظهره يوحي بالثقة فيخجل التاجر من مراجعتها. ففي كل هذه الحالات يكون الحامل قد تحايل لحمل البنك على الوفاء بثمن مشترياته لدى التاجر، مما يعد طرقاً احتيالية بالإدعاءات الكاذبة وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات وهذا يكفي لقيام جريمة الاحتيال. ذلك أن الحامل قد فقد صفته كحامل شرعي ابتداء من لحظة المعارضة أو الاخطار بفقد البطاقة أو سرقتها، وبالتالي يجب أن ينظر إليه على أنه من الغير مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير[1]. وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الفرنسي، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته الائتمانية وقدمها للتجار بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو ضياعها ووضع تزوير موقع على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهي (وليس مجرد كذب بسيط) مما تقوم به جريمة الاحتيال[2].

[1] كيلاني، محمود، مصدر سابق،ص604.
[2] طه، محمود احمد،المرجع السابق،بحث المؤتمر،ص202.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة على بطاقة الائتمان من قبل الغير ووسائل حمايتها

يعرف **الغير** في هذا المبحث هو كل من لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه من الجهة المختصة بإصدارها، فإذا استعمل الغير بطاقة الائتمان كان استعماله هذا استعمالاً غير قانونياً، وما ذلك إلا للطابع الشخصي الذي تتصف به هذه البطاقة.

واستعمال الغير لبطاقة الائتمان يكون في حالتين لا ثالث لهما، اما أن تكون بطاقة الائتمان المستعملة صحيحة أو أن تكون غير صحيحة بمعنى آخر مزورة.

بناء عليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في **المطلب الأول** استعمال الغير لبطاقة الائتمان صحيحة وفي **المطلب الثاني** استعمال الغير لبطاقة ائتمان غير صحيحة (مزورة).

المطلب الأول

استعمال الغير لبطاقة ائتمان صحيحة

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الائتمان صحيحة لا لبس فيها صدرت عن الجهة المختصة بإصدارها، الا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه. وهذا التصرف يعد استخداماً غير قانوني وغير مشروع لبطاقة الائتمان، حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير بطاقة ائتمان سليمة في عدة حالات. اما أن يحصل على بطاقة الائتمان ويستعملها بإذن وموافقة مالكها، ففي مثل هذه الحالة لا ينطوي هذا التصرف على جريمة نظراً لأن بطاقة الائتمان صحيحة وان

استعمالها من قبل الغير تم برضا وقبول صاحبها وعلمه، الا انه ينطوي على إخلال بالتزاماته العقدية والواردة في العقد المبرم بين البنك وحامل بطاقة الائتمان نظراً للطابع الشخصي لها، الأمر الذي يعطي الحق للبنك في إلغاء بطاقة الائتمان أو سحبها.

وأما أن يحصل عليها الغير ويستعملها دون علم وموافقة مالكها، كأن يحصل عليها بارتكاب جريمة السرقة أو بالعثور عليها بعد أن فقدها صاحبها. وفي أكثر الأحيان، يقوم من يعثر على البطاقة الضائعة أو سارقها باستخدامها سواء بالسحب أو بالوفاء. ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية. كما يتصور أن يتم العثور على بطاقة ائتمان ضائعة أو يتم سرقتها ولكن دون معرفة الرقم السري لها، ففي مثل هذه الحالة فاستخدام البطاقة أما أن يتم عن طريق التحايل أو التجربة، إلا أنه من الناحية العملية فقد تم برمجة الأجهزة الإلكترونية لحماية بطاقة الائتمان خشية استعمالها من قبل شخص آخر غير صاحبها، فمن حقه أن يجرب ثلاث مرات، فإذا جرب المرة الثالثة ولم يكن الرقم السري صحيحاً، قامت الآلة بسحب البطاقة، أو أن يتم استخدامها عن طريق إفشاء سر الرقم السري من قبل الموظف المؤتمن عليه، وهذا يثير مشكلة تعدد الجرائم، ومن ثم تختلف نوع الجريمة باختلاف الفروض المتقدمة.

بناء عليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في **الفرع الأول** سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها دون استعمالها وفي **الفرع الثاني** استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة وفي **الفرع الثالث** سرقة واستعمال بطاقة الائتمان.

الفرع الأول: سرقة بطاقة الائتمان أو العثور عليها دون استعمالها

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة مقرراً الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك استعمالها. ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية، حيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة. فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مالاً مباحاً ولا متروكاً وإنما يعد مالاً مملوكاً للغير، إذ لم يخطر ببال مالكه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج مادياً من حيازته دون رضائه[1].

وقد بينت التشريعات الجزائية العربية واقعة اللقطة أو الكتم أو حالة دخول مال هفوة في حيازة الجاني وكيفتها على أنها تعد من جرائم إساءة الائتمان[2]، فإذا فقد مالك بطاقة الائتمان بطاقته بسبب هفوة أو غلطة أو إهمال منه ثم عثر عليها أحد الأشخاص وكتمها أو امتنع عن ردها لصاحبها أو أنكر عثوره عليها عندئذ تنهض مسؤوليته الجزائية عن جريمة كتم اللقطة[3].

كما قد يحدث قيام شخص بسرقة بطاقة ائتمان من صاحبها. وهذه السرقة قد تكون مصحوبة بسرقة رقمها السري، وقد لا تكون مصحوبة بذلك. فإن كانت سرقة بطاقة الائتمان مصحوبة بسرقة رقمها السري فان هذه الواقعة تعد جريمة سرقة لا محال لأن بطاقة الائتمان تعتبر في حد ذاتها مالاً منقولاً مملوكاً للغير[4]، كما أن معرفة الرقم السري يجعل لها قيمة مادية أكثر نظراً لإمكانية استعمالها

---

[1]طه، محمود أحمد، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص44.

[2]انظر نص المادة (450) من قانون العقوبات العراقي والمادة (321 مكررة) من قانون العقوبات المصري والمادة (424) من قانون العقوبات الأردني والمادة (296) من قانون الجزاء العُماني.

[3]نجم، محمد صبحي، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون الفترة 10-2003/5/12، دبي، الإمارات العربية المتحدة،ص1170.

4انظر نص المادة (278) من قانون الجزاء العُماني والمادة (399) من قانون العقوبات الأردني والمادة (439) من قانون العقوبات العراقي والمادة (311) من قانون العقوبات الفرنسي.

في السرقة سواء بنفسه أو عن طريق الغير. وكذلك لو كانت سرقة بطاقة الائتمان بدون معرفة رقمها السري، فإن الواقعة تعد جريمة سرقة سواء أكان ذلك بفرض استعمال بطاقة الائتمان أو الإضرار بمالكها دون استعمالها. ففي مثل هذه الواقعة يتعذر على السارق استعمالها نظراً لعدم علمه بالرقم السري والذي عن طريقه يتمكن من استخدامها، الا أن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تعد سرقة لأن الجاني قام بسرقة بطاقة الائتمان، وهي منقول لها قيمة في حد ذاتها، ناهيك عن احتمال نجاح السارق في استعمالها أو تمكين الغير من طبع الرقم السري على البطاقة. وفيما يتعلق بالركن المعنوي فإنه يعد متحققاً للجاني متى اختلس بطاقة الائتمان بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أي استخدامها، وحتى لو كان بنية إتلافها اذ المهم نية حرمان صاحبها من استعمالها والاستفادة بها أي الإضرار بصاحبها ومن ثم فانه يسأل عن جريمة سرقة[1]. ولا يحول دون ذلك تعذر استعمال الجاني لبطاقة الائتمان لعدم معرفة رقمها السري، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر، وذلك على غرار من سرق شيكات غير موقع عليها، فالشيكات هذه يصح أن تكون محلاً لجريمة السرقة لأنها وان كانت ضئيلة القيمة فإنها ليست مجردة من كل قيمة[2].

الفرع الثاني: استعمال بطاقة الائتمان المسروقة أو الضائعة

قد يحدث أن يعثر شخص على بطاقة ائتمان، إلا انه لا يقوم باستعمالها بل يعطيها إلى شخص آخر بعد أن يطلعه على رقمها السري ثم يقوم هذا الشخص الآخر باستخدامها سواء في السحب أو الوفاء، كما قد يحصل أن يسرق بطاقة الائتمان شخص، الا أنه لا يستخدمها بل يقوم بإعطائها إلى شخص آخر لاستعمالها. فما حكم هاتين الواقعتين جزائياً؟

---

[1] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة،1992،ص842.
[2] الفيل، علي عدنان، المرجع السابق،ص29.

أولاً: استعمال بطاقة الائتمان الضائعة

تثير هذه الواقعة مسؤولية من عثر عليها وقام بتسليمها إلى الغير الذي قام بدوره باستعمالها، وكذلك مسؤولية من استعملها وهو يعلم انها ضائعة وصاحبها يبحث عنها.

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر على بطاقة الائتمان وسلمها إلى الغير، نفرق بين تسليم البطاقة ممن عثر عليها إلى من أدعى ملكيته لها، ففي هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه سواء أكان استعماله لها في السحب أو الوفاء، وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك، فإنه يعد شريكاً لمن تسلمها واستعملها.

أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة الضائعة ممن عثر عليها، فإنه يسأل عن جريمة سرقة لهذه البطاقة، لأن يد من عثر عليها عارضه ومن ثم فتسليمها له لا ينفي الاختلاس لعدم الاعتداد بتسليمه هذا، على عكس ما ذهب إليه القضاء الجنائي المصري في بعض أحكامه حيث كان يعتبر التسليم من جانب من عثر على الشيء المفقود نافياً للاختلاس ومن ثم نافياً للسرقة[1].

وفيما يتعلق بواقعة استعماله للبطاقة الضائعة والتي ادعى ملكيته لها أو تسليمها بعلم من عثر عليها بأنه ليس مالكاً لها، فإن بحث مسؤوليته الجزائية لا يختلف عن بحث مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا كانت بطاقة الائتمان التي تسلمها من الغير مسروقة.

ثانياً: استعمال بطاقة الائتمان المسروقة

نفرق بين حالتين، أولهما تسلمه للبطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري وثانيهما تسلمه للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري.

---

[1]انظر حكم محكمة أسوان الجزئية المؤرخ في 1912/8/8، المجموعة الرسمية، ص14، رقم 28، ص50.

الحالة الأولى: استلام البطاقة المسروقة بمعرفة رقمها السري

يسأل جزائياً عن جريمة احتيال متى استعمل بطاقة الائتمان المسروقة سواء أكان استعماله في سحب النقود أو الوفاء للتاجر. وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسماً كاذباً يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق الاحتيال إذ يكفي للعقاب عن استعمال الاسم الكاذب أن ينجم عن هذا الاستعمال تسليم النقود أو الوفاء بقيمة عملياته التجارية، وهذا ما قضت به بعض المحاكم الفرنسية[1].

كما يسأل كذلك عن جريمة تزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الحقيقي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك مصدر البطاقة[2]. كذلك يسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة نظراً لإخفائه بطاقة الائتمان التي سرقها الغير وسلمها إليه، ومن ثم فخلاصة ما تقدم نجد هذا الشخص الآخر مرتكباً لعدة جرائم مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لا يقبل التجزئة لأنها تعد تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، ومن ثم فتطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.

أما بالنسبة لسارق بطاقة الائتمان أو الذي عثر عليها وسلمها للغير، فإنه يسأل عن جريمة سرقة، كما يسأل عن اشتراك في جريمة الاحتيال والتزوير بالمساعدة. وفيما يتعلق بالتاجر الذي يقبل استخدام الغير لبطاقة الائتمان في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وهو يعلم بأنها مسروقة يعد شريكاً في جريمة الاحتيال[3].

---

[1] الصغير، جميل عبدالباقي، مصدر سابق،ص146.
[2] سالم، عمر ، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995،ص42.
[3] كيلاني، محمود، مصدر سابق، ص884-885.

الحالة الثانية: استلام البطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري

يسأل جزائياً عن جريمة حيازة أشياء مسروقة من يحصل على بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة ودون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الإلكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة إلكترونياً وذلك لحمايتها من السرقة.

كما يسأل جزائياً عن جريمة شروع في احتيال استناداً إلى أن إدخال بطاقة الائتمان في الجهاز الإلكتروني يعد بدءً في التنفيذ إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة المتهم والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري. ولكن قد يحصل أن يعلم بالرقم السري بطريقة ما ومن ثم ينجح في استعمال بطاقة الائتمان، عندئذ يسأل جزائياً عن جريمة احتيال[1].

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الائتمان إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين، فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالكها فانه يسأل عن جريمة سرقة كما يعد شريكاً في جريمة احتيال، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالكها عندئذ لا يسأل عن أية جريمة.

الفرع الثالث:سرقة واستعمال بطاقة الائتمان

في أكثر الأحيان تقترن سرقة بطاقة الائتمان باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء بعد معرفة رقمها السري. فمن المحتمل أن يكون مالك بطاقة الائتمان قد أخل بالتزامه العقدي المتمثل بالمحافظة على الرقم السري لبطاقة الائتمان لكي لا يعلمه الغير ومن ثم يكون عرضة لجريمة السرقة. إلا أن هذا الإخلال بالالتزامات التعاقدية والناشئ عن إهمال مالك بطاقة الائتمان يترتب عليه تحمله وتكبده

[1]طه، محمود احمد،المرجع نفسه،ص1154.

لعمليات البيع والشراء وسحب النقود التي يقوم بها الجاني قبل إشعاره البنك مصدر البطاقة بسرقتها أو ضياعها.

أما الجاني فإنه يسأل عن جريمة سرقة لبطاقة الائتمان كما يسأل عن جريمة احتيال نتيجة استعماله للبطاقة الائتمانية المسروقة مستخدماً الطرق الاحتيالية المتمثلة باتخاذ الصفة الكاذبة في إقناع المجني عليه الجهة مصدرة البطاقة بوجود ائتمان وهمي، ومن ثم سنكون إزاء ارتباط للجرائم متمثل بتعدد مادي فالسرقة تمت بهدف استعمال بطاقة الائتمان وهو ما يعرف بارتباط الجرائم غير القابل للتجزئة[1].

غير انه قد يحدث أن يسرق شخص بطاقة ائتمان بنية استخدامها ثم ردها إلى صاحبها بعد ذلك، فما هو حكم هذه المسألة؟

من المقرر أن مجرد أخذ الشيء أو نزعه من حائزه لا يحقق معنى السرقة ما لم يقترن بنية التملك والاستئثار بالشيء والظهور عليه بمظهر المالك وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري في العديد من قراراته حيث قضت محكمة النقض المصرية (إن القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة، بقوله أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم انه غير مملوك له، بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتاً، فإنه يكون قد أخطأ، لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد

[1]انظر نص المادة (142) من قانون العقوبات العراقي والمادة (2/32) من قانون العقوبات المصري.

الجنائي، إذ لابد فيه من وجود نية التملك)[1]. وفي قرار آخر لها (إن المتهم ما أخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا لمجرد الالتحاف بها اتقاء البرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائي وتقيم الدليل على توافره، فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً)[2].

فنلاحظ بأن من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشيء بنية تملكه، والمفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينوي تملكه، وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل خلاف، ولكن متى كان المتهم قد نازع في تحقق هذا الركن وأنه لم يقصد السرقة بل الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية إلى مالكه، كان واجباً على محكمة الموضوع في هذه الحالة أن تتحدث عن القصد الجنائي، فتقيم الدليل على توافره، فإذا هي لم تفعل ذلك كان حكمها قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه. فأهم قرينة للتمييز بين نية التملك ونية الاستعمال أو الانتفاع، هي العزم على رد الشيء الذي ينتفي حتماً حينما تتوافر نية التملك وتتحقق نية التملك حينما لا توجد نية الاستعمال أو الانتفاع[3].

إلا أن الأمر يختلف تماماً بالنسبة لبطاقة الائتمان، لأن من استولى على بطاقة الائتمان من صاحبها دون علمه ورضاه وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه فيكون قد أخذ مال منقول مملوك للغير رغم انتفاء نية تملك بطاقة الائتمان التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة، فاستعمال بطاقة الائتمان هو بمثابة استهلاك لها، أي استهلاك للشيء المسروق، ومن ثم فان إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز

---

[1] انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1943/10/18، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 239، ص868.

[2] انظر حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1950/11/20، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم 74، ص189.

[3] حسني، محمود نجيب، مصدر سابق،ص868.

الآلي[1]. وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي الفرنسي عندما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية الاستيلاء على سيارة بنية استعمالها ثم ردها إلى المكان الذي أخذت منه سرقة، فقناعة محكمة النقض الفرنسية بنيت على توافر نية التملك ولو كانت بصفة مؤقتة[2]. كما أن هذا الحكم ينسجم ويتفق مع مفهوم السرقة في القانون الفرنسي حيث عرفت المادة (2/1/311) من قانون العقوبات الفرنسي السرقة على أنها "يرتكب السرقة كل من أخذ بالغش شيئاً لا يملكه بالاختلاس بقصد الغش لمنقولات الغير". وكذلك يتماشى مع مفهوم السرقة في قانون السرقة الإنكليزي الصادر عام 1978 حيث نصت المادة الأولى منه على انه "يعد مرتكباً لجريمة السرقة كل من حصل بطريق الغش وبصفة غير مشروعة على منفعة من الغير" وجاءت المادة (399) من قانون العقوبات الأردني تعريف السرقة:"هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" والمشرع العُماني عرفها في قانون الجزاء القديم بأنها: "هي أخذ مال الغير المنقول بصورة غير شرعية" ألا أنه لم يعرفها في قانون الجزاء الجديد.

ومع ذلك، فهناك من ذهب إلى القول إلى عدم تكييف هذه الواقعة بانها جريمة سرقة أو حتى على الأقل جريمة ملحقة بالسرقة والسبب أن جريمة السرقة لا تقوم في حالة التسليم الإرادي للمال المنقول، بينما في هذه الواقعة المفترضة نجد أن الجهاز الآلي أو الصراف الآلي يقوم بدور التسليم الإرادي للسلع وتحويل النقود للتاجر من حساب الجهة مصدرة البطاقة نظراً لاتخاذ الجاني صفة كاذبة وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة وقيامه باستعمالها مما حمل الجهاز الآلي أو الصراف الآلي على قبول هذه البطاقة ومن ثم تحويل النقود للتاجر من حساب البنك الجهة مصدرة بطاقة الائتمان. وبناء على اتخاذ الجاني صفة غير صحيحة وهي إحدى الوسائل الاحتيالية، فان يكون مرتكباً لجريمة

[1]سالم، عمر، مصدر سابق،ص39-40.
[2]الفيل، علي عدنان، المرجع السابق،ص31.

الاحتيال، أي أن الجاني لم يحصل على السلع والخدمات محل الجريمة خلسة بل عن طريق الغش والخداع واستخدام صفة غير صحيحة[1]. وهذا التكييف يتفق مع اتجاه الفقه والقضاء الفرنسيين في أن الوسائل الاحتيالية كما انها تستعمل تجاه الإنسان، فإنه يمكن استعمالها تجاه أجهزة الصراف الآلي بناء على إمكانية خداع الآلة، حيث تكون هذه الأجهزة الأوتوماتيكية أكثر استعداداً من الإنسان لتكون عرضة لجريمة الاحتيال ويتمثل ذلك باستخدام بطاقة ائتمان خاصة بالغير باستعمال اسم كاذب من أجل سحب أوتوماتيكي لمبالغ نقدية من حساب الغير[2]. كما نجد أن القضاء الجنائي الكويتي قد سار على نفس الاتجاه عندما قضت محكمة استئناف الكويت إدانة الشخص الذي قام بسرقة بطاقة السحب الآلي والرقم السري وسحب مبلغ من الرصيد بثلاثة تهم وهي السرقة والتزوير في محررين من أوراق البنوك هي كشف العملاء وكشف العمليات لجهاز السحب الآلي من بنك الكويت وبنك الشرق الأوسط زائد جريمة الاحتيال بانتحال اسم كاذب باستخدام بطاقة السحب الآلي من البنك[3].

وقد يحدث في أكثر الأحيان أن يقوم سارق البطاقة وعند استعماله لها في الوفاء لأحد التجار بالتوقيع باسم صاحب البطاقة المدون اسمه عليها على فاتورة البضاعة المقدمة إليه من قبل التاجر فيعد مرتكباً لجريمة التزوير[4]، وان كان القضاء الجنائي الفرنسي قد قضى بمعاقبته عن جريمة احتيال لحصوله على سلع وخدمات من محل تجاري ودفعه ثمنها بموجب بطاقة ائتمان مسروقة ولتوقيعه على

---

[1]قليوبي، سميحة ، مرجع سابق، ص313.

[2]الفيل، علي عدنان، المرجع السابق،ص32.

[3]انظر حكم محكمة استئناف الكويت رقم (87/1589) جزائي والمنشور في مجلة الحقوق، ص22، العدد (1)، 1998، ص283.

[4]انظر نص المادة (199) من قانون الجزاء العُماني القديم والمادة رقم (260) من قانون العقوبات الأردني و المادة (287/أ) من قانون العقوبات العراقي والمادة (1/441) من قانون العقوبات الفرنسي والمادتين (214 مكرراً، 215) من قانون العقوبات المصري.

الفاتورة باسم صاحب البطاقة المسروقة. أما بالنسبة لاستعماله البطاقة في السحب، فإن الجاني يسأل عن جريمة احتيال نظراً لاستعماله طرقاً احتيالية لإقناع المجني عليه بتسليم المال له[1].

كما قد يحصل أحياناً أن يقوم سارق البطاقة الائتمانية بعد التواطؤ مع الموظف المختص بحفظ سرية الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية بالحصول على الرقم السري للبطاقة الائتمانية المسروقة، ففي مثل هذه الواقعة يسأل الجاني عن جريمة سرقة للبطاقة الائتمانية باعتبارها مستند في حد ذاته، كما يسأل عن جريمة احتيال بسبب استعماله للبطاقة الائتمانية سواء في السحب أو الوفاء، وفوق ذلك فانه يسأل عن جريمة رشوة فيما إذا ثبت انه قدم رشوة للموظف المختص لغرض الحصول على الرقم السري، ولكن إذا ثبت انه لم يقدم رشوة بل ادعى أمام الموظف بانه صاحبها الحقيقي ففي مثل هذه الحالة يسأل عن جريمة احتيال، أو قد يحصل على الرقم السري للبطاقة الائتمانية بدون التواطؤ مع الموظف المختص كأن يسرقه، عندئذ فإنه يسأل عن جريمة سرقة أخرى. أما الموظف المختص فإنه يسأل عن جريمة إفشاء أسرار المهنة لأنه أفشى الرقم السري لبطاقة الائتمان المؤتمن على سريتها لغير صاحبها[2].

---

[1]طه، محمود أحمد، مصدر سابق، بحث المؤتمر، ص1154.

[2]انظر نص المادة (327) من قانون العقوبات العراقي والمادة (310) من قانون العقوبات المصري وقانون سرية الحسابات البنكية المصري رقم (205) لسنة 1999.

المطلب الثاني

استعمال الغير لبطاقة الائتمان غير صحيحة (مزورة)

قد يحصل أن يتم تزوير أو تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية، أي أن هذه البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها. وهناك عدة فرضيات فقد يحصل أن يقوم شخص بتزوير أو تقليد بطاقة ائتمان إلكترونية ثم يضعها في التداول أو يقوم بتزويرها شخص آخر، ومن المحتمل أن يقوم مزور بطاقة الائتمان الإلكترونية باستعمالها بنفسه وهكذا.

عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في **الفرع الأول** جريمة تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية وفي **الفرع الثاني** جريمة استعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة وفي **الفرع الثالث** نتناول واقعة استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة من قبل مزورها.

الفرع الأول: جريمة تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية

يعرف التزوير على انه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما زور من أجله[1]. وقد أجمعت التشريعات الجزائية العربية على معاقبة جريمة تزوير المحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية.

أما فيما يخص بطاقة الائتمان الإلكترونية، فتزويرها قد يتخذ عدة أشكال وكما يلي:

أولاً التزوير الكلي: فقد يتخذ صورة تزوير كلي كامل لبطاقة الائتمان الإلكترونية ذاتها، بمعنى آخر يتم تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وما فيها بتقليدها ببطاقة ائتمان إلكترونية أخرى مشابهة

[1] طه، محمود أحمد، مصدر سابق، ج1،ص285.

لها، علماً بأن هناك رأيين حول مدى إمكانية تزوير وتقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية من الناحية العملية:

الرأي الأول: يرى بعدم إمكانية تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية بسبب أن لكل بطاقة رقم يعرفه صاحب البطاقة وقد تم برمجته على حساب صاحبها ولكل بطاقة رقم سري (password) لا يمكن استعمالها إلا به، ولكي يتم تقليد مثل هذا النوع من البطاقات يتعين صنع البطاقة في نفس المادة التي تصنع منها البطاقة الأصلية وأن تأخذ نفس رقمها ورقمها السري وتتم ممغنطتها . وهذا مما يستحال القيام به إلا إذا كان الجاني على صلة بموظف البنك مصدر بطاقة الائتمان الإلكترونية حتى يمكن أن يعطيه نسخة أخرى من نفس البطاقة المراد تزويرها ليستعملها إذ يعطيها الشريك له[1].

الرأي الثاني: يرى بإمكانية تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية، إذ يتصور أن يتم تزويرها بعدة طرق منها، نسخ كربون المتخلفة عن الاستعمال الصحيح للبطاقة لدى التجار، وذلك بعد تخلص هؤلاء التجار منها بإلقائها في سلة المهملات، أو من خلال بيانات بطاقة صحيحة يتم الحصول عليها بتصويرها فوتوغرافياً بواسطة التاجر، كما يمكن أن يتم تدوين بيانات وهمية على البطاقة لا تقابلها بيانات صحيحة أو بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة، أو أن يقوم الغير بالاستيلاء على بطاقة أحد الحاملين لها سواء بالرقم أم بالعثور عليها. ثم يقوم الجاني بالاتصال بهذا الحامل هاتفياً مدعياً أنه موظف بالبنك المصدر للبطاقة وبأنه سوف يرسل لهذا الحامل بطاقة جديدة ويطالبه بإبلاغه برقم البطاقة السري، فيقوم صاحب البطاقة بإبلاغه بالرقم السري، وعندئذ يقوم الجاني بتغيير البطاقة لتفادي سحبها بواسطة الآلة[2].

---

[1] تمام، أحمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،ص537.

[2] كيلاني، محمود، مصدر سابق،ص846-848.

ونحن بدورنا نتفق مع الرأي الثاني فمن الناحية الواقعية فإن تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية وان كان صعباً الا انه ليس بمستحيل حيث يمكن استخدام مثل هذا النوع من بطاقات الائتمان الإلكترونية المزورة في سحب النقود من الأجهزة الآلية أو الصراف الآلي وذلك باستخدام أرقام بدلاً من الرقم السري للبطاقة.

ثانياً: التزوير الجزئي: فقد يقوم الجاني بكشط ما على بطاقة الائتمان الإلكترونية المسروقة أو المفقودة من شريط توقيع ولصق آخر بدلاً منه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة عند التوقيع على الوصولات وفواتير الشراء أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع. وقد تكون هذه البطاقة مجهزة بصورة فوتوغرافية لشخص العميل، فالجاني قد يلجأ إلى التخلص من هذه الصورة أو تغطيتها، ووضع صورة أخرى في مكانها إما بالحفر، وإما باللصق، وإما بالحفر واللصق معاً[1]، وعندئذ تكون أمام ما يعرف بالتعدد المادي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بين جرائم السرقة والتزوير والاحتيال، حيث ارتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على السلع والخدمات من التاجر بموجب بطاقة الائتمان الإلكترونية المسروقة ومن ثم فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد[2].

بناء عليه، فإذا قام الجاني بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء بتقليد بطاقة صحيحة أو بتغيير بعض بياناتها الجوهرية، فإذا كانت البطاقة صادرة من أحد بنوك الدولة عندئذ تعد البطاقة محرراً رسمياً، وإن كانت صادرة من أحد البنوك الأهلية تعد البطاقة محرراً عرفياً وسواء أكان التزوير بأحد الطرق المادية أو المعنوية، فقد يحصل عن طريق الاصطناع بأن ينشئ الجاني المحرر وينسبه

---

[1] بصلة، رياض فتح الله، جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص115.

[2] انظر نص المادة (142) من قانون العقوبات العراقي والمادة (2/32) من قانون العقوبات المصري.

إلى غير محرره كما في حالة تقليد بطاقة الائتمان الإلكترونية، أو أن يتم التزوير بإحدى الطرق المعنوية بانتحال شخصية الغير كأن يدعي شخص أمام جهة رسمية أو أمام شخص عادي بأنه فلان الفلاني متخذاً اسماً غير اسمه أو بانتحال صفة الغير وهو ما يتم في حالة التزوير الجزئي لبطاقة الائتمان[1].

وقد يحصل أن يقوم الجاني بسرقة رقم سري بطاقة ائتمان إلكترونية صحيحة ثم يقوم بتزوير بطاقة ائتمان إلكترونية بالرقم السري المسروق ثم يستعملها سواء في السحب أو الوفاء، وهذا ما توصل إليه حديثاً مزوروا البطاقات الائتمانية الإلكترونية إلى ابتكار جهاز إلكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقة الائتمانية الإلكترونية خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه، ففي مثل هذه الواقعة يسأل الجاني عن جريمة سرقة للرقم السري وعن جريمة تزوير للبطاقة وعن جريمة احتيال لاستخدامه طرقاً احتيالية تعدم الكذب في سحب النقود من الصراف الآلي[2].

أما العقوبة فهي تختلف بحسب ما إذا كانت بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة صادرة من أحد بنوك الدولة عندئذ تكون العقوبة أشد، في حين إذا كانت واقعة التزوير متعلقة بأحد بطاقات الائتمان الإلكترونية الصادرة من أحد بنوك القطاع الخاص فتكون العقوبة أقل شدة لأنها ستعد في حكم المحرر العرفي [3]، علماً بأن القانون الفرنسي لم يفرق في عقوبة جريمة تزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية، حيث قضى بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة أو بإحداهما مع مصادرة وإتلاف بطاقات الائتمان المزورة مع مصادرة المواد والمعدات والأدوات التي استخدمت أو التي كانت معدة للاستخدام في التقليد

[1] طه، محمود أحمد، مصدر سابق، ج1 ، ص285.
[2] طه، محمود أحمد ، مصدر سابق ، بحث المؤتمر،ص1154.
[3]انظر نص المواد (295-297) من قانون العقوبات العراقي والمواد (212، 214 مكرراً) من قانون العقوبات المصري

أو التزوير[1]. وعلى خطى القانون الفرنسي، نجد أن المشرع العُماني قد عبر قانون الجزاء في المادة (199) منه عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة بأنه ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي، ما يترتب على هذا الضرر اهتزاز ثقة الأفراد في المعاملات الاقتصادية المصرفية عن طريق استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية، ما يولد لديهم شعورًا بالخوف من استخدام تلك البطاقات وإلحاق الضرر بهم وبالجهة المصدرة لها والتاجر الذي قبل الوفاء بها وقد قضى بعقوبة الحبس والغرامة[2].

الفرع الثاني: جريمة استعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة

جرمت التشريعات الجزائية العربية واقعة استعمال المحرر المزور حتى ولو لم يكن المستعمل للمحرر المزور هو نفسه من زوره.

وقد أجمع الفقه والقضاء على المساءلة الجزائية لكل من استعمل بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة سواء بالسحب أو بالوفاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول نوع الجريمة التي يسأل عنها وكما يلي:

الرأي الأول: يرى بعض الفقه العربي مساءلة مرتكب هذه الواقعة عن جريمة سرقة مشددة لاستعماله مفتاح مصطنع، واستدلوا بأن المال خرج من حيازة المجني عليه بغير رضائه وان البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع، على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو حجمها أو المادة المصنوع منها، خاصة وان البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود من الحساب، فالجهاز يعتبر خزينة نقود والرقم السري لبطاقة الائتمان هو المفتاح الذي يفتح به الجاني خزينة النقود[3].

---

[1]انظر نص المادة (1/67) من القانون الفرنسي رقم (1382) لسنة 1991 الخاص بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء.
[2]انظر نص افقرة (1) من المادة (267مكرر) من قانون الجزاء العُماني القديم، ألا أنه لم يتم تفصيل ذكره في قانون الجزاء العُماني الجديد.
[3]قشقوش، هدى، مصدر سابق،ص134.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من قبل غالبية الفقه المصري مستندين في أن تسليم النقود قد تم إرادياً من قبل الجهاز الآلي لتوزيع النقود بمجرد إدخال البطاقة الإلكترونية في الجهاز وكتابة الرقم السري لها وليس خلسة، كما أن هذه البطاقة الائتمانية الإلكترونية لا تعد ولو حكماً مفتاحاً مصطنعاً لأن المفتاح المصطنع يعرف على انه تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان، سواء أكان مفتاحاً مقلداً أم مفتاحاً حقيقياً للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق[1]. كما أن هذا المفتاح يستخدم للدخول إلى المكان الذي سوف ترتكب فيه واقعة السرقة وهو ما لا يتحقق في بطاقة الائتمان الإلكترونية فهي لا تستعمل في الدخول لمثل هكذا مكان، بل هي أداة الجريمة نفسها. أضف إلى ما تقدم، فالمبادئ العامة في القانون الجنائي تمنع القياس في النصوص القانونية التجريمية لأن القول بأن بطاقة الائتمان الإلكترونية هي بمثابة مفتاح مصطنع يعد نوعاً من القياس وهو ما لا يجوز قانوناً[2].

الرأي الثاني: يرى بأنه إذا قام أحد الأفراد باستعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء فانه يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال ودليلهم في ذلك أن استعمال مثل هذا النوع من البطاقات المزورة هو بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بدوره بسحب النقود أو إيهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات[3]. وقد أخذ بهذا الرأي القضاء الجنائي الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن الجهاز الآلي لتوزيع النقود يمكن خداعه لأنه يوجد خلف كل جهاز صاحبه وهو موظف البنك، على الرغم من أن بعض المحاكم الجزائية الفرنسية قد اعترضت على هذا الرأي مستندة إلى أن الطرق الاحتيالية يجب أن تربط بين

[1]مصطفى، محمود محمود ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،ص496.
[2]حسني، محمود نجيب، مصدر سابق،ص955.
[3]الصغير، جميل عبدالباقي،مصدر سابق،ص112.

شخصين وهما الجاني والمجني عليه وهو ما لا يتحقق هنا، فالعلاقة التي تنشأ عن استخدام بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة في السحب مثلاً تكون بين شخص وهو الجاني وبين شيء وهو الصراف الآلي[1].

الرأي الثالث: يرى بأن استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة يشكل جريمة استعمال محرر مزور وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، فموضوع الجريمة يرد على محرر مزور وهو هنا بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة، كما يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة، حيث استعملها حائزها سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، كما يشترط أن ينخدع التاجر أو الجهاز الآلي بها وهو ما حدث بالفعل حيث تمكن من السحب أو الوفاء، بعد استعانته بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة للتأثير على التاجر من أجل قبول تلك البطاقة في الوفاء[2].

فضلاً عن تحقق القصد الجنائي لدى مستعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية فهو يعلم بأنها مزورة وتنصرف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله. وبهذا الرأي أخذ قانون الجزاء العماني القديم نص الفقرة (2) من المادة (276 مكرر) ألا أنه لم يتطرق لها في قانون الجزاء الجديد.

ونحن بدورنا نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الثالث لرجاحة حججه وقناعة أدلته . مع ملاحظة أن الجاني باستخدامه بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة من قبل الغير يعد مرتكباً لجريمة استعمال محرر مزور وجريمة احتيال باستعمال اسم كاذب وصفة غير صحيحة، ونظراً لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنه تطبق عليه عقوبة الجريمة الأشد.

---

[1] طه، محمود أحمد، مصدر سابق، بحث المؤتمر،ص1145.
[2] رضوان، فايز، مصدر سابق، ص214.

الفرع الثالث: جريمة استعمال بطاقة ائتمان إلكترونية مزورة من قبل مزورها

في معظم الأحيان، أن الذي يقوم بتزوير بطاقة الائتمان الإلكترونية هو نفسه يقوم باستعمالها فيما زورت من أجله سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء، ففي مثل هذه الواقعة نكون إزاء تعدد في الجرائم وهي ارتكابه لجريمة تزوير محرر زائداً ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور. وهذا التعدد للجرائم قد يكون تعدداً معنوياً وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار، فالتوقيع تزوير واستعمال للبطاقة في أن واحد، عندئذ يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الأشد. كما قد يكون تعدداً مادياً متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطاً ارتباطاً غير قابل للتجزئة وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم صاحب البطاقة واستعمالها، كما قد يكون ارتباطاً بسيطاً إذا لم يكن لغرض واحد كمن استعمل بطاقة الائتمان الإلكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزويره للبطاقة[1].

[1] كيلاني، محمود، مصدر سابق، ص856-857.

الفصل الخامس

الخاتمة

أن جرائم بطاقات الائتمان قد أخذت على عاتقها مساعي دولية كبيرة باعتبارها من أهم وأحدث المواضيع التي تطرح على الصعيد القانوني، والتي من شأنها ترتب آثار سلبية مهددة للمجتمعات والأفراد. الأمر الذي استوجب محاولة الإحاطة بها من طرف النصوص العقابية التقليدية لإسقاط المسؤولية الجزائية على مرتكبيها.

إلا أن هذا الأمر قابلته العديد من العقبات تأتي في صدارتها حداثة الموضوع، وتعلقه بالتكنولوجيا الحديثة، هذه الأخيرة التي لا تجد مكبحًا لها، وما إن يطالها القانون إلا وتتعداه بعيدًا، ويتعداهما قدرة محترفي المعلوماتية على الاختراق والتعدي.

ولا نجد أصوب من ايراد أهم النتائج التي توصلنا إليها باعتبارها الاساس المرتكز عليه في بناء توصياتنا واقتراحاتنا المتواضعة.

أولاً: النتائج

1. إن بطاقة الائتمان الإلكترونية تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، فبعد عصر المقايضة ومبادلة السلع، جاء عصر التقييم وفق بعض السلع، ثم التقييم وفق المعادن الثابتة، ثم التقييم بالذهب والفضة، ثم تداول الأوراق النقدية.
2. تعد بطاقة الائتمان الإلكترونية وسيلة مستحدثة للوفاء، دون أن يتم الدفع نقداً للتجار، وبهذا يتفادى المواطن حامل البطاقة الأخطار التي يتعرض لها عند حمله النقود. كما

تجعل البطاقة في مأمن من رفض التاجر قبول هذه الوسيلة في الوفاء، كما يحدث بالنسبة للشيك، إضافة إلى توفيرها الأمان للتجار، فهي تعد لهم وسيلة مضمونة للوفاء، وتحميهم من انخفاض القيمة الشرائية للنقود وتراكم الأموال لديهم، علاوة على تخليصهم من أخطار السرقة والضياع وزيادة عدد عملائهم.

3. يمكن لبطاقة الائتمان الإلكترونية أن تقوم مقام النقود في الوفاء، فإذا كان الهدف من إيجاد وسائل وفاء هو الحد من تداول النقود وانتقالها بما تتعرض له من أخطار السرقة والضياع، فقد أوجدت البيئة التجارية كثيراً من هذه الوسائل التي استعملت في الوفاء بأثمان السلع الكبيرة مثل الأوراق التجارية، وبالرغم من شيوع هذه الوسائل التقليدية وقيامها بوظيفة الوفاء، إلا أنها ظلت غير مقبولة للوفاء بقيمة المشتريات الأساسية وخاصة قيمة السلع والخدمات التي يحتاجها العميل. فقد اعتاد التجار على قبول النقود في الوفاء دون سواها لهذه المشتريات. ولكن بطاقة الائتمان الإلكترونية أصبحت تغطي هذا النقص، بل أنها أصبحت تنافس وسائل الوفاء التقليدية في مجال تطبيقها نظراً لما تحققه من سبل حماية أكثر مما يتوافر للوسائل التقليدية في الوفاء.
4. كما أن بطاقة الائتمان الإلكترونية تعد وسيلة ضمان، حيث تضمن للتاجر وفاءً كاملاً بقيمة المشتريات التي تعاقد عليها الحامل في حدود الرصيد المتفق عليه من قبل البنك.
5. نظراً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية ابتدع العرف التجاري هذا النظام ثم أخذته البنوك، لتتوسع به لدرجة أنه أصبح عملية مصرفية تقدمها المصارف ضمن الخدمات المصرفية التي تضعها بين يدي الجمهور.

6. لو أمعنا النظر إلى العقد المبرم بين التاجر والبنك للحصول على بطاقة كونها وسيلة وفاء، وارتباطها بمجموعها بالنظام الإلكتروني الموجود لدى التاجر والبنك، يجعل البطاقة تتآلف معه، لتنفيذ ما ترتب من العلاقات القانونية بطريقة تقنية حديثة، بحيث يصبح لدينا النظام القانوني ذا صبغة تقنية حديثة للوفاء والضمان؛ لوجدنا نوعاً من التناغم والانسجام بينها.

7. توصلنا إلى أن الإساءة للبطاقات الائتمانية تكون من قبل مالكها أو من قبل الغير، فإن كان الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل مالكها فإما أن يكون خلال فترة صلاحيتها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو بالحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان الإلكترونية، وقد لاحظنا بأن المسؤولية الجزائية لا تقوم بحق الحامل إذا استعملها في السحب من حسابه بأزيد مما هو مقرر أو بأزيد مما تسمح له به حالة الرصيد بل تقوم بحقه المسؤولية المدنية مع اتخاذ إجراءات إدارية.

8. أما بخصوص قيام الحامل بالوفاء بقيمة البضائع والخدمات لدى المحلات التجارية باستخدام بطاقته الائتمانية الإلكترونية رغم عدم وجود رصيد كافٍ، فيوجد هناك رأيين لدى الفقه الجنائي، فالرأي الأول يذهب إلى القول بمسؤولية الحامل عن جريمة احتيال، بينما يذهب الرأي الثاني إلى القول بعدم تحقق المسؤولية الجزائية والاقتصار فقط على تحقق المسؤولية المدنية.

9. لاحظنا أن الفقهاء قد اختلفوا في تكييف واقعة استخدام الحامل لبطاقته الائتمانية الإلكترونية الملغاة والمنتهية الصلاحية في الوفاء بقيمة السلع والخدمات وذهبوا في ذلك

إلى رأيين، أحدهما يرى باعتبار الواقعة جريمة خيانة أمانة وثانيهما يرى بأن الواقعة جريمة احتيال.

10. إن بطاقة الائتمان الإلكترونية يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة بغض النظر عما إذا كان الحساب به رصيد أو ليس به رصيد، لأنها تمثل قيمة في حد ذاتها، كما إنها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة تزوير المحررات باعتبارها من المحررات الإلكترونية، وأخيراً فان استعمال بطاقات الائتمان الإلكترونية كوسيلة للدفع عن طريق شبكة الانترنت قد ارتبط به ظهور جرائم ممن يلتقط الأرقام السرية لتلك البطاقات ويقوم بالسحب من حسابات أصحابها.

ثانياً: التوصيات

1. تدخل المشرع العُماني لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الجزائية الحالية أو تحديثها بالنص صراحة على تجريم إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حتى نصل إلى إقامة بنية قانونية للتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم.
2. تأهيل القائمين على أجهزة إنفاذ القانون لتطوير معلوماتهم في مجال تقنية المعلومات، وذلك من خلال تدريب وتأهيل القائمين بالضبط والخبراء وسلطات التحقيق والقضاة، وخاصة تدريب القضاة على التعامل وتفهم هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية عالية لملائمة قَبول هذا النوع من الأدلة في الإثبات وتقديرها، حتى يتمكن من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الإلكترونية.

3. ضرورة اهتمام المصارف بالشركات التجارية العربية التي تتعامل ببطاقة الائتمان الإلكترونية بالوقوف على كل طرق وأساليب الاحتيال والخداع والتزوير في الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الإلكترونية مع ضرورة تدريب الموظفين والعاملين على كل ما يستجد في هذا المجال وذلك بإقامة برامج تدريبية مكثفة لموظفي المصارف.
4. الدعوة إلى إنشاء قسم خاص داخل إدارات مكافحة الجريمة بالإدعاء العام يكون متخصصاً في مكافحة جرائم بطاقة الائتمان الالكترونية مع تدريب العاملين به على أساليب التحري والضبط في هذا النوع من الجرائم.
5. إنشاء لجان تنسيق مشتركة بين الجهات الفنية والبحثية والشرطية والقضائية وبين المصارف فيما يتعلق بإصدار بطاقات الائتمان الالكترونية،حيث يتم وضع ضوابط لعمليات إصدار واستخدام بطاقات الائتمان الالكترونية مع ضرورة تقيد المصارف بهذه الضوابط.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر التشريعية:

1- القرآن الكريم

ثانيًا: كتب اللغة::

1- ابن منظور، محمد بن مكرم (1955). **لسان العرب**، مج10، بيروت، دار صادر

2- الفاروقي،تحسين التاجي(1997)، **قاموس مصطلحات الصارف والمال والاستثمار**،الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية بالأردن.

ثالثًا: كتب القانون:

1- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم(1998)، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**،م1 ، دمشق، دار القلم

2- أبو غدة، عبدالستار(1992)، **مجلة الفقة الإسلامي بجده**،الدورة السابعة.

3- البغدادي، كميت طالب(2008)، **الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان(المسؤولية الجزائية والمدنية)**، الطبعة الأولى،عَمّان، دار الثاقة للنشر.

4- الحضرمي، خليفة بن محمد بن عبدالله (2018)،**القضايا البنكية بين الواقع والقانون**،بيت الغشام.

5- الحمود، فداء يحيى أحمد(1999)، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**،ط1،عَمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6- الخليل، عماد علي(2000)، **الحماية الجزئية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة**،ط1، عَمّان،الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع.

7- الردايدة، عبدالكريم(2013) ، **جرائم بطاقات الائتمان (دراسة تطبيقية على البنوك الأردنية)**، ط الأولى ،الأردن، الحماد للنشر.

8- الردايدة، عبدالكريم(2013)،**جرائم بطاقات الائتمان لدراسة تطبيقية ميدانية**، الطبعة الأولى، الأردن، دار حامد.

9- السنهوري، عبدالرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،ج3، نظرية الالتزام بوجه عام،دار إحياء التراث العربي.

10- الشواورة، وسام فيصل محمود(2013)، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الوفاء**، الطبعة الأولى ، عَمّان الأردن، دار وائل.

11- الشورة، جلال عابد(2008)، **وسائل الدفع الإلكتروني**،عَمّان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

12- الصغير، جميل عبدالباقي(1999)، **الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة**،ط1 ،القاهرة، دار النهضة العربية.

13- العوا،محمد سليم(1981)، **في تفسير النصوص الجنائية(دراسة مقارنة)**،ط1،الرياض، مكتبات عطاظ للنشر والتوزيع

14- الفيل،علي عدنان(2011)،**المسؤولية الجزائية عن إساداة استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية**، الطبعة الأولى، لبنان، دار المؤسسة الحديثة للكتاب.

15- القري، محمد علي(1994)، **بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي**، الدورة الثامنة، العدد الثامنوالجزء الثاني،جدة.

16- القليوبي، سميحة(1999)، **الأوراق التجارية وفقًا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م** ، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية.

17- الهيتي، محمد حماد مرهج(2014)، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، دون طبعة،مصر، دار الكتب القانونية.

18- بصلة، رياض فتح الله(1995)، **جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)**، ط1،القاهرة، دار الشروق.

19- بلعرج، محمد(2002)، **ماستر كارد تستكمل خطة توسعها العالمية السريعة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**،بيروت، مجلة اتحاد المصارف العربية.

20- تمام، أحمد(1995)، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان**،ط1،القاهرة، دار النهضة العربية.

21- حجازي،عبدالفتاح بيومي(2009)،**مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي**،الطبعة الأولى،الإسكندرية،منشأة المعارف.

22- حسني، محمود نجيب(1988)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**،القاهرة، دار النهضة العربية.

23- رضوان، فايز نعيم(1990)، **بطاقات الوفاء**،مصر، مكتبة الجلاء بالمنصورة.

24- زهرة،محمد المرسي(2008)،**الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية"العقد الإلكتروني،الإثبات الإلكتروني،المستهلك الإلكتروني"** ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية.

25- سالم،عمر(1955)، **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء(دراسة مقارنة)**،ط1،القاهرة،دار النهضة العربية.

26- سرور، أحمد فتحي(1992)، **الوسيط في قانون العقوبات(القسم الخاص)**،القاهرة، دار النهضة العربية.

27- سعيد، حسن(1993)، **بطاقات الائتمان إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير**،القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

28- سلامة، مأمون(1984)، **قانون العقوبات العام**،الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي.

29- شربل، نحاس(1999)، **بطاقات الوفاء والائتمان أداة تسويقية حديثة**، محاضرة، بيروت، مجلة اتحاد المصارف العربية 1999/10/13م.

30- صادق، مدحت(2001)،**أدوات وتقنيات مصرفية**،القاهرة،دار غريب.

31- صوالحة، معادي عادل(2011)، **بطاقات الائتمان**،لبنان،المؤسسة الحديثة للكتاب.

32- عمر، محمد عبدالحليم(1997)، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**،القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع.

33- علم الدين، محي الدين إسماعيل(1994)،**موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية**، الجزء الثاني.

34- عوض، علي جمال الدين(1989)،**عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، طبعة مكبرة،القاهرة، دار النهضة العربية.

35- عقيدة، محمد أو العلا(1993)، **القانون الجنائي في مواجهة إساءة استخدام بطاقات الائتمان**، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

36- قايد، محمد بهجت عبدالله(2000)، **عمليات البنوك والإفلاس**،ط1،القاهرة، دار النهضة العربية.

37- قورة، نائلة عادل محمد فريد(2005)، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية**،ط1،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

38- قشقوش، هدى(1992)، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**،ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

39- مصطفى، محمود محمود(1984)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**،القاهرة، دار النهضة العربية.

40- نحاس، شريف(1993)، **بطاقة لينك حدث مصرفي وعربي**،مجلد 13 ،مجلة المصارف العربية.

41- طربيا، بيار إميل(2000)، **بطاقة الاعتماد والعلاقات التعاقدية المنبثقة عنها (دراسة تحليلية مقارنة على ضوء أحدث قرارات النقض الصادرة عن محكمة التمييز الفرنسية)**، دون طبعة،بيروت،لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

42- طه، محمود أحمد(2003)، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، ط1،القاهرة، دار النهضة العربية.

43- طه، محمود أحمد(2001)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، ج3، القاهرة، دار النهضة العربية.

الرسائل والأبحاث العلمية:

1- البنك الإسلامي الأردني(1996)، **بطاقات الاعتماد الائتمان**، الورقة المقدمة لاجتماع اللجنة الفقهية السادسة، عَمّان 16-17 تموز 1996م.

2- أبادير ،رفعت فخري(1984)، **بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية**، بحث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية العدد الرابع.

3- أبو خلف، فيصل عادل(2007)، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان –دراسة تأصيلية تطبيقية–**، بحث مقدم إستكمالًا لمتطلبات الحصل على درجة الماجستير في العدالة الجنائية(غير منشور).

4- الجادر، عذبه سامي حميد(2008)، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان**، رسالة لنيل درجة الماجستير،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

5- الشربيني، غادة موسى عماد الدين(1998) ، **المسئولية الجنائية عن الأعمال البنكية**، رسالة عين شمس،مصر.

6- الشورة،جلال عابد(2005)، **وسائل الدفع الالكتروني**، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية،عَمّان–الأردن.

7- الفيل ، علي عدنان(2015)، **المسوؤلية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة)** غير منشورة.

8- القري، محمد العلي(2000)، بحث بعنوان **(بطاقة الائتمان)**، منشور في مجلة التميز، تصدر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، العدد4، الرياض.

9- المهدي،نزيه محمد، **بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون**،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر،المجلد الثاني.

10- بادير، رفعت الفخري(1984)، **بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية**، بحث منشور بمجلة الفتوى والتشريع الكويتية ، العدد الرابع.

11- تقرير إدارة مراقبة البنك(2001)، **(قسم الائتمان المصرفي)** مؤسسة النقدالعربي العودي، الرياض.

12- طه، محمود احمد(2003)، **المسئولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكتروزينة بين الشريعة والقانون،10-12 مايو 2003م، المجلد الثالث،دبي الأمارات العربية المتحدة.

13- فريدة، بلعالم(2015)، **المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان**، مذكرة لنيل درجة الماجستير،جامعة محمد لمين دباغين.

14- قرارًا وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ ، قرار رقم 7/1/65 فقرة رابعًا.

15- قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1421هـ - قرار رقم 7\1\65 فقرة رابعًا.

16- كيلاني، محمود(1996)، **النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،مصر.

17- مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد (14) المجلد (15) ابريل - يونيو 2017م.

18- مجلة مجمع الفقة الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن،1994م،ص642.

19- موسي،عصام حنفي محمود، **الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان،** مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر.

20- مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي (الثاني والأربعون) الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء ، الرياض،2006م،ص80.

21- نجم، محمد صبحي(2003)، **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان،** بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون الفترة 10-2003/5/12، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

1- وهيبة، رزوف،(2016)،**الحماية الجزائية لبطاقات الإتمان الإلكترونية في التشريع الجزائري**،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، الجزائر.

القوانين:

1- قانون المعاملات الإلكترونية مرسوم سلطاني رقم 69 / 2008

2- مرسوم سلطاني رقم 2018/8م بإصدار قانون الجزاء في سلطنة عُمان

3- النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 90/1 وتأريخ 1412/8/27 هجري.

4- القانون المصرفي العُماني

5- المرسوم السلطاني رقم (72 / 2001).

6- قانون المعاملات الإلكترونية العُماني

7- قانون نظم المدفوعات الوطنية العُماني.

8- القانون المالي العُماني.

9- قانون التجارة العُماني.

10- النظام الأساسي السعودي.

11- قانون العقوبات السعودي.

12- قانون العقوبات المصري

13- قانون العقوبات القطري

14- قانون العقوبات الإماراتي

15- قانون العقوبات الفرنسي